

# مِنَّةُ السَّلَامِ بِالتَّغْلِيْقِ عَلَى كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

كُتِبَ:

أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَاشُورَ بْنِ عَبْدِ بْنِ جَرِيدَانَ

قَدَّمَ لَهُ:

الشَّيْخُ بَحْبِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَجُورِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

طَبَعَتْ جَدِيدَةً مَزِيدَةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وبعد: فهذه الرسالة المسماة: (منة السلام..) علق فيها الأخ إبراهيم بن عاشور الحضرمي -جزاه الله خيراً- على كتاب الصيام من عمدة الأحكام بتعليقات من شروح الكتاب المطولة، بما يرجى أن هذا المختصر ينفع في موضوعه، والله الموفق. كتبه: يحيى بن علي الحجوري.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، فهذا تعليق وجيز على كتاب الصيام من عمدة الأحكام الصغرى للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله، أسأل الله ربي سبحانه بمنه وكرمه أن يوفقني إلى ما يحبه ويرضاه وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إخواني المسلمين، اللهم آمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، وسميته: (منة السلام بالتعليق على كتاب الصيام).

وقبل البدء في مرادي أحب أن أنبه على أمور:

- (١): أن هذا التعليق الوجيز إنما هو نقل وجمع لكلام العلماء، فليس لي فيه إلا الجمع.
- (٢): أنني ما سأعرض لذكر الخلاف في المسائل الواقع فيها الخلاف، وربما أشير إشارة إلى شيء من ذلك رغبة في الاختصار ولأن المقصود هو النفع والانتفاع.
- (٣): كتبت هذا التعليق مذاكرةً مع بعض إخواني في الله في دار الحديث بدماج حرسها الله، ثم نظرت فيه فزدت عليه مسائل أخرى هامة.

(٤) : أرجو من كانت عنده فائدة أن يلقيها على إخوانه ولا يخجل ، فنحن إخوة نتذاكر فيما بيننا وينصح بعضنا بعضاً ويفيد بعضنا بعضاً .

ونسأل الله لنا الإعانة

فيمّا توخينا من الإبانة

وأسأل المنان أن يجبرنا

هذه أمور أحببت أن أنبه عليها ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أخوكم أبو إسحاق إبراهيم بن عاشور بن عبود بن جريدان الحضرمي .

٣/ شعبان ١٤٢٤ هـ

ولنبداً الآن فيما أردنا تعليقه على كتاب الصيام ، فأقول مستعيناً بربي سبحانه :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله :

### كتاب الصيام

#### تعليق :

الصيام لغةٌ : الإمساك ، ومنه قوله تعالى : { فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا } (مريم: ٢٦) ، فقوله : (صوماً) أي إمساكاً عن الكلام .

ومنه أيضاً : قول النابغة :

خيلاً صيَّامٌ وخيلاً غير صائمة

تحت العجاج وخيلاً تملك اللجما

أي : خيلاً ثابتة ممسكة عن الجري والحركة . تفسير القرطبي (م ١ ج ٢ ص ١٨٣)

وأما تعريفه في الشرع فقد اختلفت عبارات الفقهاء في ذلك ومؤداها واحد ، وأحسن تعريف رأيته هو تعريف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٦/ ٣١٠) حيث قال : وأما في الشرع فهو : التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

قال رحمه الله : ويجب التفتن لإلحاق كلمة [ التعبد ] في التعريف ؛ لأن كثيراً من الفقهاء لا يذكرونها ، بل يقولون : الإمساك عن المفطرات من كذا إلى كذا . ١ هـ

### التهنئة بقدم شهر رمضان

أخرج ابن خزيمة في صحيحه (١٨٨٧) وغيره من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان فقال: ( يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم .... ) وهو حديث طويل . وبحواه أحاديث أخرى ضعيفة . وهذا الحديث منكر لم يثبت ، وقد بين ذلك العلامة الألباني رحمه الله ، انظر السلسلة الضعيفة (م ٢ ص ٢٦٣ ح رقم ٨٧١).

قال الإمام ابن رجب رحمه الله فيما نقله عنه السيوطي رحمه الله في رسالته وصول الأماني في أصول التهاني (ص ٥١) : وهذا الحديث أصل في التهنئة بشهر رمضان . اهـ قلت : قد علمت حال هذا الحديث وأنه لم يثبت . ثم غاية ما في هذا الحديث ونحوه هو الإخبار عن رمضان وما يكون فيه من الخير ، وليس فيه تهنئة بقدمه . والله أعلم . وقد سئل شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله في بعض دروسه : هل هناك دليل على التهنئة بقدم شهر رمضان ؟

فقال حفظه الله: ما أعرف دليلاً، فلا تُفَعِّل. اهـ وانظر فتاوى الكنز الثمين (٢٨٢/٣) لشيخنا حفظه الله .

والذي نختاره هو أن لا نبدأ بالتهنئة؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم، كما صرح به غير واحد من العلماء، ومن ابتدأنا بالتهنئة أجبناء، وإن كان مجموعة من العلماء قالوا: لا بأس بالتهنئة بشهر رمضان، لكن أحب إلينا أن لا نفعل؛ لأنه لو كان هذا الأمر مفعولاً في العهد الأول لكان منقولاً إلينا، ولا ينبغي التوسع في التهنئة كما هو الحاصل، من المعنقة، وإقامة الحفلات، وإشعال الشمع، ونثر الورود والزهور، والإضاءة والإنارة بالسرج على البيوت والمساجد وغيرها، وهكذا تعليق اللافات الكبيرة التي فيها إشهار التهنئة، ونحو ذلك، كل ذلك توسع غير مرضي ليس عليه دليل فلا ينبغي فعله، وفيه تشبه بغير المسلمين. ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن كثيراً من الناس عند التهنئة يقول: كل عام وأنتم بخير، وهذا القول لا ينبغي، وقد اتصل رجل على الشيخ الألباني رحمه الله فقال له: كل عام وأنتم بخير، فنبهه الشيخ رحمه الله تعالى وقال له: أي شيء اعتاده الناس وليس له أصل في السنة اتركه، قل مثلاً: شهر مبارك وإن شاء الله ربنا يعيننا على الصيام والقيام والتقوى و...و...، أما اتخاذ ورد معين (كل عام وأنتم بخير) هذا ليس له أصل في الشريعة الإسلامية. اهـ من شريط رقم (٥٢) من سلسلة الهدى والنور. و أيضاً جاء رجل إلى الشيخ الألباني رحمه الله فقال له تهنئة بالعيد: تقبل الله طاعتكم كل عام وأنتم بخير، فنبهه الشيخ الألباني رحمه الله فقال له: لا تقل كل عام وأنتم بخير؛ هذه لا أصل لها، هذه تحية الكفار سرت فينا نحن المسلمين في غفلة منا، حسبك: تقبل الله طاعتكم. اهـ بتصرف. من سلسلة الهدى والنور شريط رقم (٣٢٣). ويجب أن يُعْلَم أن ما يفعله الناس في بداية هذا الشهر المبارك من التزاور والتنقل من دار إلى دار وهو ما يسمى عندنا بالمشاهدة، وربما حصل في ذلك تكلف، فهذا ليس عليه دليل فيما أعلم والله أعلم. ولا تفهم أننا ننهي عن التزاور والصلة والتراحم، لا، وإنما المقصود تحري ما ثبت به الدليل، والله الموفق.

### منزلة صيام رمضان في الإسلام

صيام رمضان ركنٌ من أركان الإسلام العظيمة، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (البقرة: ١٨٣)، وفي البخاري (٨) ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان).

وجاء في صحيح مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن جبريل عليه السلام، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً).

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح ابن عثيمين رحمه الله: صيام رمضان واجب بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، إجماعاً قطعياً، لم يختلف فيه اثنان، لا سنيهم ولا بدعيهم، ولهذا

نقول: من أنكر وجوبه كفر إذا كان عائشاً بين المسلمين؛ لأنه أنكر معلوماً بالضرورة من دين الإسلام، أما من تركه تهاوناً فقد اختلف العلماء في كفره، والصحيح أنه لا يكفر. ١ هـ من شرح بلوغ المرام (١٦٥/٣-١٦٦)

### حكمة الصيام

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (سورة البقرة: ١٨٣)

قال الإمام السعدي رحمه الله في تفسيره (ص ٨٦): ثم ذكر تعالى حكمته في مشروعية الصيام فقال: "لعلكم تتقون"، فإن الصيام من أكبر أسباب التقوى؛ لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيه.

**فمما اشتمل عليه من التقوى:** أن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها التي تميل إليها نفسه؛ متقرباً بذلك إلى الله راجياً بتركها ثوابه، فهذا من التقوى.

**ومنها:** أن الصائم يدرب نفسه على مراقبة الله تعالى، فيترك ما تهوى نفسه مع قدرته عليه لعلمه باطلاع الله عليه.

**ومنها:** أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فبالصيام يضعف نفوذه وتقل منه المعاصي.

**ومنها:** أن الصائم في الغالب تكثر طاعاته، والطاعات من خصال التقوى.

**ومنها:** أن الغني إذا ذاق ألم الجوع أوجب له ذلك مواساة الفقراء المُعِمين، وهذا من خصال التقوى. ١ هـ

### متى فرض صيام رمضان

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٢٥/٦): صام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين؛ لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة. ١ هـ

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام (٢٣٩/٢): وكان مبدأ فرضه في السنة الثانية من الهجرة. ١ هـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح البلوغ (١٧٢/٣): فرض في السنة الثانية، وصام رسول الله ﷺ تسع رمضان بالإجماع. ١ هـ

### فضل الصيام

جاءت أدلة كثيرة تبين فضل الصيام وأن منزلته رفيعة عظيمة، فمن ذلك: ما تقدم من قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (البقرة: ١٨٣)

وفي البخاري (١٧٩٥) ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقلل إني صائم، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها). وفي

البخاري (١٩٠٤)، (٧٤٩٢) ومسلم (١١٥١) واللفظ له: (لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ)

وجاء عند النسائي رحمه الله (٢٢٣٠) وغيره، من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ( الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال). الحديث قال عنه شيخنا الألمعي مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤١٠/٢): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. اهـ وصححه أيضاً العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٢٣٠). وفي لفظ له (٢٢٣١)، ولغيره أيضاً: (الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال). وصححه شيخنا الوادعي في الصحيح المسند (٤١٠/٢)، والعلامة الألباني في صحيح النسائي (٣٧٥/٥) قال ابن العراقي في تكميل طرح التثريب في شرح التقریب (٩١/٤): قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ: أَيُّ يَقِي صَاحِبُهُ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ. وَجَمَعَ النَّوَوِيُّ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَقَالَ: وَمَعْنَاهُ سِتْرٌ وَمَانِعٌ مِنَ الرِّفْقِ وَالْأَثَامِ وَمَانِعٌ أَيْضًا مِنَ النَّارِ، وَذَكَرَ الْفَاضِي عِبَاضٌ فِي الْإِكْمَالِ الْإِحْتِمَالَاتِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: سِتْرٌ وَمَانِعٌ مِنَ الْأَثَامِ أَوْ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَقَالَ وَالِدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: وَإِنَّمَا كَانَ الصَّوْمُ جَنَّةً مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالنَّارُ مَخْوَفَةٌ بِالشَّهَوَاتِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «حَقَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحَقَّتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ» أَنْتَهَى، وَسَبَقَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَفِي هَذَا الْكَلَامِ تَلَاوُزُ الْأَمْرَيْنِ وَأَنَّهُ إِذَا كَفَّ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالْأَثَامِ فِي الدُّنْيَا كَانَ ذَلِكَ سَاتِرًا لَهُ مِنَ النَّارِ غَدًا. اهـ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٨٩٤): فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا كَفَّ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا كَانَ ذَلِكَ سَاتِرًا لَهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ. اهـ

وأحاديث أخرى ثابتة عن النبي ﷺ. قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره (م ج ٢ ص ١٨٣): فضل الصوم عظيم وثوابه جسيم، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح وحسان، ذكرها الأئمة في مسانيدهم، ... وكيفيك الآن منها في فضل الصوم أن خصه الله بالإضافة إليه كما ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال مخبراً عن ربه: (يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كُلَّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ). الحديث. وإنما خص الصوم بأنه له وإن كانت العبادات كلها له لأمرين باين الصوم بهما سائر العبادات: أحدهما: أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات. الثاني: أن الصوم سرٌّ بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له، فلذلك صار مختصاً به، وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنعاً ورياءً، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره، وقيل غير هذا. اهـ وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر رحمه الله (١٣٨/٤ - ١٤٢)، طبعة دار السلام الرياض طبعة جديدة.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢٩/٢): وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (البقرة: ١٨٣)، وقال النبي □: (الصوم جنة)، وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام، وجعله وجاء هذه الشهوة. ١ هـ وقال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله في منظومة السبل السوية:

وهو لهذا الدين ركن رابعٌ	وكم له قد صح فضل ساطعٌ
تفتح أبواب الجنان إن دخلٌ	شهر الصيام والشياطين تغلٌ
شهر به تفتح أبواب السماء	وتغلق الأبواب من جهنما
شهر بصومه الذنوب تغفرُ	وتعتق الرقاب نصاً يؤثُرُ
خلف في الصائم دون شائٍ	تفضل عند الله ريح المسك
وإن في الجنة للصائم	باباً له الريان اسم سامي
وقد روى نبينا عن ربه	لي الصيام وأنا أجزى به
وصح للصائم فرحتان	مع فطره ومع لقا الرحمان
وغير هذا من فضائل تعدُّ	وكم بتركه وعيد قد وردُ

### حُكْمُهُ

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه مجالس رمضان (المجلس السادس): يجب صيام رمضان أداءً في وقته على المسلم البالغ العاقل المقيم القادر السالم من الموانع، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (البقرة: ١٨٣). اهـ

قلت: وسيأتي معنا إن شاء الله مَنْ هم أهل الأعدار الذين يباح لهم الفطر.

قال شيخنا مقبل رحمه الله في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤٧٥/٢): (باب) الترهيب من إفطار رمضان. ثم ذكر رحمه الله حديث أبي هريرة عند الترمذي (٣٦١٣)، أن رسول الله □ قال: (رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يُغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبَر فلم يُدخلا الجنة). اهـ

### الحديث الأول

قال الإمام المقدسي رحمه الله تعالى: قال الإمام المقدمي رحمه الله تعالى: قال رسول الله □: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه). [البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٠٨)]

### تعليق:

صحابي الحديث هو أبو هريرة رضي الله عنه - اختلف في اسمه إلى ثلاثين اسماً أو قريباً من ذلك، ورجح النووي رحمه الله وغيره أن اسمه عبد الرحمن بن صخر، وكان شيخنا مقبل رحمه الله يقول: اسمه كنيته، والله أعلم، صحب النبي □ أربع سنين، وكان حافظ الصحابة على الإطلاق رضي الله عنه.

### \* شرح الكلمات:

(١): لا تقدّموا: أي لا تتقدموا.

**\* فوائد الحديث : حكم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين**

(١) : قال العلماء : معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان ، قال الترمذي لما أخرجه : والعمل على هذا عند أهل العلم ، .. ١ هـ الفتح (٦٢٥/٤) ، وانظر شرح الرياض للشيخ ابن عثيمين (٢٥٧/٣) قلت: ولفظ الحديث عام، إلا ما استثنى فيه، فهو يشمل أي صوم سواء بنية الاحتياط أو غير ذلك، والله أعلم .

(٢) : الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان . سبل السلام (٢٣٩ /١) (٣) : الاستثناء في الحديث معناه : أن من كان له وردٌ فقد أُذن له فيه لأنه اعتاده وألفه ، وترك المألوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما. الفتح لابن حجر (٦٢٥/٤)

(٤) : من حكمة ذلك- والله أعلم- تمييز فرائض العبادات من نوافلها، والاستعداد بنشاط ورغبة ، وليكون الصيام شعار ذلك الشهر الفاضل المميز به. تيسير العلام (٣٠٣/١)

(٥) : هذا الحديث مما يؤيد ضعف حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ( إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ) ، قال أحمد وابن معين : إنه منكر . سبل السلام (٢٤٠/١) ومما يؤيد ذلك أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن النبي ﷺ يصوم من شهرٍ أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله ، - وفي رواية- كان يصوم شعبان إلا قليلاً . رواه البخاري (١٨٦٩) ومسلم (١١٥٦).

(٦) : واختلف العلماء في **حكم صيام يوم الشك** ، ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال في ليلته بغيم سائر أو نحوه ، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان. سبل السلام (٢٤١/١) ، شرح البلوغ لابن عثيمين رحمه الله (١٧٣/٣)

اختلفوا في حكم صيامه إلى خمسة أقوال، والراجح منها والله أعلم هو تحريم صيامه ، ومن الأدلة على ذلك هذا الحديث ، وأيضاً حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم . ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الصيام: باب (١١) ، ووصله غيره ، وسمعت شيخنا يحيى حفظه الله يقول: هو صحيح عن عمار موقوفاً عليه . وقال الصنعاني رحمه الله : هو موقوف لفظاً مرفوع حكماً ، وكذلك قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦١٥/٤) ثم قال : استُبدِلَ به على تحريم صوم يوم الشك ؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قِبَل رآه ، فيكون من قبيل المرفوع .

قال الإمام الصنعاني : والأدلة مع المحرمين ، ... وقال : وفي الباب أحاديث واسعة دالة على تحريم صوم يوم الشك . ١ هـ سبل السلام (٢١٤/١) ، شرح الرياض لابن عثيمين (٢٥٧/٣)

(٧) : وفي هذا الحديث دليل على جواز إطلاق لفظ (رمضان) بدون كلمة شهر ، فتقول: جاء رمضان ، خرج رمضان ، صمت رمضان ، ... ، وأنه لا حرج في ذلك ولا كراهة، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ قال: ( لا تقولوا

رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا جاء شهر رمضان) فهو حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيحين، وانظر السلسلة الضعيفة للعلامة الألباني(٤٨١٩). سبل السلام (٢٣٩/١)، تفسير ابن كثير (٢١٧/١)، شرح مسلم للنووي(ح١٠٧٩)

### الحديث الثاني

قال الإمام المقدسي رحمه الله تعالى :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: ( إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له).[البخاري(١٨٠١) ومسلم(١٠٨٠)]

### تعليق :

صحابي الحديث هو عبد الله ابن عمر ، كنيته أبو عبد الرحمن ، هو من أشد الناس إتباعاً للسنّة وتمسكاً بها ، وهو من الذين أكثروا الحديث عن النبي ﷺ مع أبي هريرة وعائشة وابن عباس وجابر وأنس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين .

### \* شرح الكلمات :

- (١) : إذا رأيتموه فصوموا : أي إذا رأيتم هلال رمضان .
- (٢) : إذا رأيتموه فأفطروا : أي إذا رأيتم هلال شوال .
- (٣) : غُمٌ : أي حال بينكم وبينه غيم .
- (٤) : فاقدروا له قدره : اختلف العلماء في معناه ، قال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام (٢٣٩/١): والمعنى : أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر ، وهذا أحسن تفاسيره . اهـ

قلت : وقوله(واحسبوا تمام الشهر): يعني شهر شعبان في حال الصيام ، وشهر رمضان في حال الإفطار .

### \* فوائد الحديث : أحكام رؤية الهلال

- (١) : أن صوم رمضان يثبت برؤية الهلال أو بإكمال عدة شعبان ، واختلف العلماء في إثبات رؤية هلال رمضان هل يكفي في إثبات رؤيته عدل واحد أو لا بد من عدلين ؟ والراجح والله أعلم أنه يكفي عدل واحد ، وهو مذهب جمهور العلماء ، ودليلهم ما جاء عند أبي داود(٢٣٤٢) وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: **تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه** . وهذا الحديث قال عنه شيخنا الوادعي رحمه الله في كتابه الجامع الصحيح (٤١٥/٢) : هذا حديث حسن على شرط مسلم . ، وقد بوب عليه بقوله : الصوم لرؤية الهلال .
- وهذا ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٣٣٠/٦) ، وأيضاً الشيخ ابن باز رحمه الله في كتابه تحفة الإخوان (ص ١٥٦) .

- (٢) : أن صيام رمضان ينتهي برؤية هلال شوال أو بإكمال عدة رمضان ، واختلف العلماء أيضاً : هل يكفي في إثبات رؤية هلال شوال عدل واحد أم لا بد من عدلين ؟ والراجح والله أعلم أنه يكفي عدل واحد كما تقدم في إثبات رؤية هلال رمضان ، قال الإمام ابن حزم

رحمه الله في المحلى (٣٧٤/٤): أما من فرق بين الهالين فما نعلم لهم حجة. اهـ ، وقال الإمام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام (٢٤٣/١ - ٢٤٤): وأما الخروج منه - أي من رمضان - فالظاهر والإفطار مستويان في كفاية خبر الواحد. اهـ

(٤): وإذا لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين من شعبان هل يجوز أن يصوم الناس بمقتضى الحساب لمنازل القمر؟

الجواب: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٣١٤/٦): وعُلِمَ منه أنه لا يجب الصوم بمقتضى الحساب ، فلو قرر علماء الحساب لمنازل القمر أن الليلة من رمضان ولكنهم لم يروا الهلال ، فإنه لا يُصام ؛ لأن الشرع علق هذا الحكم بأمر محسوس وهو الرؤية. اهـ راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٣٢/٢٥) ، ومجموع اللجنة الدائمة (١٠٢/١٠) والله أعلم.

(٥): إذا رأى أحد الهلال وحده في دخول رمضان أو في خروجه ولم يُعْمَلْ بشهادته فما الحكم؟ في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من قال: يلزمه الصوم والإفطار لوحده ، ومنهم من قال: لا يلزمه وإنما يصوم مع الناس ويفطر مع الناس ، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: ومن رأى الهلال وحده في الدخول أو الخروج ولم يُعْمَلْ بشهادته فإنه يصوم مع الناس ويفطر مع الناس ولا يعمل بشهادة نفسه في أصح أقوال أهل العلم ؛ لقول النبي ﷺ: (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) والله ولي التوفيق. اهـ ، وهذا أيضاً هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى [١١٤/٢٥ - ١١٥] ، واختاره أيضاً الشيخ الألباني رحمه الله في تمام المنة (ص ٣٩٩) والسلسلة الصحيحة برقم (٢٢٤). والحديث الذي ذكره الشيخ ابن باز رحمه الله صحيح كما في السلسلة الصحيحة (رقم ٢٢٤) للشيخ الألباني رحمه الله.

قلت: الأحوط هو أن يعمل بشهادة نفسه ولكن لا يُظهر المخالفة ، فيصوم ويفطر سراً والله أعلم ، وهذا الذي استقر به الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح البلوغ (١٧٧/٣).

**فائدة:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١١٧/٢٥): لكن من كان في مكان ليس فيه غيره إذا رآه - الهلال - صام ، فإنه ليس هناك غيره. اهـ

(٦): إذا رئي الهلال ببلد فهل يلزم الناس جميعاً الصيام؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، منهم من قال: إذا رئي الهلال ببلد لزم سائر البلاد الإسلامية أن تصوم ، وهذا اختيار الإمام الشوكاني في الدراري المضية (١٤٣/٢) ، والعلامة الألباني رحمه الله كما في شريط (٢٣٤) و (٢٨٤) و (٧٢٢) من سلسلة الهدى والنور ، وفي شريط رقم (٦٩٨) قال رحمه الله: المفروض أن العالم الإسلامي كله يصوم لرؤية بلد واحد ، لكن هذا غير قائم - يعني في هذا الزمن - ، والأقل شراً هو أن كل إقليم يصوم الآن لوحده ، إلى أن يتفق هؤلاء الحكام ، - والله أعلم هل يتفقون يوماً ما - أن يعلنوا صيامهم في يوم واحد ، حينئذ من خالف فقد خالف قول الرسول ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته). اهـ . ومنهم من قال: لا يلزمهم ذلك بل لكل بلد رؤيتهم ، ومنهم من قال: إذا تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإذا تباعدت لا يكون الحكم واحداً .

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : ونظراً إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها فقد مضى على ظهور الدين أربعة عشر قرناً لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة ، فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه وعدم إثارة هذا الموضوع ، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما إذ لكل منهما أدلته ومستنداته . ١ هـ مجموع فتاوى اللجنة ( ١٠٢/١٠ ) .

وللشيخ الألباني رحمه الله كلامٌ نفيس في أنه ينبغي توحيد الأمة الإسلامية على يوم صومهم ويوم فطرهم كما يتوحدون في يوم جهنم . انظر السلسلة الصحيحة (ح ٢٦٢) (م ٦١ ص ٢٥٣) ، تمام المنة (ص ٣٩٨) .

(٧) : إذا علم برؤية هلال رمضان بالنهار هل يصح صوم ذلك اليوم أم يلزم قضاؤه؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما الاختيارات ( ٦٣/٤ ) : ويصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل ، كما إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار فإنه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وإن أكل . ١ هـ يعني وإن أكل أو شرب قبل علمه . ، وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام هو الصحيح والله أعلم ، ورجحه تلميذه الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٧٤/٢) ، ورجحه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (ح ٢٦٢) ( م ٦١ ص ٢٥٣ ) ، والضعيفة (م ١١٩ ص ٣٢٤) ، ويدل على ذلك حديث سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه في البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٣٥) قال : أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم ، أن أدن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء- وفي لفظ - أن من أكل فليتم بقية يومه . ، وهذا هو الشاهد من الحديث ، وهذا حين كان صوم يوم عاشوراء مفروضاً . وبهذا استدل شيخ الإسلام والعلامة الألباني رحمة الله عليهما ، وغيرهما من العلماء .

ومن قضى ذلك اليوم احتياطاً وخروجاً من خلاف العلماء فهو حسن ، وكون الإنسان يقضي يوماً ويبرئ ذمته عن يقين فهو خير له ، أما الوجوب فلا يجب . والله أعلم .

(٨) : ويجوز استعمال مقرب النظر أو مكبر النظر في رؤية الهلال ، فإذا رُوي الهلال بذلك ثبتت الرؤية . شرح البلوغ لابن عثيمين رحمه الله (١٧٧/٣) .

(٩) : هل يقول المسلم دعاءً عند رؤيته الهلال؟

قال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٩/٨) : وبالجمله فهذه طرق كثيرة يثبت بها أنه عليه السلام كان يدعو إذا رأى الهلال ، وأما بماذا كان يدعو؟ فهذا مما اختلفت فيه الأحاديث ، على ما في أسانيدنا من ضعف كما علمت ، والذي تظمن إليه النفس وينشرح له الصدر ثبوت الدعاء عنه عليه السلام بـ : ( اللهم أهله علينا باليمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله ، هلال خير ورشد ) ؛ لورود ذلك في عدة طرق ، وأما بقية الأدعية فشاذة منكرة ، لم يأت ما يدعمها ويأخذ بعضها ، فالأولى الاكتفاء بهذا القدر من الدعاء ، والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ وانظر السلسلة الصحيحة رقم (١٨١٦) .

**فائدة:** قال العلامة الألباني رحمه الله في تحقيقه وتعليقه على "الكلم الطيب" (ص ١٣٩): **تنبيه:** يستقبل كثير من الناس الهلال عند الدعاء، كما يستقبلون بمثله القبور، وكل ذلك لا يجوز؛ لما تقرر في الشرع أنه لا يُستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة، وما أحسن ما روى ابن أبي شيبه (١١/٨/١٢) عن علي رضي الله عنه قال: إذا رأى الهلال فلا يرفع إليه رأسه، إنما يكفي من أحكم أن يقول: ربي وربك الله. وعن ابن عباس أنه كره أن ينتصب للهلال، ولكن يعترض ويقول: الله أكبر..... اهـ وأما قولهم: هل هلالك شهر مبارك علينا وعلىك يا رب؛ وتقلب الدرّاهم الفضية في أيديهم تجاه الهلال فجعل شنيع وبدعة. اهـ من كتاب السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشيخ محمد بن أحمد عبد السلام خضر رحمه الله (ص ٢٨٣)

### نِيَّةُ الصَّيَامِ

\* يجب تبين نية صوم شهر رمضان ليلاً قبل الفجر؛ لما جاء من حديث حفصة وغيرها رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ( من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له ) صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم (٦٥٣٤)، وانظر الإرواء رقم (٩١٤). وانظر مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤٤/١٠).

هذا في صيام الفريضة، أما صيام النافلة فتجوز نية صومه نهاراً إذا لم يكن أكل أو شرب أو جامع بعد الفجر؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم (١١٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام دخل عليها ذات يوم ضحى فقال: ( هل عندكم شيء؟ ) فقالت: لا ، فقال: (إني إذا صائم) ، وستأتي معنا هذه المسألة إن شاء الله .

مجموع فتاوى اللجنة (٢٤٤/١٠)

### \* هل نية الصيام في أول الشهر كافية عن نية صوم كل يوم على حدة ؟

الجواب / من المعلوم أن كل شخص يقوم في آخر الليل ويتسحر فإنه قد أراد الصوم ولا شك في هذا ؛ لأن كل عاقل يفعل الشيء باختياره ، لا يمكن أن يفعله إلا بإرادة ، والإرادة هي النية ، فالإنسان لا يأكل في آخر الليل إلا من أجل الصوم ، ولو كان مراده مجرد الأكل لم يكن من عادته أن يأكل في هذا الوقت ، فهذه هي النية .

ولكن يحتاج إلى مثل هذا السؤال فيما لو قُدِّرَ أنَّ شخصاً نام قبل غروب الشمس في رمضان وبقي نائماً لم يوقظه أحد حتى طلع الفجر من اليوم التالي ، فإنه لم ينو من الليل لصوم اليوم التالي ، فهل نقول إن صومه اليوم التالي صحيح بناءً على النية السابقة ، أو نقول إن صومه غير صحيح لأنه لم ينو من ليلته ؟

نقول : إن صومه صحيح ، فإن القول الراجح أن نية صيام رمضان في أوله كافية ، لا يحتاج إلى تجديد النية لكل يوم ، اللهم إلا أن يوجد سبب يبيح الفطر فيفطر في أثناء الشهر فينبذ لا بد له من نية جديدة لاستئناف الصوم . اهـ مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٤٤/١) ، الشرح الممتع (٣٦٩/٦) .

\* وهل التلفظ بالنية مشروع ؟

الجواب/ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في الفتاوى الكبرى (٢١٣/١) : لا يستحب التلفظ بالنية ؛ لأن ذلك بدعة ، لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا أمر النبي ﷺ أحداً من أمته أن يلفظ بالنية ، ولا علم ذلك أحداً من المسلمين ، ولو كان هذا مشروعاً لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه ، مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة . بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين ، أما في الدين فلأنه بدعة ، وأما في العقل فلأن هذا بمنزلة من يريد أكل الطعام فقال : أنوي بوضع يدي في هذا الإناء أني أخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها ثم أبلعها لأشبع ، فهذا حمق وجهل . ... ا هـ

**قلت:** وكذلك ما يفعله بعض الناس من التلفظ بالنية جماعياً عقب صلاة المغرب، فهذا من البدع المنكرة، إذ لم يكن التلفظ بالنية - أصلاً- من هدي رسول الله ﷺ، ولا من هدي أصحابه رضي الله عنهم كما تقدم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

### الحديث الثالث

قال الإمام المقدسي رحمه الله :  
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( تسحروا فبان في السحور بركة ) . [ (رواه البخاري (١٨٢٣) ومسلم (١٠٩٥) ]

### تعليق :

صحابي الحديث هو أنس بن مالك رضي الله عنه ، كنيته أبو حمزة ، كان من خدام رسول الله ﷺ ، خدمه عشر سنين ، دعا له رسول الله ﷺ أن يكثر الله ماله وولده ، فاستجاب الله ذلك ، فلم يمت أنس رضي الله عنه حتى كثر ماله وولده ، وهو من المكثرين في الحديث عن رسول الله ﷺ كما تقدم.

### \* شرح الكلمات :

(١) : السحور : هو الأكل والشرب وقت السحر استعداداً للصيام . تيسير العلام (٣٠٦/١)

### \* فوائد الحديث : أحكام السحور

(١) : قوله " تسحروا " ظاهر الأمر وجوب التسحر ، ولكنه صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب ما ثبت من موافقته ﷺ وموافقة أصحابه . الفتح لابن حجر (٦٣٩/٤) ، سبل السلام (٢٤٧/١) .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٤م ج٧ ص٢٠٧) : وأجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب . ا هـ

وقال الإمام ابن قدامة في المغني (١٦٩/٣) : واستحبابه لا نعلم فيه بين العلماء خلافاً . ا هـ  
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٣٩/٤) : وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور . ا هـ

وقال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٦١٩/١) : والأمر للندب والاستحباب بإجماع العلماء . ا هـ

(٢) : قوله " فإن في السحور بركة " البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي : اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوي به على العبادة ، والزيادة في النشاط ، ومداغة سوء الخلق الذي يثيره الجوع ، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل ، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة ، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام . قال ابن دقيق العيد : هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية ، إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته ، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم . ١ هـ الفتح لابن حجر ( ٦٣٩/٤ ) ، وانظر شرح البلوغ ( ١٩٥/٣ )

وقال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب ( ٦١٩/١ ) : وكون السحور فيه بركة ظاهر ؛ لأنه يقوي على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد في الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر . ١ هـ

قلت : وفي الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين لشيخنا رحمه الله ( ٤٧٤/٢ ) حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر ، فقال : (إنها بركة أعطاكم الله إياها ، فلا تدعوه) . قال شيخنا : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٣) : السحور فيه مخالفة لأهل الكتاب ، فقد ثبت في صحيح مسلم ( ١٠٩٦ ) من حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : ( فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ) ، قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم ( ١٠٩٦ ) : معناه : الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم : السحور ، فإنهم لا يتسحرون ، ونحن يستحب لنا السحور . ١ هـ وتتمة أحكام السحور في الحديث الذي بعده ، وهو الحديث الرابع .

### الحديث الرابع

قال الإمام المقدسي رحمه الله تعالى :

عن أنس رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة ، قال أنس : قلت لزيد : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية . [رواه البخاري ( ١٨٢١ ) ومسلم ( ١٠٩٧ )]

### تعليق :

صحابي الحديث تقدم .

### \* شرح الكلمات :

(١) : كم كان بين الأذان : يريد بالأذان الإقامة . تيسير العلام ( ٣٠٧/١ ) .  
(٢) : قدر خمسين آية : أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة . الفتح لابن حجر ( ٦٣٨/٤ )

### \* فوائد الحديث :

(١) : فيه الاجتماع على السحور . الفتح لابن حجر ( ٦٣٨/٤ ) .  
(٢) : فيه حسن الأدب في العبارة لقوله " تسحرنا مع رسول الله ﷺ " ولم يقل تسحرنا نحن ورسول الله .. ، لما يُشعر لفظ المعية بالتبعية . ١ هـ الفتح لابن حجر ( ٦٣٨/٤ )

(٣) : فيه استحباب تأخير السحور إلى قرب طلوع الفجر الصادق ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه الشرح الممتع (٤٣٨/٦) : إِذَا يُسَنُّ تَأْخِيرُ السَّحُورِ ، وَالسَّحُورُ سَنَةٌ أَيْضاً يَنْبَغِي تَأْخِيرُهُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَرْقُباً لِلْخَيْرِيَّةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ : ( لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ ) [رواه البخاري (١٨٥٦) ومسلم (١٠٩٨)] من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه [فيه سنة قولية وسنة فعلية ، ورفقاً بالنفس ؛ لأنه إذا أخر السحور قَلَّتْ المدة التي يمسك فيها ، فإذا عجل فإنها تطول بحسب تعجيل السحور وتأخيرها ، ولكن يؤخره ما لم يخش طلوع الفجر ، فإن خشي طلوع الفجر فليبادر ... ١ هـ

قلت : غفل كثير من المسلمين هذان الله وإياهم عن هذه السنة العظيمة ، فأصبح كثير منهم يسهرون الليالي على اللهو والطرب والمعاصي ثم إذا أرادوا أن يناموا يأكلون سحورهم ولا يستيقظون إلا بعد طلوع الشمس ، فبإلها من مصيبة وقع فيها هؤلاء ، يسهرون ليلهم في الحرام ويتركون صلاة الفجر ، نسأل الله السلامة والعافية من هذا الحال السيئ.

(٤) : جاء عند ابن حبان (٣٤٧٥) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( نَعَمْ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ ) صححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (رقم ٥٦٢).

**تنبيه:** قول الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة عند هذا الحديث: تنبيه : عزى الحديث المنذري في الترغيب (٢ / ٩٤) و تبعه عليه الخطيب التبريزي في المشكاة ( ١٩٩٨ ) إلى أبي داود، و ذلك وهم لا أدري من أين جاءهما !. اه أقول: الوهم من الشيخ الألباني رحمه الله، فالحديث عند أبي داود برقم (٢٣٤٥)، وقد صححه الشيخ نفسه في صحيح أبي داود برقم (٢٣٤٥) فرحمة الله على الشيخ الألباني.

(٥) : وينبغي للمتسحر أن ينوي بسحوره امتثال أمر النبي ﷺ والاقتداء بفعله ليكون سحوره عبادة، وأن ينوي به التقوي على الصيام ليكون له به أجر . ١ هـ من مجالس رمضان للشيخ ابن عثيمين .

#### **مسألة : الأذكار عند السحور:**

\* من ذلك التسمية في ابتداء السحور ، يعني يقول : بسم الله .

\* ومن ذلك حمد الله عند الانتهاء منه .

وسأتي عند الكلام على أحكام الإفطار المزيد في هذه المسألة ، والله الموفق .

#### **مسألة : من متى يبدأ وقت الإمساك ؟**

الجواب / قال الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} (البقرة: ١٨٧) هذه الآية هي الأصل في الإمساك والإفطار .

وجاء في البخاري (١٨١٧) ومسلم (١٠٩٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : لما نزلت {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} (البقرة: ١٨٧) عمدتُ إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل

، فلا يستبين لي ، فعدوثٌ على رسول الله ﷺ ، فذكرتُ له ذلك فقال: ( إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار).

فالإمساك يبدأ من طلوع الفجر الثاني وهو الصادق ، كما في الآية والحديث .  
والفجر الصادق هو الذي يكون معترضاً فوق رؤوس الجبال ، كما جاء في صحيح مسلم رحمه الله (١٠٩٤) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا يغرنكم من سحوركم أذانٌ بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا ، حتى يستطير هكذا) وحكاها حمادٌ راوي الحديث ببديهة قال : يعني معترضاً .

وفي البخاري (٥٩٦) ومسلم (١٠٩٣) من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ( لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذانٌ بلال من سحوره ، فإنه يؤذن أو ينادي بليل ، ؛ ليرجع قائمكم ، ولينبه نائمكم) .

وكان بلال رضي الله عنه يؤذن بليل كما في هذا الحديث ، وكما جاء في البخاري (٥٩٢) ومسلم (١٠٩٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ( إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) وجاء أيضاً من حديث عائشة في البخاري (١٨١٩) ومسلم (١٠٩٢)، ومعنى قوله : " يؤذن بليل " يعني يؤذن مع بقاء الليل ، وهذا هو الأذان الأول للفجر ، وأما ابن أم مكتوم فيؤذن عند طلوع الفجر الصادق الحقيقي ، فلذلك قال النبي ﷺ : ( فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) ، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، فكان لا يؤذن حتى يُقال له أصبحت، أصبحت ، أي : دخلت في وقت الصباح ، والدخول في وقت الصباح يكون بطلوع الفجر . فالإمساك يبدأ من طلوع الفجر الصادق .  
**فائدة:** قال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة عند حديث رقم (١٣٩٤): الإمساك عن الطعام قبل أذان الصبح بدعة. اهـ قلت: ويعني الشيخ رحمه الله بالأذان: الأذان الشرعي على الوقت الشرعي، كما سيأتي بعد قليل الإشارة إلى ذلك.

**فائدة:** الفجر فجران، فجر كاذب وفجر صادق، وبينهما فروق. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح بلوغ المرام (١٨٤/٣): ذكر العلماء أن بينهما ثلاثة فروق، **الفرق الأول:** أن الفجر الصادق يكون ممتداً من الجنوب إلى الشمال عرضاً، والفجر الكاذب يكون طويلاً من الشرق إلى الغرب.

**الفرق الثاني:** أن الفجر الصادق يكون فيه الضياء متصلاً بالأفق، وأما الفجر الكاذب فالضياء منقطع، أي بينه وبين الأفق ظلمة.

**الفرق الثالث:** أن الفجر الكاذب يظلم بعد ذلك وينمحي، والفجر الصادق لا يظلم، بل يزداد نوراً . والفجر الصادق هو الذي تترتب عليه الأحكام. اهـ وانظر السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله رقم (٢٠٣١).

**فائدة أخرى وغريبة:** حُكي عن بعض العلماء أنه قال : يجب الإمساك من طلوع الشمس . قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند الآية (١٨٧) من سورة البقرة : وهذا القول ما أظن أحداً من أهل العلم يستقر له قدم عليه ؛ لمخالفته نص القرآن في

قوله: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } (البقرة: ١٨٧) . ١ هـ

وقال الإمام الشوكاني رحمه في السيل الجرار ( ١١٧/٢ ) : أقول : ما ذهب إليه القائلون بأن ابتداء الصوم من شروق الشمس ليس عليه دليل قط ، .... إلى أن قال : والحاصل أن هذا المذهب هو من جملة المذاهب الساقطة المخالفة لما هو معلوم من الشريعة . ١ هـ

**مسألة:** قوله تعالى: { حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ } ، هذا فيه أنه إذا أكل المسلم ونحوه شاكاً في طلوع الفجر فلا بأس عليه . ١ هـ من تفسير السعدي رحمه الله عند الآية .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع ( ٦٣/٣ ) : وهذه المسألة لها خمسة أقسام : (١) : أن يتيقن أن الفجر لم يطلع ، مثل : أن يكون طلوع الفجر في الساعة الخامسة ، ويكون أكله وشربه في الساعة الرابعة والنصف ، فصومه صحيح .

(٢) : أن يتيقن أن الفجر طلع ، كأن يأكل الساعة الخامسة والنصف ، والفجر طلع الساعة الخامسة ، فهذا صومه فاسد .

(٣) : أن يأكل وهو شاك هل طلع الفجر أو لا ، ويغلب على ظنه أنه لم يطلع ، فصومه صحيح .

(٤) : أن يأكل ويشرب ، ويغلب على ظنه أن الفجر طالع ، فصومه غير صحيح .

(٥) : أن يأكل ويشرب مع التردد الذي ليس فيه رجحان ، فصومه صحيح .

**مسألة:** هل يجوز الأكل والشرب أثناء الأذان ؟

إذا كان المؤذن لا يؤذن إلا بعد تيقن طلوع الفجر فإن الواجب الإمساك لقول النبي ﷺ : ( فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ) [تقدم تخريجه] ، وإن كان المؤذن يؤذن ولا يتيقن من طلوع الفجر فيجوز له أن يأكل حتى يفرغ المؤذن ، ما دام لم يتيقن من طلوع الفجر ؛ لأن الأصل بقاء الليل ، وقد قال الله تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } (البقرة: ١٨٧) ، والأولى والأحوط للمسلم أن يُمسك احتياطاً لدينه ، ولقوله ﷺ : ( دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ) [صححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء رقم (١٢)] ، وبهذا أفتى سماحة الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ مقبل الوادعي رحمه الله عليهم أجمعين ، ثم رأيت شيخ الإسلام أفتى بهذا أيضاً كما في الفتاوى ( ٢١٦/٢٥ ) . وانظر كتاب فتاوى رمضان ( ٢٠١/١ - ٢٠٣ ) . ١ هـ بتصرف من

كتاب الصيام لأخينا الفاضل الشيخ محمد بن علي بن حزام حفظه الله

**\*مسألة:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ» رواه أبو داود (٢٣٥٠)، وغيره، وهو في السلسلة الصحيحة (١٣٩٤)، قال العلامة الألباني رحمه الله في تمام المنة (٤١٧):

وفيه دليل على أن من طلع عليه الفجر وإناء الطعام أو الشراب على يده أنه يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه، فهذه الصورة مستثناة من الآية: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } فلا تعارض بينها وما في معناها من الأحاديث وبين هذا الحديث ولا إجماع يعارضه، بل ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى

أكثر مما أفاده الحديث وهو جواز السحور إلى أن يتضح الفجر وينتشر البياض في الطرق راجع "الفتح ٤ / ١٠٩ - ١١٠. لأن من فوائد هذا الحديث إبطال بدعة الإمساك قبل الفجر بنحو ربع ساعة؟ لأنهم إنما يفعلون ذلك خشية أن يدركهم أذان الفجر وهم يتسحرون ولو علموا هذه الرخصة لما وقعوا في تلك البدعة. فتأمل. اهـ وانظر الضعيفة تحت حديث (٦٤٥٣). و بوب شيخنا مقبل رحمه الله في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين في كتاب الصيام منه فقال: [باب] من سمع النداء والإناء على يده فيجوز له أن يشرب منه. اهـ وقال العلامة العبداء رحمه الله في شرح سنن أبي داود عند هذا الحديث: (باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده) أورد أبو داود هذه الترجمة بعنوان: باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده، يعني: يسمع أذان الصبح والإناء على يده، أي: ماذا يصنع؟ هل يشرب ويكمل الشرب أو ينزع ويترك؟ والجواب: أنه إذا كان المؤذن الذي يؤذن يُعتمد عليه في معرفة الوقت فإن الإنسان إذا كان قد بدأ يشرب فإنه يكمل الشرب، ولكنه لا يبدأ بعد الأذان، وكونه عندما يسمع الأذان يبادر ويذهب ليشرب لا يجوز له ذلك؛ لأن الأذان حصل بعد دخول الوقت، وإذا دخل وقت الفجر فإنه يمنع الأكل ويبيح الصلاة، أي: صلاة الفجر؛ لأنه جاء وقتها، والأكل ذهب وقته في حق من يريد أن يصوم. فمن أذن المؤذن وهو يشرب فإنه يكمل الشرب، وإذا كان لم يبدأ فإنه لا يجوز له، وهذه المسألة من ضمن المسائل التي يقال فيها: يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء، يعني: أن الإنسان لا يجوز له أن يبدأ الشرب، ولكنه إذا كان قد بدأ يكمل، وليس معناه أن الذي في فمه يقذفه ولا يشرب، بل يبلع الذي في فمه ويكمل أيضاً؛ لأن الذي جاء عنه التحديد جاء عنه استثناء هذه الحالة، فيجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء. وقول المصنف: (باب في الرجل) كلمة الرجل هذه لا مفهوم لها، فذلك المرأة. ثم أيضاً لا يجوز أن يفهم من هذا أنه يمكن للإنسان أن يضع على يده كأساً ثم ينتظر الأذان، وإذا سمع الأذان بدأ يشرب، فهذا لا يجوز، بل يشرب ويقضي حاجته قبل ما يسمع الأذان، لكن إن بدأ يشرب وأذن المؤذن وقد بدأ فإنه يكمل وإن لم يبدأ فإنه لا يفعل. وإذا لم يكفه الكأس فليس له أن يأخذ كأساً ثانياً، لأنه قال: (حتى يقضي حاجته منه) يعني: من الكأس الذي في يده. وإذا كان يشرب شراباً مثل الماء فلا بأس. اهـ

### نصيحة لكل مؤذن

نصحتي لكل المؤذنين أن يتقوا الله فيما ولأهم الله، وأن يؤذّنوا للصلاة في أوقاتها الشرعية، فإن الله يقول: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} (النساء: ١٠٣)، وأن يراقبوا الأوقات الشرعية ويتزكوا اعتمادهم على الجداول الوضعية، فو الله إن صلوات المسلمين وصيامهم في رقابهم، وسيسألهم الله يوم القيامة، والنبي ﷺ يقول: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين) صححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم (٢٧٨٧)، وفي الإرواء (رقم ٢١٧)، وحسنه شيخنا مقبل رحمه الله في الجامع الصحيح (١٤٨/٢). ألا فليتق الله سبحانه كل مؤذن. وإني أذكر كل أخ يؤذن للصلاة بما جاء في فضل المؤذنين وأجرهم، وهذا الفضل والأجر لا يكون إلا للمؤذن الذي يراقب الله في أذانه ويتبع السنة ويؤذن في الأوقات الشرعية، ولا يعتمد على التقاويم

والجداول الموضوعية . فمما جاء في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه (٣٨٧) من حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ( المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ) . وفي السلسلة الصحيحة (رقم ٣٤٤٠) للشيخ الألباني رحمه الله حديثٌ لفظه : ( إن خيار عباد الله : الذين يُراعون الشمسَ والقمرَ والنجومَ والأظلةَ لذكر الله عز وجل ) . فإن أردت يا أخي أن تحظى بهذا الأجر العظيم فعليك باتباع السنة في أذانك ، واحذر من مخالفتها .

### بدعٌ محدثةٌ منكراً

ومن البدع المنكرة : ما أحدث في زماننا هذا من الإمساك قبل طلوع الفجر الصادق ويسمونه إمساكاً احتياطياً . بل جعلوا لذلك أذاناً يسمونه أذان الإمساك ، فيؤذنون قبل طلوع الفجر الصادق بما يقارب عشرين دقيقة ، وهذا أمر محدثٌ منكراً . وقد حكى لنا الحافظ ابن حجر رحمه الله صاحب فتح الباري ، حكى لنا ما وقع في زمانه من مثل هذه البدع المحدثة المنكرة ، قال رحمه الله في فتحه ( ١٩٩/٤ ) : من البدع المنكرة ما حدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان ، وإطفاء المصابيح التي جُعِلت علامةً لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام ؛ زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ، ولا يعلم بذلك إلا أحاد الناس ، وقد جرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت - زعموا - ، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة ، فذلك قلٌّ عنهم الخير وكثر فيهم الشر ، والله المستعان . اهـ

وهكذا الإمام الشوكاني رحمه الله يحكي لنا ما وقع في زمانه من استهانة كثير من المؤذنين بأوقات الصلاة الشرعية . قال رحمه الله في السيل الجرار ( ١٨٥/١ ) : ولقد ابتلي زماننا هذا من بين الأزمنة ، وديارنا هذه من بين ديار الأرض بقوم جهلوا الشرع وشاركوا في بعض فروع الفقه ، فوسعوا دائرة الأوقات ، وسوغوا للعامة أن يصلوا في غير أوقات الصلاة ، فظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبة من شعب التشيُّع وخصلة من خصال المحبة لأهل البيت ، فضلوا وأضلوا ، وأهل البيت رحمهم الله براءٌ من هذه المقالة ، مصونون عن القول بشيء منها . ولقد صارت الجماعات الآن تقام في جوامع صنعاء للعصر بعد الفراغ من صلاة الظهر ، والعشاء في وقت المغرب ، وصار غالب العوام لا يصلي الظهر والعصر إلا عند اصفرار الشمس . اهـ

وهكذا الإمام الألباني رحمه الله يشكو من حال كثير من أهل هذا الزمان الذين لا يباليون بأوقات الصلاة الشرعية فيؤذنون للصلاة في غير وقتها ، انظر كلامه النفيس في سلسلته الصحيحة الماتعة النافعة ( م ٥ ص ٥٢ و ص ٣٠١ ) ، وأيضاً ( م ٦ القسم ١ ص ٦٥٣ - ٦٥٤ ) ، وأيضاً ( م ٧ القسم ٢ ص ١٣٠٢ - ١٣٠٤ ) .

وقال رحمه الله مبيناً أن المؤذنين الذين يتحرون الأوقات الشرعية للصلاة قليل جداً ، قال : وقد أصبح هؤلاء في هذا الزمن أندر من الكبريت الأحمر . اهـ من الصحيحة ( م ٦ ق ١ ص ٦٥٣ - ٦٥٤ ) قلت : صدقت يا إمام رحمك الله ، نسأل الله أن يهدي المسلمين وأن يرددهم إلى الحق رداً جميلاً .

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في رسالته (٤٨ سؤالاً في الصيام) السؤال رقم (٣٠): ... وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض المؤذنين وهي أنهم يؤذنون قبل الفجر بخمس دقائق أو أربع دقائق زعماً منهم أن هذا من باب الاحتياط للصوم. وهذا احتياطٌ تصفه بأنه «تتطع» وليس احتياطاً شرعياً.. وقد قال النبي ﷺ: «هلك المتطعون» [رواه مسلم (٢٦٧٠)] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو احتياط غير صحيح؛ لأنهم إن احتاطوا للصوم أساءوا للصلاة. فإن كثيراً من الناس إذا سمع المؤذن قام فصلى الفجر، وحينئذ يكون هذا الذي قام على سماع أذان المؤذن الذي أذن قبل صلاة الفجر يكون قد صلى الصلاة قبل وقتها، والصلاة قبل وقتها لا تصح. وفي هذا إساءة للمصلين، ثم إن فيه أيضاً إساءة إلى الصائمين؛ لأنه يمنع من أراد الصيام من تناول الأكل والشرب مع إباحة الله له ذلك. فيكون جانياً على الصائمين حيث منعهم ما أحل الله لهم، وعلى المصلين حيث صلوا قبل دخول الوقت وذلك مبطل لصلاتهم. فعلى المؤذن أن يتقي الله عز وجل، وأن يمشي في تحريه للصواب على ما دلَّ عليه الكتاب والسنة. اهـ

### الحديث الخامس

قال الإمام المقدسي رحمه الله تعالى :  
عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم . [البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٠٩)]

#### تعليق :

صحابي الحديث هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، الصديقة بنت الصديق، هي أفضه نساء الصحابة ، وفضلها على سائر النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، وهي أحب أزواج النبي ﷺ إليه .

وأم سلمة هي هند بنت أبي أمية ، كان زوجها أبو سلمة رضي الله عنه ، فلما مات خلفها الله خيراً منه وهو رسول الله ﷺ ، فصارت إحدى زوجات رسول الله ﷺ وإحدى أمهات المؤمنين .

#### \* شرح الكلمات :

(١) : جنب من أهله : أي من جماع أهله .

#### \* فوائد الحديث : حكم صيام من أصبح جنباً

- (١) : جاء في بعض ألفاظ الحديث أن النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع أهله ثم يغتسل ويصوم ، ففيه دليل على صحة صوم من أصبح - أي دخل في الصباح - وهو جنب من جماع ، وهو مذهب الجمهور من العلماء ، وكذلك من أصبح جنباً من احتلام . قال الإمام النووي في شرح مسلم (١١٠٩): أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين. اهـ
- (٢) : هل يفرق بين من أصبح جنباً عامداً وبين من كان ناسياً ، أو أصبح جنباً وكان صومه فرضاً وبين من كان صومه تطوعاً ؟ ؟

ج/ في كل ذلك خلاف بين السلف ، والجمهور على الجواز مطلقاً والله أعلم . ١ هـ - الفتح لابن حجر ( ٦٤٤/٤ ) وهذا هو الصحيح أنه لا يُفَرَّقُ .  
( ٣ ) : يدل على جواز ذلك أيضاً قول الله تعالى: { أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ } (البقرة: ١٨٧)؛ لأن الآية تقتضي جواز الجماع في ليل الصيام كله ... ، فمن ضرورته الإصباح جنباً .. ١ هـ تيسير العلام ( ٣٠٨/١ )  
( ٤ ) : وفيه جواز جماع الرجل زوجته في ليالي رمضان ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتحرجون من ذلك في بداية الأمر ، فرخص الله لهم ذلك بقوله: { أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ } (البقرة: ١٨٧) . تفسير ابن كثير ( ٢٢١/١ )  
( ٥ ) : كذلك المرأة الحائض والنفساء إذا انقطع دمها في الليل وتيقنت الطهر ثم طلع الفجر قبل أن تغتسل فقد قال الإمام النووي في شرح مسلم ( ١١٠٩ ) : مذهب العلماء كافة صحة صومها . ١ هـ وانظر الفتح لابن حجر ( ٦٥٠/٤ ) .  
**تنبيه:** لا يجوز للجنب تأخير الغسل من الجنبية إلى طلوع الشمس، بل الواجب عليه أن يغتسل ويخرج لصلاة الفجر في المسجد . وكذلك المرأة الجنب أو الحائض والنفساء إذا طهرتا، لا يجوز لهما تأخير الاغتسال إلى طلوع الشمس، بل الواجب أن تغتسلا وتصليا الفجر في وقتها .

### الحديث السادس

قال الإمام المقدسي رحمه الله :  
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ( من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ) [البخاري ( ١٨٣١ ) ومسلم ( ١١٥٥ )]  
**تعليق:**

صحابي الحديث تقدم

#### \* فوائد الحديث : حكم صيام من أكل أو شرب ناسياً

( ١ ) : في هذا الحديث أن من أكل أو شرب وهو صائم ناسياً يتم صومه ولا قضاء عليه ، على الصحيح وهو مذهب الجمهور من العلماء ، ويؤيد ذلك قول الله تعالى : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } (البقرة: ٢٨٦) ، وقول الله تعالى: { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فَلَوْلَكُمْ } (البقرة: ٢٢٥) ، فالنسيان ليس من كسب القلب . ١ هـ - الفتح لابن حجر ( ٦٦١/٤ ) ، سبل السلام ( ٢٥٦/١ ) .  
**\* ولكن متى ذكر الإنسان وجب عليه الترك والإمساك ، حتى لو كانت اللقمة في فمه وجب عليه لفظها ، وكذلك لو كان الماء في فمه وجب عليه أن يريقه .**  
**\* وإذا رأيت صائماً يأكل ويشرب ناسياً فيجب عليك أن تذكره .** شرح الرياض ( ٢٦٤/٣ ) لابن عثيمين .

( ٢ ) : **واختلف العلماء رحمهم الله في الذي جامع أهله ناسياً هل يبطل صيامه ؟**  
الجواب / الصحيح أنه لا يبطل صيامه كذلك ولا قضاء عليه ولا كفارة ؛ للآية المتقدمة وهي قول الله تعالى: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } (البقرة: ٢٨٦) ، قال العلامة

الشيخ ابن باز رحمه الله في كتابه تحفة الإخوان (ص ١٧٢): وهكذا لو جامع ناسياً فصومه صحيح في أصح قولي العلماء ؛ للآية الكريمة ، ولهذا الحديث الشريف ، ولقوله □: ( من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ) خرَّجه الحاكم وصححه ، وهذا اللفظ يعم الجماع وغيره من المفطرات إذا فعلها الصائم ناسياً ، وهذا من فضل الله وإحسانه فله الحمد والشكر على ذلك . ا هـ

قلت : الحديث الذي ذكره الشيخ رحمه الله ، الذي هو : ( من أفطر في رمضان ناسياً ... ) حسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٠٤٨/٢) . انظر الشرح الممتع ( ٤١٦/٦ ) ، تيسير العلام ( ٣٠٩/١ )

(٣) : وفي الحديث : لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرَج عنهم . الفتح لابن حجر ( ٦٦٢/٤ )

#### (٤) : مبطلات الصيام :

وعند هذا الحديث تذكر مبطلات الصيام ، فإن للصيام مبطلات ومفسدتا يجب على الصائم أن يعرفها ليتجنبها ويحذر منها ؛ لأنها تقطر الصائم وتقصد عليه صيامه . وإذا لم يكن المسلم على علم بهذه المبطلات والمفسدتا فإنه ربما يقع فيها وهو صائم فيقع في الحرَج ، فمعرفة هذه المبطلات وتعلُّمها من الأمور الواجبة على المسلم حتى يعبد الله على بصيرة .

وقد ذكر الله عز وجل أصول المبطلات للصوم في قوله تعالى: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ أَمْ أَتَمُّوا إِلَهُكُمْ أَنْكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} (البقرة: ١٨٧) ، وذكر النبي □ في السنة تمام ذلك .

#### فمن مبطلات الصيام :

(١) : الأكل والشرب عمداً ، وهذا يشمل أي أكل وأي شرب سواء كان نافعاً أو ضاراً ، وسواء كان غير نافع أو غير ضار ؛ لعموم الآية وهي قول الله تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } (البقرة: ١٨٧) ، قال الإمام الشوكاني رحمه الله في الدراري ( ١٤٤/١ ) : وأما بطلان الصوم بالأكل والشرب عمداً فلا خلاف في ذلك . ا هـ

\* وأما من أكل أو شرب ناسياً فقد تقدم أنه لا يفطر بذلك ، فليتم صومه ، ولا قضاء عليه ولا شيء .

(٢) : ومنها الجماع عمداً ؛ لقول الله تعالى: { فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ أَمْ أَتَمُّوا إِلَهُكُمْ } الآية (البقرة: ١٨٧) ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الذي جامع زوجته في نهار رمضان ، وسيأتي معنا إن شاء الله ، قال الشوكاني رحمه الله : وهكذا الجماع لا خلاف في أنه يبطل الصيام إذا وقع من عمد . ا هـ من المصدر السابق

\* وأما من جامع ناسياً فقد تقدم حكمه . وسيأتي إن شاء الله ما يترتب على الجماع في نهار رمضان .

(٣) :ومنها : الحيض والنفاس ، وسيأتي بيانه إن شاء الله عند الكلام على أصحاب الأعدار الذين رخص لهم في الفطر .

**\* وبقيت مبطلات أخرى اختلف فيها العلماء ، منها :**

(\*) : الحجامة ، فمن العلماء من قال : تقطر ، ومنهم من قال : لا تقطر ، وقال آخرون : يفطر الحاجم وأما المحجوم فلا يفطر . والذي يظهر لي والله أعلم ما قال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيسل الأوطار (٢٥١/٤) : يُجمع بين الأحاديث التي فيها النهي عن الحجامة واحتجام النبي ﷺ وهو صائم أن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها ، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حدٍّ يكون سبباً في الإفطار ، ولا تكره في حق من كان لا يضعف ، وعلى كلٍّ تجنب الحجامة للصائم أولى . اهـ

قال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله في منظومته :

وفي الحجامة اختلاف والأصح جوازها إلا لذي ضعف وضعف  
إذ صح أن آخر الأمرين ترخيصه فيها بدون مين

(\*) : ومنها القيء ، فجمهور العلماء على أن من تعدد القيء أفطر ، ودليلهم حديث : (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء عمداً فعليه القضاء) وهذا الحديث مُعَلٌّ قد ذكره شيخنا الوادعي رحمه الله في كتابه أحاديث معلقة ظاهرها الصحة ، ونقل أقوال الأئمة والحفاظ عليه . ومن العلماء من قال : القيء لا يفطر سواء عمداً أو غير عمد ، وهذا هو الصحيح والله تعالى أعلم ؛ لما ترى من ضعف الحديث ، لكن يتحرز من إرجاع شيء إلى جوفه ، فإن رجع شيء بغير اختياره فلا يفطر والله أعلم . وهذا قول الإمام البخاري رحمه الله فيما يظهر من صنيعه في صحيحه حيث قال : (بَابُ الْحَجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ) قال الحافظ في الفتح : لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ ذَلِكَ وَلَكِنْ إِبْرَاهِيمُ لِلْأَثَرِ الْمَذْكُورَةِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ يَرَى عَدَمَ الْإِفْطَارِ بِهِمَا وَإِلَّا لَكَ عَقَبٌ حَدِيثُ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ بِحَدِيثٍ أَنَّهُ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ . اهـ

**\* ومما يُذكر هنا أيضاً :**

(\*) : ريق الصائم ، وأنه إذا ابتلعه لا يفطر . سئل الإمام ابن باز رحمه الله : ما حكم بلع الريق للصائم؟ ج : لا حرج في بلع الريق ، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم ؛ لمشقة أو تعذر التحرز منه . اهـ من مجموع فتاوى ابن باز (٣١٣/١٥) . قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجهِ . الفتح لابن حجر (٢٠٥/٤)

(\*) أما النخامة فالأولى للمسلم أن يتحرز منها ؛ لأنها قذرة ، وإن ابتلعها فليس هناك دليل على أنها من المفطرات والله أعلم ، والأصل صحة العبادة . وبهذا أفتى الشيخ العثيمين رحمه الله كما في كتابه فتاوى أركان الإسلام ص (٤٨٣) ، و مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣٥٥/١٩)

(\*) : المضمضة والاستنشاق ، لا يفطران ، بل هما مشروعان للصائم باتفاق العلماء ، لكن لا يبلغ الصائم في الاستنشاق كما قال النبي ﷺ : ( وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون

صائماً) [صححه العلامة الألباني رحمه الله في الإروا (رقم ٩٣٥)] ، فهناه عن المبالغة لا عن الاستنشاق . مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥/٢٦٦) . قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (١٦٥٥) : وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْمَبَالِغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِحَدِيثِ الْأَمْرِ بِالْمَبَالِغَةِ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا وَقَدْ تَقَدَّمَ اهـ .

(\*) ويجوز للصائم أن يغتسل، ويدل على ذلك حديث عائشة وأم سلمة الذي تقدم، وفيه أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، فيغتسل ويصوم. قال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (١٦٥٥) : وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْجُمْهُورُ، وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ الْأَعْسَالِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْنُونَةِ وَالْمُبَاحَةِ اهـ قلت: وهو الصحيح. سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم السباحة للصائم؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس للصائم أن يسبح، وله أن يسبح كما يريد، وينغمس في الماء، ولكن يحرص على أن لا يتسرب الماء إلى جوفه بقدر ما يستطيع، وهذه السباحة تنتشط الصائم وتعينه على الصوم، وما كان منشطاً على طاعة الله فإنه لا يمنع منه، فإنه مما يخفف العبادة على العباد وييسرها عليه، وقد قال الله تبارك وتعالى في معرض آيات الصوم: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه». والله أعلم. اهـ من مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين (١٩/٢٨٤)

(\*) : شَمُّ الطيب والروائح وأنه لا يفطر ؛ لأنه ليس للرائحة جُرم يدخل إلى الجوف . ا هـ من مجالس رمضان للشيخ ابن عثيمين رحمه الله . فالروائح مطلقاً عطرية وغير عطرية لا تفسد الصوم في رمضان وغيره فرضاً أو نفلأ . لكن لا يستنشق البخور . اللجنة الدائمة (١٠/٢٧١).

(\*) : وذوق الطعام لغير حاجة يكره لكن لا يفطره ، وأما للحاجة فهو كالمضمضة ، وصيامه صحيح إذا لم يعتمد ابتلاع شيء منه . مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥/٢٦٦)، وفتاوى اللجنة (١٠/٣٣٢).

(\*) : وبلغ الدم الخارج من بين الأسنان يفطر . شرح البلوغ (٣/٢٢٢) . ولا يجوز بلع الدم لقول الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} الآية (المائدة: ٣).

(\*) : وأما السواك فجائز بلا نزاع ، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين ... ، ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخصص عموماً نصوص السواك . فتاوى شيخ الإسلام (٢٥/٢٦٦)، وزاد المعاد لابن القيم (٢/١٠٢) ، الضعيفة (م ٣ ص ٨٠) قال الإمام ابن القيم (٤/٢٩٧) : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُفْطِرِ وَالصَّائِمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَلِحَاجَةِ الصَّائِمِ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَرْضَاةٌ مَطْلُوبَةٌ فِي الصَّوْمِ أَشَدُّ مِنْ طَلِبِهَا فِي الْفِطْرِ، وَلِأَنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، وَالطَّهْرُ لِلصَّائِمِ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِهِ. وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ يَتَمَضَّمُ وَجُوبًا وَاسْتِحْبَابًا، وَالْمَضْمَضَةُ أَوْلَى مِنَ السَّوَاكِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ غَرَضٌ فِي النِّقَرِ إِلَيْهِ بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَلَا هِيَ مِنْ جِنْسِ مَا شَرَعَ التَّعَبُّدُ بِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ طِيبُ الْخُلُوفِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ مِنْهُ عَلَى الصَّوْمِ، لَا حَتَّىٰ عَلَى إِقْبَاءِ الرَّائِحَةِ،

بَلِ الصَّائِمِ أَحْوَجُ إِلَى السَّوَاكِ مِنَ الْمُفْطِرِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ رِضْوَانَ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ اسْتِطَابَتِهِ لَخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ مَحَبَّةَ السَّوَاكِ أَعْظَمُ مِنْ مَحَبَّةِ لِقَاءِ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّوَاكَ لَا يَمْنَعُ طَيْبَ الْخُلُوفِ الَّذِي يُزِيلُهُ السَّوَاكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَلْ يَأْتِي الصَّائِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ عِلَامَةً عَلَى صِيَامِهِ، وَلَوْ أَرَاهُ بِالسَّوَاكِ، كَمَا أَنَّ الْجَرِيخَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ أَنَّ دَمَ جُرْحِهِ لَوُنَ الدَّمُ، وَرَبِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِزَالَتِهِ فِي الدُّنْيَا. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْخُلُوفَ لَا يَزُولُ بِالسَّوَاكِ، فَإِنَّ سَبَبَهُ قَائِمٌ، وَهُوَ خُلُوفُ الْمَعِدَةِ عَنِ الطَّعَامِ، وَإِنَّمَا يَزُولُ أَثَرُهُ، وَهُوَ الْمُتَعَقِدُ عَلَى الْأَسْنَانِ وَاللِّسَانِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ أُمَّتَهُ مَا يَسْتَحِبُّ لَهُمْ فِي الصَّيَامِ، وَمَا يُكْرَهُ لَهُمْ وَلَمْ يَجْعَلِ السَّوَاكَ مِنَ الْقِسْمِ الْمَكْرُورِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ حَصَّنَهُمْ عَلَيْهِ بِإِبْلَغِ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ، وَهُمْ يُشَاهِدُونَهُ يَسْتَأْذِنُهُ وَهُوَ صَائِمٌ مَرَارًا كَثِيرَةً تَفُوتُ الْإِحْصَاءَ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْتَدُونَ بِهِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: لَا تَسْتَأْذِنُوا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُمْتَنِعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

(\*) : والاحتكال للصائم جائز وليس من المفطرات ، وما جاء أن النبي ﷺ قال في الإثم : ( ليتقه الصائم ) فقد قال أبو داود : قال لي يحيى ابن معين : هو منكر ، وقال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء . سبل السلام ( ٢٥٥/١ ) ، وانظر السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني رحمه الله ( رقم ١٠١٤ )

قال الشيخ الألباني رحمه الله في المصدر السابق: الصواب أن الكحل لا يفطر الصائم ، فهو بالنسبة إليه كالسواك يجوز أن يتعاطاه في أي وقت شاء . اهـ

(\*) والقطرة في العين أو الأذن لا يفطر الصائم؛ لأنها ليست منفذ معتاد، لكن إذا وجد طعمها في حلقه فالقضاء من باب الاحتياط والخروج من خلاف العلماء، ولولم يُعد الصيام بعد حصول طعمه في حلقه يجزئه. قاله العلامة ابن باز رحمه الله في رسالته الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية (سؤال ٤٠) وانظر مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين رحمه الله (٢٠٥/١٩)

(\*) وهل يجوز وضع الحناء على الشعر أثناء الصيام، لأنني سمعت بأن الحناء تفطر الصائم؟ الجواب: هذا أيضاً لا صحة له، فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر، ولا يؤثر على الصائم شيئاً: كالكحل وقطرة الأذن، وكالقطرة في العين، فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره. من مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢٧/١٩)

(\*) : ومن الأمور التي لا تفسد الصوم: تحليل الدم، وضرب الإبر، غير التي يقصد بها التغذية، لكن تأخير ذلك إلى الليل أولى وأحوط إذا تيسر ذلك؛ لقول النبي ﷺ : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» . اهـ من مجموع فتاوى الإمام ابن باز رحمه الله (١٧/١٥) ، (٢٧٣/١٥) ، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: لا يفطر الصائم بإخراج الدم من أجل التحليل، فإن الطبيب قد يحتاج إلى الأخذ من دم المريض ليختبره، فهذا لا يفطر، والأصل بقاء الصيام ولا يمكن أن

نفسه إلا بدليل شرعي، وهنا لا دليل على أن الصائم يفطر بمثل هذا الدم اليسير. اهـ من فتاوى أركان الإسلام له رحمه الله ص(٤٧٨)

(\*) دواء الغرغرة، سئل العلامة العثيمين رحمه الله: هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا يبطل الصوم إذا لم يبتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة ولا تفطر به إذا لم يدخل جوفك شيء منه. اهـ من مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٩٠/١٩)

(\*) : الاستمناء حرام ومفطر، وهو حرام في رمضان وغيره؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ {المعارج: ٢٩-٣١}، ولقول النبي ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) رواه البخاري (٤٧٧٨) ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله ابن مسعود، فلم يرشد رسول الله ﷺ إلى الاستمناء بل أرشد إلى الصيام، ولو كان جائزاً لأرشد إليه. وعلى من فعله في رمضان أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يجتنب هذا الحرام في رمضان وغيره. فتاوى اللجنة (٢٥٦/١٠)، وفتاوى أركان الإسلام للشيخ العثيمين سؤال رقم (٤٢٠)، وكتاب "تحفة الشباب الرباني في الرد على الإمام الشوكاني" لشيخنا مقل رحمه الله.

(\*) : أما تقبيل الرجل زوجته فقد جاء في البخاري (١٨٢٧) ومسلم (١١٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم. وجاء بلفظ آخر عند مسلم (١١٠٦) أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه. وفي الصحيح المسند (ح رقم ٦٥٨) لشيخنا مقل رحمه الله، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه و على آله وسلم كان يصيب من الرؤوس وهو صائم. قال شيخنا رحمه الله: هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح. ومعنى يصيب من الرؤوس، كناية عن التقبيل. اهـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتُ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ»، قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: «فَمَعَهُ». رواه أبو داود (٢٣٨٥)، وغيره، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود - الأصل - (٢٠٦٤). قال العلماء: إن كان التقبيل بدون إنزال فلا يفطر، وإن كان الصائم يخشى على نفسه من الإنزال بسبب التقبيل ونحوه، أو يخشى على نفسه بذلك من التدرج إلى الجماع لعدم قوته على كبح الشهوة فإن التقبيل ونحوه يَحْرُمُ حينئذٍ سداً للزريعة وصوناً لصيامه عن الفساد. الفتح لابن حجر (١٥٢/٤)، الشرح المتع (٤٣٢/٦ - ٤٣٤)، السلسلة الصحيحة حديث رقم (٢١٧-٢٢١)، الضعيفة (٢ص ٣٧٥) و(٩ص ٢٧٨)، الإرواء (٦١٦).

(\*) : **الاحتلام في النوم لا يفطر؛** لأنه بغير اختيار الصائم ، فمن احتلم وهو صائم فليس عليه إثم ولا كفارة ولا يؤثر على صيامه . فتاوى اللجنة ( ٢٧٤/١٠ ) سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : من أنزل من غير جماع في نهار رمضان فما الحكم؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الإنزال في حال النوم فإنه لا يضره لأنه بغير اختياره، وكذلك إذا كان الإنزال عن تفكير مثل أن يفكر الإنسان أنه يجامع أهله فأُنزل فإنه لا يفسد صومه، لقول النبي □ : «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم» ولكن لا يتخذ من هذا عادة فيكثر التفكير في ذلك. أما لو كان الإنزال بالمعالجة مثل أن يتمرغ الإنسان على فراشه، أو يقبل زوجته، أو يحرك ذكره حتى ينزل، فإن الصوم في هذه الحال يفسد، ويكون آثماً بذلك إن كان الصيام واجباً ويلزمه القضاء، وعليه أيضاً الإمساك إن كان ذلك في رمضان. اهـ من مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٨٢/١٩)

(\*) : **أما السعوط في الأنف،** والسعوط هو ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف ، كقطرة الأنف ، فإن هذا يفطر ؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، والدليل على ذلك قول النبي □ : ( وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ) ، وهذا الحديث حسنه شيخنا الوادعي رحمه الله في كتابه الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين ( ٢٤٤/٢ ) . فدل هذا الحديث على أن وصول الأكل أو الشرب عن طريق الأنف كوصوله عن طريق الفم ، يُفطر الصائم . شرح الرياض ( ٢٦٤/٣ ) ، تحفة الإخوان للشيخ ابن باز ( ص ١٧٠ ) ، الشرح الممتع ( ٣٧٩/٦ )

(\*) : **ومن مبطلات الصيام :** إنزال المني بشهوة ، والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله □ قال : [ قال الله تعالى : { يدع شهوته وطعامه من أجلي } ] . رواه البخاري ( ١٧٩٥ ) و مسلم ( ١١٥١ ) . وتقدم حكم الاستمنااء .

(\*) : **وأما خروج المذي ،** فقد سئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ( ٢٦٥/٢٥ ) : إذا قبّل الرجل زوجته أو ضمها فأمذى هل يفسد صومه أم لا ؟ فأجاب رحمه الله : يفسد الصوم بذلك عند أكثر العلماء . اهـ ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه الشرح الممتع ( ٣٩٠/٦ ) أن الصائم إذا باشر فأمذى أنه لا يفسد صومه ، قال : والحجة فيه عدم الحجة ؛ لأن الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن يفسد هذه العبادة إلا بدليل . اهـ

(\*) : **أما استعمال معجون الأسنان** فقد أفتى جماعة من العلماء المعاصرين أنه لا بأس باستعماله للصائم ، منهم الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمته الله عليهما ، وكذلك الشيخ الفوزان حفظه الله ، وقال الشيخ ابن عثيمين : لكن الأولى عدم استعماله ؛ لأن له نفوذاً قوياً ، قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به ، ولهذا قال النبي □ للقيط بن صبرة : **( وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً )** . اهـ انظر فتاوى رمضان ( ٤٩٤/٢ - ٤٩٧ ) جمع أشرف ، تحفة الإخوان ( ص ١٧٥ )

وقال رحمه الله في مجالس رمضان ( ص ٧٢ ) : وفي السواك غنية عنه .

\* **أما شرب الدخان فإنه حرام ومبطل للصيام** وقد أفتى بذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله انظر المصدر السابق (٥٢٧/٢ - ٥٢٨)

\* **أما البخاخ الذي يستعمل للربو فهو جائز أن يستعمله الصائم** ، وقد أفتى بذلك الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز رحمتهما الله عليهما انظر المصدر السابق (٥٣١/٢ - ٥٣٢) ، تحفة الإخوان (ص ١٨١) . وسمعت الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله في نور على الدرب يفتي بذلك أيضاً ، وكذلك سمعت شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله في شريط أسئلة من السودان عبر الهاتف . قلت : لكن يلاحظ إن كان له طعم ، أو شيء من الرطوبة ، فإن كان له شيء من ذلك فلا يجوز استعماله ، وقد سمعت شيخنا مقبل رحمه الله يقول بذلك في شريط له في أحكام الصيام .

\* **والتحاميل التي تجعل في الدبر أو القبل إذا كان الإنسان مريضاً ، لا بأس باستعمالها للصائم** ؛ لأن هذا ليس أكلأ ولا شرباً . قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في مجموع فتاويه (٢٠٤/١٩) . وقاله أيضاً الشيخ ابن باز رحمه الله كما في رسالته الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية (سؤال ٣٩ و ٤١) .

\* **والعلاجات الملاصقة للجلد لا يحصل به الفطر** ، كل علاج ملاصق كالعجين والمراهم وما شابهه لا يفطر ، سواء في بطنه أو ظهره أو يده أو رأسه أو رجله ، وكل الدهانات في ظاهر الجلد لا يفطر . قاله العلامة ابن باز رحمه الله في رسالته الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية (سؤال ٣٨) .

\* **وأما الإبر التي تكون في الوريد أو تكون في اليد أو تكون في الظهر أو في أي مكان فإنها لا تقطع الصائم** ، إلا الإبر المغذية التي يستغني بها عن الأكل والشرب فهذه تقطر الصائم ، ولا يحل له إذا كان صومه فرضاً أن يستعملها إلا عند الحاجة ، عند الضرورة ، فإذا اضطر إلى ذلك أفطر واستعمل الإبر وقضى يوماً مكانه . شرح الرياض للشيخ ابن عثيمين (٢٦٤/٣) ، تحفة الإخوان (ص ١٧٤)

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (م ٣ ص ٨٠ حديث ١٠١) : ومما سبق يمكننا أن نأخذ حكم ما كثر السؤال عنه في هذا العصر ، وطال النزاع فيه ، ألا وهو حكم الحقنة (الإبرة) في العضل أو العرق ، فالذي نرجحه أنه لا يفطر شيء من ذلك ، إلا ما كان المقصود منه تغذية المريض ، فهذه وحدها هي التي تقطر والله أعلم . هـ

\* **الغيبة والنميمة والكذب وسماع الغناء والنظر إلى ما حرم الله النظر إليه والاختلاط حرام** ، ولا تبطل الصيام ، وإنما ينقصان أجر الصائم .

**مسألة:** لو طار إلى أنف الصائم غبار ، ووجد طعمه في حلقه ، ونزل إلى معدته ، فإنه لا يفطر بذلك ؛ لأنه غير مختار . **مسألة:** وكذلك لو أكره على الفطر ، فأفطر دفعاً للإكراه ، فإن صومه صحيح ؛ لأنه غير مختار . راجع كتاب فتاوى أركان الإسلام للعلامة العثيمين رحمه الله (ص ٤٧٣)

**مسألة:** من تعدد إفساد صومه بواحد من المبطلات المتقدمة هل يلزمه أن يمسه بقية يومه ؟ نقل الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٣٣١/٦) عدم الخلاف على أنه يلزمه أن

يمسك ، وأيضاً ابن قدامة رحمه الله نقل الإجماع على ذلك في المغنسي (٣٣/٣)، وقال بذلك أيضاً شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٥٦٨/٢٠) والله أعلم .

### **مسألة : ومن تعمد إفطار يوم من رمضان بغير عذر شرعي هل يجب عليه قضاؤه ؟**

في هذه المسألة خلاف بين العلماء ، والصحيح والله أعلم أن يجب عليه أن يتوب إلى الله ويستغفره ويندم على ما فعل ولا يعود إلى ذلك ، أما القضاء فلا يجب عليه ؛ لعدم الدليل الصحيح على ذلك والله أعلم ، إنما يجب القضاء على من أفطر بعذر شرعي كالمرض المبيح للفطر ، والسفر ، والحيض والنفاس ، وهذا ترجيح شيخنا مقبل رحمه الله كما في كتابه إجابة السائل عن أهم المسائل (ص ١٧٥)، وأيضاً الشيخ الألباني رحمه الله كما في تمام المنة (ص ٤٢٥)، وشيخنا يحيى حفظه الله كما سمعت ذلك منه، وقيلهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في الاختيارات (ص ٦٥)، وغيرهم من أهل العلم.

### **الحديث السابع**

قال الإمام المقدسي رحمه الله :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، فقال: ( مالك ؟ ) قال : وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم - وفي رواية : أصبت أهلي في رمضان - ، فقال رسول الله ﷺ : ( هل تجد رقبة تعتقها ؟ ) قال : لا ، قال : ( فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ ) قال : لا ، قال : ( فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ ) قال : لا ، فسكت النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك إذ أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرقُ : المكتل - قال : ( أين السائل ؟ ) قال : أنا ، قال : ( خذ هذا فتصدق به ) فقال : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : ( أطعمه أهلك ) . [ البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١١١) ]

الحرّة : الأرض تركبها حجارة سود .

### **تعليق :**

صحابي الحديث تقدم .

### **\* شرح الكلمات :**

- (١) : هلكت : وفي رواية احترقت .
- (٢) : وقعت على امرأتي : وفي رواية : أصبت امرأتي : يعني جامعها .
- (٣) : وأنا صائم : تفسره الرواية الأخرى أنه كان في رمضان .
- (٤) : بعرق : هو الزنبيل ، يُعمل من سعف النخل .
- (٥) : المكتل : القفّة من الخوص وهي قفص من ورق النخل .

### **\* فوائد الحديث : حكم الجماعة في نهار رمضان وهو صائم، وكفارته :**

- (١) : أن الجماعة في نهار رمضان من الفواحش المهلكات ، ففعله حرام .
- (٢) : تقدم أن من مبطلات الصيام : الجماعة عمداً ، ففتى جامع الصائم عمداً بطل صومه سواءً فرضاً أو نفلاً ، ولا فرق في أن يُنزل أو لا ينزل فإنه مبطل .

(٣) : ولكن إن كان الصائم جامع في نهار رمضان وكان الصوم واجباً عليه ، فإن صيامه يبطل وتجب عليه الكفارة المغلظة . قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم ( ١٨٢/٧ ) : ومذهبا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً جماعاً أفسد به صوم يوم من رمضان. اهـ

(٤) : والكفارة هي ما ذكر في هذا الحديث، وهي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد الرقبة المؤمنة أو لم يجد قيمتها فعليه أن يصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين بأن لم يقدر على ذلك لعذر شرعي فعليه أن يطعم ستين مسكيناً ، لكل مسكين نصف صاع من الطعام المأكول في البلد . اهـ من الملخص الفقهي ( ٣٨٢/١ ) ، ولا يجوز أن يدفع فلوساً بدلاً عن الإطعام ولا يجزئه ذلك، ولا يجوز دفعها إلى جمعية من الجمعيات؛ لأنها قد لا توزعها على ستين مسكيناً، والواجب على المؤمن أن يحرص على براءة ذمته من الكفارات وغيرها من الواجبات. وإن جمع الستين مسكيناً فغداهم أو عشاهاهم أجزأ ذلك. اهـ بتصرف واختصار من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ( ٣٢٢-٢٢١/١٠ ).

(٥) : ولا يجزئ عتق الرقبة الكافرة على الصحيح وهو مذهب جمهور العلماء ، فلا بد أن تكون الرقبة مؤمنة . الفتح لابن حجر ( ٦٧٢/٤ ) ، سبل السلام ( ٢٦٢/١ ) ، تيسير العلام ( ٣١٢/١ )

(٦) : هل يشترط التتابع في صيام الشهرين ؟

نعم يشترط ؛ لهذا الحديث الذي عندنا ، وقد نقل ابن قدامة رحمه الله في المغني ( ٣٠/٣ ) عدم الخلاف في ذلك ، فلا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي كأيام العيد وأيام التشريق ، أو لعذر حسي كالمرض والسفر لغير قصد الفطر ، فإن أفطر لغير عذر ولو يوماً واحداً لزمه استئناف الصيام من جديد ليحصل التتابع . انظر مجالس رمضان للشيخ ابن عثيمين رحمه الله

(٧) : هل يجب عليه أن يقضي صيام اليوم الذي جامع أهله فيه ؟

الصحيح والله أعلم أنه لا يجب عليه ذلك لعدم صحة الدليل الوارد في ذلك، وهو قوله □ للمجامع : ( صم يوماً مكانه ) ، ورجح هذا شيخنا يحيى حفظه الله . ولو قضا احتياطاً لوجود الخلاف كان ذلك حسناً ، ويكثر من الاستغفار والنوافل ، والله أعلم.

(٨) : هل على المرأة كفارة أيضاً ؟ الصحيح أنها ليس عليها كفارة ؛ لعدم الدليل على ذلك والله أعلم ، ورجحه شيخنا مقبل رحمه الله ، وشيخنا يحيى حفظه الله كما سمعته غير مرة في دروسه ، وعليها أن تتوب إلى الله من فعلها ذلك وتكثر من الاستغفار والنوافل ، والله أعلم . ثم تراجع شيخنا يحيى حفظه الله تعالى وقال بالكفارة عليها، كما في كتابه الكنز الثمين ( ٢٧٩/٥ ) ، ولو كفرّت خروجاً من الخلاف كان حسناً.

(٩) : لا بد أن تكون الكفارة على الترتيب ، على الراجح ، فلا ينتقل إلى الصيام إلا بعد العجز عن العتق ، ولا ينتقل إلى الإطعام إلا بعد العجز عن الصيام ، والله أعلم . الفتح لابن حجر ( ٦٧٤/٤ - ٦٧٥ ) ، تمام المنة ( ٤٢١ ).

(\*) : وإذا عجز عن الكفارة فهل تسقط عنه ؟

الصحيح والله تعالى أعلم أنها تسقط عنه؛ لقول الله عز وجل: { لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا } (البقرة: ٢٨٦) وقوله: { لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا } (الطلاق: ٧) وقوله: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (التغابن: ١٦)، وقول النبي ﷺ: (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٣٣٧). ورجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح البلوغ (٢٤٩/٣).

(١٠): وإذا أكره الرجل زوجته على الجماع وهي صائمة فجامعها وهي مكرهة فصيامها صحيح ولا قضاء عليها، ولا يجوز له أن يكرهها على ذلك. مجالس رمضان (ص ٧١)

**مسألة:** رجل جامع زوجته قبل طلوع الفجر، فطلع الفجر وهو يجامع فاستدام جماعه وهو يعلم أن الفجر قد طلع، ما حكم ذلك؟

صومه باطل، وتجب عليه الكفارة. وأما إذا ترك الجماع في الحال فلا يبطل صومه.

**مسألة:** وإذا جامع الرجل زوجته وقت طلوع الفجر معتقداً أن الفجر لم يطلع، ثم بعد جماعه تبين له أن الفجر قد طلع، فما حكم ذلك؟

الصحيح أنه لا يبطل صومه ولا كفارة عليه؛ لقوله تعالى: { رَبِّمَا لَا تَوَاضِعُنَا أَنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } (البقرة: ٢٨٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦٢/٢٥).

**مسألة:** هل على من جامع زوجته في صوم قضاء من رمضان كفارة؟

ليس عليه كفارة؛ لعدم الدليل على ذلك، والأصل براءة الذمة من هذه الكفارة. الشرح الممتع (٤٢٢/٦)، ولا يجوز له فعل ذلك؛ لأن صوم القضاء واجب عليه، ولا يجوز له قطعه لغير عذر شرعي، فإن فعل بطل صومه وكان أثماً. والله أعلم

**مسألة:** إذا جامع دون الفرج حتى أنزل هل عليه كفارة؟

الصحيح أنه يبطل صومه ويأثم بتعمده ذلك، ولا كفارة عليه وهو ترجيح الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمتهما.

والجماع دون الفرج: أن يباشرها بفرجه في أي موضع من بدنهما كالفخذين، إلا الدبر فإنه حرام.

### باب الصوم في السفر وغيره

#### الحديث الأول

قال الإمام المقدسي رحمه الله:

عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟، وكان كثير الصيام، قال: (إن شئت فصم وإن شئت فافطر). [البخاري (١٨٤١) ومسلم (١١٢١)]

#### تعليق:

صحابي الحديث تقدم.

#### \* شرح الكلمات:

(١): أصوم في السفر: هذا سؤال منه رضي الله عنه.

#### الحديث الثاني

قال الإمام المقدسي رحمه الله :  
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نسافر مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم. [البخاري (١٨٤٥) ومسلم (١١١٨)]

### الحديث الثالث

قال الإمام المقدسي رحمه الله :  
عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة. [البخاري (١٨٤٣) بغير لفظ: شهر رمضان، ومسلم (١١٢٢)]

### تعليق :

صحابي الحديث الثاني تقدم .  
وأما صحابي هذا الحديث فهو أبو الدرداء واسمه عويمر رضي الله عنه ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابداً رضي الله عنه .  
**فائدة:** لفظة ( شهر رمضان ) في حديث أبي الدرداء هذا قال عنها الشيخ الألباني رحمه الله : شاذة ، كما في السلسلة الصحيحة (م ١ ق ١ ص ٣٧٤) . والحديث ذكره المؤلف رحمه الله بلفظ مسلم . وقد أفادتني بهذا بعض أخواتنا في الله جزاها الله خيراً .

### الحديث الرابع

قال الإمام المقدسي رحمه الله تعالى :  
عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلَّ عليه ، فقال: ( ما هذا ؟ ) قالوا : صائم ، قال: ( ليس من البر الصيام في السفر ) . وفي لفظ لمسلم ( عليكم برخصة الله التي رخص لكم ) . [البخاري (١٨٤٤) ومسلم (١١١٥)]

### تعليق :

صحابي الحديث هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري ، كنيته أبو عبد الله ، صحابي ابن صحابي ، وكان أبوه أجل منه ، وهو من المكثرين في الحديث الذين رووا عن النبي ﷺ أكثر من ألف حديث ، رضي الله عنهم أجمعين .

### \* شرح الكلمات :

(١) : فرأى زحاماً : أي رأى الناس متزاحمين .  
(٢) : رجلاً قد ظلَّ عليه : أي قد جعلوا ظلاً يتظل به .

**تنبيه :** قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتحة (٦٩٧/٤) عند حديث جابر هذا : ( تنبيه : أوهَمَ كلامُ صاحب العمدة أن قوله ﷺ : ( عليكم برخصة الله التي رخص لكم ) مما أخرجه مسلم بشرطه ، وليس كذلك ، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه ، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده ، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم . اهـ وانظر الإرواء (٥٦/١-٥٧) )

### \* فوائد الأحاديث : أحكام الصيام في حال السفر

(١) الرخصة للمسافر في الفطر ؛ لأن السفر مظنة المشقة ، قال الله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (البقرة: ١٨٥)، وهذا من تيسير الله على عباده ورحمته بهم ، قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (البقرة: ١٨٥) وقال الله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} (المائدة: ٦)، وقال: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (الحج: ٧٨) .

(٢) : والصحيح الذي عليه الجمهور من العلماء أن المسافر مخير في الفطر والصيام في السفر وأن الإفطار ليس بواجب كما يدل عليه حديث عائشة وحديث أنس المتقدمان ، خلافاً لمن أوجب الفطر في السفر من أهل العلم ، فلو كان الإفطار في السفر هو الواجب لأنكر عليهم النبي ﷺ الصيام في السفر ، بل الذي ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام أنه كان يصوم في السفر كما يدل عليه حديث أبي الدرداء المتقدم .

ومن أهل العلم من أوجب الفطر في السفر وقال : لا يصح الصوم في السفر ولا يجزئ ، وهذا قولٌ ضعيفٌ جداً ؛ لمخالفته للدالة الثابتة الصحيحة التي تقدمت . انظر تفسير ابن كثير (٢١٨/١) والفتح لابن حجر (٦٩٣/٤)

(٣) : وأيهما أفضل للمسافر : الفطر أم الصوم ؟

الجواب/ الصحيح من أقوال العلماء رحمهم الله أن الأفضل للمسافر أن يفعل الأيسر له من الصوم والإفطار ، فإن كان الصيام يشق عليه فالإفطار أفضل له ، وإن كان الصيام سهلاً عليه ولا يشق عليه فالصيام أفضل له . الفتح لابن حجر (٦٩٤/٤) ، صحيح الترغيب والترهيب للشيخ الألباني (٦١٨/١) ، الضعيفة (٣٣٦/٢) .

(٥) : إن كان الصيام يشق على المسافر مشقة شديدة يتضرر بها وصام فهو حرام . الشرح الممتع (٣٣٩/٦) ، السلسلة الصحيحة حديث رقم (٢٥٩٥)

قلت : فقد ثبت في صحيح مسلم (١١١٤) من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه لما أفطر حين شق الصوم على الناس ، فقيل له : إن بعض الناس قد صام ، فقال النبي ﷺ : (أولئك العصاة ، أولئك العصاة) .

بل قبل ذلك يقول الله تعالى : {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا} (البقرة: ١٩٥) ويقول تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (النساء: ٢٩)

(٦) : قد يقول بعض الناس : نحن اليوم قد تيسرت لنا وسائل السفر المريحة والسريعة ، فما نحتاج إلى تعلُّم هذه الأحكام ؟

الجواب/ هذا القول خطير على صاحبه ، والواجب علينا هو الاستسلام لشرع الله بقلوبنا وقولنا ، وظواهرنا وبواطننا . ثم لنعلم أن الله يقول: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} (مريم: ٦٤) فإله عز وجل قد علم أزل أنه سيأتي زمان تنتيسر فيه وسائل السفر المريحة والسريعة ، وكل ذلك بتقدير الله . ثم ما يدريك أن بعض الناس يشق عليه السفر ولو كان على أحسن طائفة ، فالناس تختلف طاقاتهم وأحوالهم ، وهذا هو الواقع ، وقد أخبر النبي ﷺ عن ذلك ، ففي البخاري (١٧١٠) ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ

قال: ( السفر قطعة من العذاب يمنع أحدهم طعامه وشرابه ونومه ... ) فالواجب علينا التسليم لأمر الله والرضى بحكمه ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

(٧) : ما هو مقدار السفر الذي يباح فيه الفطر ؟

الصحيح أن ذلك راجع إلى العرف ؛ لأنه لا تحديد لذلك في الشرع ، فما تعارف الناس عليه بأنه سفر يكون سفراً ، والله أعلم . انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ( ٢٥٠/٢١١ - ٢١٢ ) ، وزاد المعاد لابن القيم ( ٥٥/٢ ) ، الروضة الندية مع تعليقات الشيخ الألباني عليها ( ٣٩٩/١ ) ، الضعيفة ( ١ص ٦٣٣ ) ، الشرح الممتع ( ١٥٦/٥ ) .

(٧) : قال شيخنا مقبل رحمه الله في كتابه الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين ( ٤٢٧/٢ ) : [باب] المسافر يفطر ليتقوى للقاء العدو . ثم ذكر حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : رأيت النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: (تقووا لعدوكم) وصام رسول الله ﷺ ، قال أبو بكر : قال الذي حدثني : لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر . قال شيخنا رحمه الله : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

#### مسائل :

(\*) : من كان مقيماً في أول الشهر ثم سافر في أثناءه، هل له أن يفطر في سفره؟

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره آية ( ١٨٤ ) من سورة البقرة: قد ذهب طائفة من السلف إلى أن من كان مقيماً في أول الشهر ثم سافر في أثناءه، فليس له الإفطار بعذر السفر والحالة هذه؛ لقوله: { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } ، وإنما يباح الإفطار لمسافر استهل الشهر وهو مسافر، وهذا القول غريب، نقله أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى عن جماعة من الصحابة والتابعين، وفيما حكاه عنهم نظر، والله أعلم، فإنه قد ثبت السنة عن رسول الله ﷺ أنه خرج في شهر رمضان لغزوة الفتح، فسار حتى بلغ الكديد ثم أفطر، وأمر الناس بالفطر، أخرجه صاحبها الصحيح . [خ ( ١٨٤٢ ) ، م ( ١١١٣ ) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما] . اهـ

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره عن هذه الآية: وقال جمهور الأمة: من شهد أول الشهر وأخره فليصم ما دام مقيماً، فإن سافر أفطر، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة. وقد ترجم البخاري رحمه الله رداً على القول الأول [باب رقم ٣٤ من كتاب الصوم] (باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر) حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى إذا بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس. قال أبو عبد الله: والكديد ماء بين عسفان وقديد. اهـ

(\*) : إذا أراد المقيم أن يسافر فلا يجوز له أن يبيت نية الفطر ؛ لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية ، وإنما يكون مسافراً بالعمل والنهوض في السفر ، فإذا أراد أن يسافر غداً مثلاً فإنه يبيت نية الصيام، فيتسحر ويصوم ثم يسافر، وفي حال السفر بحيث أنه خرج من بلده وفارق بيوت قريته ، يترخص له الفطر على ما تقدم في أول كلامنا على أحكام المسافر

قبل قليل. [هذا هو الصحيح والله أعلم، وقال به الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٣٥/٣)]. وهكذا مسألة قصر الصلاة كما سبق في درسنا على صلاة المسافرين . انظر الاستذكار لابن عبد البر رحمه الله ( ٨٩/١٠ ). وقال بعض أهل العلم بجواز إفطار الصائم في رمضان قبل سفره بعد الفجر؛ لحديث محمد بن كعب رحمه الله قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب فقلت له: سنة؟ قال: نعم. وهذا الحديث من أهل العلم من ضعفه، ومنهم من صححه ومنهم الشيخ الألباني رحمه الله في رسالة له بعنوان (تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفرة بعد الفجر) وذكر أنه قال بصحته أئمة، منهم أحمد وإسحاق ابن راهويه وابن العربي والترمذي والعراقي وابن القيم وأئمة آخرون. (\*) : وإذا سافر في الليل وخرج من بلده وفارق بيوت قريته قبل الفجر فهذا لا إشكال فيه أنه يفطر .

(\*) : وإذا نزل المسافر بلداً فنوى الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام فليس له أن يترخص برخص السفر كالفطر والقصر ؛ لأنه يعتبر مقيماً ، هذا هو الصحيح كما تقدم في الكلام على صلاة المسافرين ، فيجب عليه إتمام الصلاة ويجب عليه الصوم في رمضان ، وإن نوى الإقامة فيها أربعة أيام فما دون فله أن يقصر ويفطر ، وهذا الذي قلناه هو ترجيح الشيخ ابن باز رحمه الله كما في كتابه تحفة الإخوان (ص ١٢٣ ) ، وأيضاً هو ترجيح شيخنا يحيى حفظه الله في كتابه ضياء السالكين ( ص ) .

(\*) : وأما إذا نزل المسافر بلداً ولم يعزم على إقامة ، وإنما هو لا يدري متى يرتحل منها فهذا له أن يقصر ويفطر ما دام على حالته هذه حتى يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام أو يرجع إلى بلده . ، هذا هو الصحيح كما تقدم في كلامنا على صلاة المسافرين ، وهو ترجيح الشيخ ابن باز رحمه الله كما في تحفة الإخوان (ص ١٢٣ ) .

(\*) : وإذا قدم المسافر إلى بلده في نهار رمضان مفطراً فأراد أن يصوم ذلك اليوم لم يصح صومه ذلك اليوم ؛ لأنه كان مفطراً في أول النهار ، والصوم الواجب لا يصح إلا من طلوع الفجر .

(\*) : ولكن هل يلزمه الإمساك بقية ذلك اليوم الذي قدم فيه مفطراً ؟ الصحيح أنه لا يلزمه ذلك لأنه أفطر في أول النهار برخصة الله له ، ولكن لا يُظهر أكله وشربه لخفاء سبب الفطر فيسأ به الظن أو يُقْتَدَى به .

(\*) : ولو قدم المسافر إلى بلده صائماً فلا يجوز له أن يفطر لأنه زال عنه عذر السفر .

(\*) : ولو أن المسافر أنشأ سفره وخرج حتى غابت عنه بيوت قريته ، ثم أفطر ، ثم عاقه عائق منعه مواصلة السفر فرجع إلى بلده ، فما الحكم ؟

ليس عليه شيء ، ويلزمه القضاء . الاستذكار لابن عبد البر ( ٩٠/١٠ )

(\*) : إذا خرج المسافر بأهله في سفره ، فجامعها وهو مسافر هل عليه شيء ؟ يجوز لهما ذلك ما دام على سفر؛ لأنه مُرَحَّصٌ لهما في الفطر في السفر ، وليس عليه كفارة ولا شيء ، وإنما يجب عليهما القضاء فقط .

(\*) : من كان سفره سفر معصية هل يجوز له أن يترخص برخص السفر من فطر وقصر ؟

الصحيح جواز ذلك ، فإن الله يقول : {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (البقرة: ١٨٥) وهذا عام ، فلم يخص الله سفرًا دون سفر {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} (مريم: ٦٤) ، وهذا ترجيح ابن حزم رحمه الله في كتابه المحلى مسألة رقم (٧٦٢) ، والله عز وجل يحاسب هذا المسافر على قصده السيئ .

### الحديث الخامس

قال الإمام المقدسي رحمه الله :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، قال : فنزلنا منزلاً في يوم حار ، وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، فمنا من يتقي الشمس بيده ، قال : فسقط الصوم ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله ﷺ : ( ذهب المفطرون اليوم بالأجر ) . [البخاري (٢٧٣٣) ومسلم (١١١٩)]

### تعليق :

#### \* شرح الكلمات :

- (١) : فنزلنا منزلاً في يوم حار : أي نزلوا ليستريحوا من عناء السفر وحرِّ الهاجرة .
- (٢) : أكثرنا ظلاً صاحب الكساء : أي الذي يستظل بكسائه .
- (٣) : فضربوا الأبنية : أي بنصب الخيام والأخبية .

#### \* فوائد الحديث :

تقدمت أكثر فوائده ، وبقي من فوائده :

- (١) : تواضع الصحابة ، وما كانت عليه حالتهم من رقة الحال وخشونة العيش .
- (٢) : قال شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله : قوله ( ذهب المفطرون اليوم بالأجر ) : ليس المقصود أنهم ذهبوا بصيام الصائمين ، وإنما المقصود أن لهم أجراً عظيماً على خدمة إخوانهم وتعاونهم . ١ هـ سمعته منه في درس صحيح مسلم بتاريخ (٢٢/ ربيع أول ١٤٢٤ هـ) . وفي السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله برقم (٨٥) حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتني النبي ﷺ بطعام وهو بـ (مر الظهران) ، فقال لأبي بكر وعمر : ( ادنوا فكلوا ) ، فقالا : إنا صائمان ، فقال : ( ارحلوا لصاحبيكم ) . قال الشيخ الألباني رحمه الله : والغرض من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ( ارحلوا لصاحبيكم ... ) : الإنكار وبيان أن الأفضل أن يفطرا ولا يحوجا الناس إلى خدمتهما ، و يبين ذلك ما روى الفريابي ( ٦٧ / ١ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " لا تصم في السفر فإنهم إذا أكلوا طعاماً قالوا : ارفعوا للصائم ! وإذا عملوا عملاً قالوا : اكفلوا للصائم ! فيذهبوا بأجرك " . و رجاله ثقات .

### الحديث السادس

قال الإمام المقدسي رحمه الله تعالى :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان. [البخاري (١٨٤٩) ومسلم (١١٤٦)]

تعليق :

الصحابي تقدم .

\* شرح الكلمات :

(١) : كان يكون علي الصوم : أي قضاء من رمضان .

\* فوائد الحديث : أحكام القضاء

(١) : وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً ، سواء كان لعذر أو لغير عذر . الفتح لابن حجر (٧٠٣/٤) . قلت: وهذا هو الصحيح.

(٢) : ولا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر. الفتح (٧٠٣/٤) ، أحكام الأحكام (٢٢٧/٢)

(٣) : الأفضل أن يبادر المسلم بقضاء ما عليه من رمضان ، فإنه أبرأ لذمته وأحوط لدينه ، فإله عز وجل يقول: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} (آل عمران: ١٣٣) ، ويقول سبحانه: {سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} (الحديد: ٢١) ، ويقول سبحانه : {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} (البقرة: ١٤٨) و(المائدة: ٤٨) ، ويقول سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ\* وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ\* وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ\* وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ\* أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ} (المؤمنون: ٥٧-٦١).

(٤) : هل يجب في القضاء أن يكون متتابعاً أم أنه يجوز أن يكون مفزقاً ؟

الجواب/ الصحيح أنه لا يجب ، بل إن شاء تابع وإن شاء فرق ، وهذا هو قول جمهور السلف والخلف ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: ولا يختلف المجيزون للتفريق أن المتتابع أولى. تفسير ابن كثير (٢١٨/١) ، الفتح لابن حجر (٧٠٠/٤) .

(٥) : إذا أخر المسلم قضاء ما عليه من رمضان حتى دخل رمضان آخر ، ما ذا عليه ؟

الجواب/ تقدم أنه لا يجوز له ذلك ، وإذا فعل فهو آثم ، والصحيح أنه يجب عليه أن يقضي، مع التوبة والاستغفار على ما حصل منه، ولا يلزمه أن يطعم ولا شيء ؛ لأن الله يقول : {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرُ} (البقرة: ١٨٤) فذكر الله القضاء ولم يذكر إطعاماً ولا شيئاً؛ ولأنه لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ ، وهذا هو ظاهر ترجيح الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (باب رقم ٣٩) من كتاب الصيام، ورجحه شيخنا الوادعي والشيخ ابن عثيمين رحمه الله عليهما، وانظر الفتح لابن حجر رحمه الله (باب رقم ٣٩) من كتاب الصيام. وسواء أخر لعذر أو لغير عذر فلا يجب عليه إلا القضاء .

(٦) : هل يجوز لمن عليه قضاء من رمضان أن يصوم صوم تطوع مثل يوم عرفة ، أو تاسوعاء وعاشوراء قبل أن يصوم القضاء ؟

الصحيح الجواز ما لم يضق الوقت، فما دام الوقت موسعاً فيجوز له أن يصوم التطوع قبل القضاء، ورجحه الشيخ العثيمين رحمه الله كما في الشرح الممتع (٨٦/٣)، وسمعت شيخنا يحیی حفظه الله يرجحه أيضاً، ولكن ننصح بالمبادرة بصيام القضاء .

(٧) : هل يجوز للمرأة أن تصوم ما عليها من القضاء من غير إذن زوجها أم لا بد من أن تستأذنه ؟

أجاب على هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال: إن كان الوقت متسعاً فإنه لا يجوز إلا بإذن الزوج ، وإن كان لا يسع إلا مقدار ما عليها من الصوم فإنه لا يشترط إذن الزوج ، مثلاً : هي عليها عشرة أيام من رمضان ، وهي الآن في رجب ، وقالت : أريد أن أصوم القضاء ، نقول : لا تصومي القضاء إلا بإذن الزوج ؛ لأن معك سعة من الوقت ، أما إذا كان بقي في شعبان عشرة أيام فلها أن تصوم وإن لم يأذن ؛ لأنه لا يحل للإنسان الذي عليه قضاء من رمضان أن يؤخره إلى رمضان الثاني ، وحينئذ تكون فاعلةً لشيء واجب فرض في الدين ، وهذا لا يشترط فيه إذن الزوج ولا غيره ، هذا إذا كان حاضراً ، أما إذا كان غائباً - يعني مسافراً - فلها أن تصوم . شرح رياض الصالحين (٧٥/٢)

(٨) : هل يجوز لمن يصوم القضاء أن يقطعه بغير عذر؟  
الجواب: لا يجوز له ذلك؛ لأن صوم القضاء فريضة عليه. انظر الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله (٢٨٠٢) قال رحمه الله: فكما لا يجوز إبطال الصيام في رمضان بدون عذر، فكذلك لا يجوز إفطار قضائه ومن فرق فعلية الدليل. اهـ

**\*مسألة : من هم أصحاب الأعذار الذين رُخص لهم في الفطر ؟**  
**أولاً : الحائض والنفساء :**

فالمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء فإنه لا يجوز لها أن تصوم ، وإذا صامت فهي آثمة ولا يصح منها، والدليل على ذلك ما جاء في البخاري (٢٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ له، ومسلم (٧٩) من حديث عبد الله ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم ، أن النبي ﷺ قال: (يا معشر النساء تصدقن فإني أرىكن أكثر أهل النار)، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: (تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: (اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟). قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟). قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان دينها). والنفساء يسمى حيضاً ، ولذلك قال الإمام البخاري في صحيحه (باب ٤) من كتاب الحيض : باب من سمى النفساء حيضاً ، ثم ذكر حديث عائشة لما حاضت ، وأن النبي ﷺ قال لها) **أَنْفَسْتُ ؟** .

\* وإذا طهرت الحائض من حيضها ، والنفساء من نفاسها، فإنه يجب عليها القضاء بعدد الأيام التي أفطرتها حال حيضها أو نفاسها ، وسيأتي معنا إن شاء الله حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٢٥٧/٦): وهذا كله مجمع عليه . اهـ

\* إذا ظهر الحيض من المرأة وهي صائمة ولو قبل المغرب بلحظة بطل صومها لذلك اليوم، ويجب عليها قضاؤه إلا أن يكون صومها لذلك اليوم تطوعاً فقضاؤه تطوع لا واجب

\* أما إذا أحست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمة، ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، أو أحست بآلم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، فإن صومها صحيح.

\* إذا انقطع الدم عن المرأة أثناء النهار فلا يجب عليها أن تمسك بقية اليوم؛ لعدم الدليل على ذلك، وهو قول الجمهور من العلماء وهو الصحيح.

\* إذا ظهرت المرأة من حيضها في الليل في رمضان ولو قبل طلوع الفجر بلحظة، وجب عليها الصوم؛ لأنها من أهل الصيام، وليس فيها ما يمنعه، ويصح صومها حينئذ وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، كما تقدم عند التعليق على الحديث الخامس.

\* وإذا طلع الفجر وهي حائض، فإنه لا يصح صومها ولو ظهرت بعد طلوع الفجر بلحظة

\* وإذا شكت المرأة الصائمة هل نزل الحيض منها قبل غروب الشمس أو بعده، فالأحوط أن تقضي.

#### مسألة: امرأة صامت وهي شاكّة في الطهر من الحيض؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: صيامها غير منعقد، ويلزمها قضاء ذلك اليوم؛ وذلك لأن الأصل بقاء الحيض، ودخولها في الصوم مع عدم تيقن الطهر دخول في العبادة مع الشك في شرط صحتها، وهذا يمنع انعقادها. ١ هـ انظر مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٠٧/١٩)

نصيحة: ننصح المرأة المسلمة أن لا تستعمل حبوب منع الدورة الشهرية من أجل أن تصوم مع الناس أو من أجل أن تحج معهم، واسمعي يا مسلمة إلى هذه الفتوى من فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح ابن عثيمين رحمه الله حيث سئل عن ذلك فقال: أنا أحذر من هذا.. وذلك لأن هذه الحبوب فيها مضرة عظيمة، ثبت عندي ذلك عن طريق الأطباء، ويقال للمرأة: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقنعي بما كتب الله عز وجل، وصومي حيث لا مانع، وإذا وجد المانع فأفطري رضاء بما قدر الله عز وجل. ١ هـ من كتاب (٦٠) سؤالاً في الحيض (ص ٢١).

#### ثانياً: المسافر:

وقد تقدمت أحكامه، وقد نقل النووي رحمه الله في المجموع (٢٦١/٦) الإجماع على أن المسافر يجوز له الفطر.

#### ثالثاً: المريض:

قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (البقرة: ١٨٤) وينقسم المريض إلى قسمين: (١) المريض مرضاً يُرجى بُرؤه منه. (٢) المريض مرضاً مستمراً لا يُرجى برؤه منه. وهذا الثاني سيأتي حكمه إن شاء الله بعد قليل.

\* أما المريض مرضاً يرجى برؤه منه فله حالات ثلاث :

**الحالة الأولى:** أن يكون المرض يسيراً ، لا يشق عليه ولا يضره إذا صام ، فهذا يصوم ولا يجوز له الفطر ، قال النووي رحمه في المجموع ( ٢٥٨/٦ ) : بلا خلاف عندنا . اهـ

**الحالة الثانية :** أن يكون المرض يشق عليه ويضره إذا صام ، فهذا رُخِّصَ له في الفطر ، لما تقدم في الآية ، ويكره له الصيام في هذه الحالة ؛ لأنه خروج عن رخصة الله ، وقد جاء في الحديث : ( إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ) صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم ( ١٨٨٢ ) ، وانظر الإرواء ( ح ٥٦٤ )

\* إذا صام هذا المريض هل يجزئه ؟

الجواب/ قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني ( ٤٢/٣ ) : فإن تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكرهاً ؛ لما يتضمنه من الإضرار بنفسه وتركه تخفيف الله تعالى وقبول رخصته ، ويصح صومه ويجزئه لأنه عزيمة أبيح تركها رخصة ً ، فإذا تحملها أجزأه . اهـ

**الحالة الثالثة :** أن لا يطبق الصوم بحال ، فهذا يجب عليه أن يفطر ؛ لقوله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } (النساء: ٢٩) ، وقوله سبحانه : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } (البقرة: ١٩٥) . تفسير القرطبي ( ٢٧٦/٢ )

\* من خاف على نفسه الهلاك من الجوع والعطش ، ما حكمه ؟

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع ( ٢٥٨/٦ ) : قال أصحابنا وغيرهم : من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقيماً ؛ لقوله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } (البقرة: ١٩٥) وقوله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } (النساء: ٢٩) . اهـ

\* وإذا زال عذر المريض والمسافر وجب عليهما قضاء ما أفطراه ؛ للآية المتقدمة .

**رابعاً : العاجز عن الصوم عاجزاً مستمراً لا يرجى زواله عنه .**

مثل الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذين لا يطيقان الصوم بحال ، ويلحق بهما المريض مرضاً لا يرجى برؤه منه كصاحب السرطان ، وأصحاب الضعف المنهك الذي لا يرجى قوته فيما بعد ، وأصحاب داء السكر الذين يحتاجون إلى الشرب دائماً ، وأصحاب أمراض الكلى الذين يحتاجون إلى الشرب دائماً ، وكذلك من به مرض يحتاج إلى تناول الدواء كل يوم ست ساعات ونحوهم ممن عجزه عن الصوم مستمراً لا يرجى زواله ، وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على أنه يجوز لهم الفطر ولا قضاء عليهم ، منهم الإمام النووي رحمه الله في المجموع ( ٢٥٨/٦ ) .

وقال النووي في حق المريض مرضاً لا يرجى برؤه منه : حكمه كحكم الشيخ العاجز عن الصيام بلا خلاف . المجموع ( ٢٥٨/٦ - ٢٥٩ ) ، وانظر شرح البلوغ لابن عثيمين ( ٢٤٠/٣ ) .

قلت : قال الله تعالى : { لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } (البقرة: ٢٨٦) ، وقال : { لَا تَكُلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } (الأنعام: ١٥٢) و (الأعراف: ٤٢) و (المؤمنون: ٦٢) .

**\* وهل يجب عليهم أن يطعموا بدل الصيام ؟**

الصحيح والله تعالى أعلم أنه لا يجب عليهم ذلك ؛ لأنه لم يأت دليل صريح صحيح في وجوب ذلك، وهو ترجيح شيخنا يحيى حفظه الله كما سمعته غير مرة ، وهو قول ابن حزم في المحلى (مسألة ٧٧٠) وابن عبد البر في الاستذكار (٢١٢/١٠-٢٢٠) رحمة الله عليهما، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله في الموطأ (رقم ٦٧٧) من كتاب الصيام منه، والجمهور على الوجوب ، ولو احتاط المسلم لدينه فأطعم كان حسناً ، أما أنه يجب عليه ذلك فلا والله أعلم، وسمعت شيخنا يحيى حفظه الله يقول: لو أطعم أمر طيب.

**\* كيفية الإطعام على قول الجمهور ؟**

جاء في صحيح البخاري (باب ٢٧) من كتاب التفسير، معلقاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه أطعم بعدما كبر قبل موته عاماً أو عامين ، أطعم عن كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً . وهذا الأثر قد جاء موصولاً خارج الصحيح ، وهو صحيح .

فالإطعام هنا ليس فيه شيء محدود ، فيرجع فيه إلى العرف وما يحصل به الإطعام ، هذا هو الصحيح ، ويؤيد هذا ما تقدم من فعل أنس رضي الله عنه ، فعلى هذا : فإذا جمع المساكين فغداهم أو عشاهاهم كفاه ذلك ، ولو أعطى كل واحد طعامه مطبوخاً أو غير مطبوخ كفى أيضاً والله أعلم . انظر الشرح الممتع (٢٩، ٢١/٣)

**\* وإن أراد دفع الفدية إلى كل مسكين فقد حدد بعض العلماء ذلك بأن يدفع إلى كل مسكين نصف صاع، وهو ما يعادل كيلو ونصف في أيامنا هذه، ولا يجوز أن يدفعها إليهم نقوداً بدلاً عن الطعام؛ لأن الله نص على الطعام، قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: والإطعام لا يكون بالنقود كما ذكرت، وإنما يكون الإطعام بدفع الطعام الذي هو قوت البلد؛ بأن تدفع عن كل يوم نصف الصاع من قوت البلد المعتاد، ونصف الصاع يبلغ الكيلو والنصف تقريباً. فعليك أن تدفع طعاماً من قوت البلد بهذا المقدار الذي ذكرنا عن كل يوم، ولا تدفع النقود؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} (البقرة: ١٨٤) نص على الطعام. اهـ من المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١٤٠/٣).**

**\* أما عدد المساكين فعلى عدد الأيام، فلا يجزئ أن يعطي المسكين الواحد من الطعام أكثر من فدية يوم واحد، ويدل لهذا القراءة المشهورة السبعية الثانية {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} بالجمع – مساكين- فإنها تدل على أنه لا بد أن يكون عن كل يوم مسكين. اهـ قال العلامة العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٢٢/٣)**

**\* وأما وقت الإطعام ، فإن شاء أطعم عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخر إلى آخر يوم، وهل يقدم قبل ذلك ؟ الجواب / لا يقدم ؛ لأن تقديم الإطعام كتقديم الصوم ، فهل يجزئ أن تقدم الصوم في شعبان ؟ الجواب / لا يجزئ . انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٦٠/١٠) ، الشرح الممتع (٢٢- ٢١/٣)**

**خامساً: المرأة الحامل أو المرضع:**

فالمرأة الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو على جنينها ، أو على نفسها وجنينها فإنها تقطر ، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود (٢٤٠٨) وغيره من حديث أنس بن مالك

الكعبي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن الله وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة، والصوم عن المسافرين وعن المريض أو الحبلئ) وهذا الحديث حسنه شيخنا العلامة مقبل الوادعي رحمه الله في الجامع الصحيح (٤٣٨/٢)، وقد بوب عليه بقوله: ويجوز للحبلئ والمريض أن تفترا وتقتضيان.

\* واختلف العلماء رحمهم الله في قضائها، هل عليها القضاء فقط أم عليها أن تطعم فقط أم عليها القضاء مع الإطعام؟؟ والصحيح الذي دلت عليه الأدلة أنه يجب عليها القضاء فقط ولا يجب عليها شيء غير ذلك، وهذا هو ترجيح شيخنا مقبل رحمه الله في كتابه الجامع الصحيح حيث قال كما تقدم: [وتقتضيان]، وأيضاً هو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٣٦٢/٦)، وانظر مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢٠/١٠ - ٢٢٦)، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله (١٧٠/١٥).

**سادساً: من احتاج للفطر لدفع ضرورة غيره** كإنقاذ نفس معصومة من غرق أو هدم أو نحو ذلك، فإذا كان لا يمكنه إنقاذه إلا بالتَّقَوِّي عليه بالأكل والشرب جاز له الفطر، بل وجب الفطر حينئذ؛ لأن إنقاذ النفس المعصومة من الهلكة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويجب عليه بعد ذلك قضاء ما أفطره. مجالس رمضان للشيخ ابن عثيمين (ص ٣٦، ٣٧).

**سابعاً: المجاهد في سبيل الله**، إذا احتاج إلى الفطر؛ للتَّقَوِّي به على الجهاد في سبيل الله، فإنه يفطر، سواء كان ذلك في الحضر أو السفر، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم رحمه الله كما في زاد المعاد (٥٣٠-٥٤)، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في مجالس رمضان.

وفي صحيح مسلم رحمه الله (١١٢٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: (إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم) فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال رسول الله ﷺ: (إنكم مصبحوا وعدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا) وكانت عزيمة فأفطروا. هـ ويجب عليه قضاء ما أفطره من الأيام.

**ثامناً: الصغير الذي لم يبلغ**، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) جاء عن علي بن أبي طالب وعن عائشة رضي الله عنهم، وهو في صحيح الجامع (٦٥٩/١).

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٢٥٣/٦): لا يجب صوم رمضان على الصبي، ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف. هـ

قلت: لكن يأمره وليه بالصوم إذا أطاقه تمريناً له على الطاعة ليألفها بعد بلوغه؛ اقتداءً بالسلف الصالح رضي الله عنهم، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يُصَوِّمون أولادهم وهم صغار ويجعلون لهم اللعب من العهن يتلهون بها. رواه البخاري (١٨٥٩).

ومسلم (١١٣٦) من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٢٥٧/٤) : وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم ؛ لأن من كان في مثل هذا السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف ، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين . اهـ  
وكثير من الناس يغفلون عن هذا الأمر ولا يعودون أولادهم على الصوم ، بل إن بعضهم يمنع أولاده من ذلك مع رغبة الأولاد في ذلك ، ويزعم أنه يرحمهم بمنعهم من الصيام ، والحقيقة أن رحمتهم هي القيام بواجب تربيته على شعائر الإسلام وتعاليمه القيمة ، نَعَمْ لو رآهم يتضررون بالصيام وهم لا يطيقونه فله أن يمنعهم منه حينئذ حتى يبلغوا مرحلة يطيقون الصيام فيها . والله أعلم .

#### \* فائدة في علامات البلوغ :

علامات البلوغ أربعة وهي : (١) نزول المني . (٢) نبات شعر العانة . (٣) بلوغ خمسة عشر سنة . (٤) الحيض بالنسبة للأنثى  
فبلوغ الذكر يحصل بواحدة من العلامات الثلاث الأولى ، وأما الأنثى فيحصل بلوغها بواحدة من العلامات الأربع كلها . وإليك الأدلة على علامات البلوغ :  
(١) أما نزول المني فلقوله تعالى : {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} (النور: ٥٩) ، وقوله □ : ( غَسَلَ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ) رواه البخاري (٨٣٩) ومسلم (٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقوله □ : ( رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ) وقد تقدم .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (باب رقم ١٨) من كتاب الشهادات : وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام ، وهو إنزال الماء الدافق ، سواء كان بجماع أو غيره ، سواء كان في اليقظة أو المنام ، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال . اهـ

(٢) وأما نبات شعر العانة ، وهو الشعر الخشن الذي ينبت حول القبل ؛ فلحديث عطية القرظي رضي الله عنه : **عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ □ يَوْمَ قَرِيضَةٍ ، فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ أَنْبَتَ عَانَتَهُ قَتَلَ ، وَمَنْ لَا تُكْرِكُ** . رواه أحمد في مسنده (مسند الأنصار) وغيره وهو صحيح في الصحيح المسند لشيخنا مقل رحمه الله (٧٤/٢) .

(٣) وأما بلوغ خمسة عشر سنة ؛ فلحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : **عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ □ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ فَلَمْ يَجْزَنِي - يَعْنِي لِلْقَتْلِ - ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ فَأَجَازَنِي** . قال نافع- الراوي عن ابن عمر- : فقدمت على عمر بن عبد العزيز ، وهو خليفة ، فحدثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا لحدٌ بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله : أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة . الحديث رواه البخاري (٢٥٢١) ومسلم (١٨٦٨)

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم عند هذا الحديث : هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة ، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا : باستكمال

خمس عشرة سنة يصير مكلفاً وإن لم يحتلم، فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويُقتل إن كان من أهل الحرب. اهـ قلت: زاد ابن حبان في صحيحه (٤٧٢٨) بعد قوله (فلم يجزني) : ولم يرني بلغت، وبعد قوله (فأجازني): ورأني بلغت. اهـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عند هذا الحديث: وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها. اهـ وبوب ابن حبان رحمه الله على هذا الحديث بقوله: (باب) ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن تمام خمس عشرة سنة للمرء لا يكون بلوغاً.

(٤) وأما الحيض بالنسبة للأنثى، قال الإمام البخاري في صحيحه (باب ١٨) من كتاب الشهادات: وبلوغ النساء في الحيض؛ لقوله عز وجل: {وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْحَيْضِ مَنْ نَسَانَكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (الطلاق: ٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وجه الانتزاع من الآية للترجمة: تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض، وأما قبله وبعده فبالأشهر فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم، وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء. اهـ انظر تفسير ابن كثير عند قول الله تعالى: {وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ} (النساء: ٢)، وتفسير القرطبي (آية ٦) من سورة النساء، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٤٥/١٠ - ١٤٨).

**تاسعاً: فاقِد العقل** من مجنون ومعتوه والمهذري، فليس عليه شيء من واجبات الدين من صلاة وصيام...؛ لأنه ليس بمكلف، والدليل على هذا ما تقدم أن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم: المجنون حتى يفيق.

\* إن كان يجن أحياناً ويفيق أحياناً لزمه الصيام في حال إفاقته دون حال جنونه.  
\* وإن جُنَّ في أثناء النهار لم يبطل صومه، كما لو أغمي عليه بمرض أو غيره؛ لأنه نوى الصوم وهو عاقل بنية صحيحة، ولا دليل على البطالان خصوصاً إذا كان معلوماً أن الجنون ينتابه في ساعات معينة، وعلى هذا فلا يلزمه قضاء اليوم الذي حصل فيه الجنون. الشرح الممتع (٣٣٣/٦)

**عاشراً: الهرم الذي بلغ الهذيان وصار لا يميز**، فإنه لا يجب عليه الصيام؛ لأنه غير مكلف وهو على حالته هذه؛ للحديث المتقدم (رفع القلم). مجالس رمضان (ص ٢٨).

**فائدة:** الكافر لا يصح منه الصوم، ولا يُلزم به حال كفره، ولا يُؤمر بقضائه بعد إسلامه، والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبِلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ} (التوبة: ٥٤)، فإذا كانت النفقات ونفعها متعدداً لا تقبل منهم لكفرهم، فالعبادات الخاصة من باب أولى. وكونه لا يقضي إذا أسلم؛ لقوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوهَا يُعْذِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} (الأنفال: ٣٨)، وثبت عن طريق التواتر عن الرسول ﷺ أنه كان لا يأمر من أسلم بقضاء ما فاتته من الواجبات. الشرح الممتع (٣٣١/٦)

**مسألة:** إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أثناء النهار من رمضان هل يلزمون بالإمساك بقية يومهم؟

الصحيح والله أعلم أنهم لا يلزمهم الإمساك ؛ والعبرة بالدليل ، فإنه ليس هناك دليل يدل على إلزامهم بذلك والله أعلم ، لكن لا يظهروا الفطر حتى لا يساء بهم الظن .  
**مسألة:** وكلُّ مَنْ جاز له الفطر بسببٍ مما تقدّم فإنّه لا يُنكر عليه إعلانُ فطره إذا كان سببه ظاهراً كالمريض والكبير الذي لا يستطيع الصوم ، وأمّا إن كان سببُ فطره خفياً كالحائض ومن أنقذَ معصوماً من هلكة فإنه يُفطر سراً ولا يعلنُ فطره لنلّا يجرّ التهمة إلى نفسه ، ولنلّا يفتنّ به الجاهل فيظنّ أنّ الفطر جائزٌ بدون عُذر . من مجالس رمضان للعلامة العثيمين رحمه الله (المجلس الثامن)

### الحديث السابع

قال الإمام المقدسي رحمه الله تعالى :  
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ( من مات وعليه صيام صام عنه وليه ) . [البخاري (١٨٥١) ومسلم (١٤٧)] وأخرجه أبو داود [ (٢٤٠) ] وقال : هذا في النذر خاصة ، وهو قول أحمد بن حنبل رحمه الله .

### تعليق :

صحابي الحديث تقدم .

### \* فوائد الحديث : حكم من مات وعليه صيام

(١) قوله : " من مات " عام في المكلفين ؛ لقرينة قوله : " وعليه صيام " . الفتح لابن حجر (٧٠٦/٤)

(٢) اختلف العلماء في مشروعية الصيام عن الميت الذي مات وعليه صيام ، فمنهم من قال : يُشرع أن يُصام عنه ، ومنهم من قال : لا يُشرع الصيام عنه ، والصحيح أن يُشرع الصيام عنه ؛ لحديث عائشة هذا .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٧٠٦/٤) : فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث ، وقال البيهقي : هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها . ١ هـ

(٣) إذا عرفنا أن الصيام عن الميت الذي عليه صيام مشروع ، فهل هو واجب أم مستحب ؟

الجواب/ جمهور العلماء على أنه مستحب وليس بواجب ، وهو الصحيح والله أعلم  
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه الشرح الممتع (٤٥٤/٦) : ومما يدل على الاستحباب وصرف الوجوب إلى الاستحباب قوله تعالى : { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } (الأنعام: ١٦٤) و (الإسراء: ١٥) و (فاطر: ١٨) و (الزمر: ٧) ، ولو قلنا بوجوب الصوم عن الميت فإنه تحمل وازرة وزر أخرى ، وهذا خلاف القرآن . ١ هـ

(٤) فإذا علمنا أن الصحيح هو استحباب الصيام عن الميت الذي مات وعليه صيام ، فهل يختص بصيام دون صيام أم يعم كل صيام واجب ؟

الجواب/ الصحيح والله أعلم أنه يعم كل صيام وجب على الميت بأصل الشرع ويعم أيضاً صيام النذر، وهو ترجيح جمع من أهل العلم، منهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٩٠/٣)، وشيخنا يحيى حفظه الله كما سمعته غير مرة .  
والصيام الذي وجب بأصل الشرع مثل القضاء من رمضان، ومثل صيام الكفارات، وكفارة القتل خطأً، وكفارة الظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وغير ذلك مما أوجبه الله . وأما صيام النذر فواضح .

#### (٥) وهل يختص هذا الصيام بالولي، أم يجوز أن يصوم عن الميت أجني عنه ؟

الجواب / أحق الناس بالصيام عن الميت هم ورثته، ولا بأس أن يصوم عنه غير وارثه من أقاربه أو أجني عنه، هذا هو الصحيح والله أعلم ؛ لأنه ليس هناك دليل يخص الولي من غيره، وأما الذي عندنا وهو (صام عنه وليه) ذكر الولي لكونه الغالب ؛ ولأن النبي ﷺ شبهه بالدين، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : ( نعم ، فدين الله أحق أن يقضى).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عند حديث رقم ( ١٩٥٢ ) : وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري، وبه جزم أبو الطيب الطبري، وقواه بتشبيهه ﷺ بالدين، والدين لا يختص بالقرب . اهـ

#### (٦) هل يلزم أن يقتصر الصيام عن الميت على نفر واحد ؟

لا يلزم ذلك، بل قال الحسن البصري رحمه الله، كما في كتاب الصوم من صحيح البخاري، باب رقم (٤١) : إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز . اهـ ، يعني لو كان على الميت صوم ثلاثين يوماً ، فصام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز ذلك .

**لكن الجواز مقيّد بصوم لم يجب فيه التتابع** ، أما الصوم الذي يجب فيه التتابع كصوم كفارة الظهار فلا بد أن يكون متتابعاً ، فمثلاً : هذا الميت عليه صوم كفارة الظهار شهرين متتابعين ، فأراد اثنان من أوليائه أن يصوما عنه، فالأول يصوم شهراً متتابعاً، ثم بعده الثاني يصوم الشهر الثاني متتابعاً، أو أراد ثلاثة منهم أن يصوموا عنه، فالأول مهتم يصوم عشرين يوماً متتابعاً ، فإذا انتهى من صيامها صام الذي بعده عشرين متتابعاً ، فإذا انتهى منها صام الذي بعده عشرين متتابعاً، ولا يجوز أن يصوموا معاً ، والله أعلم . انظر الفتح لابن حجر رحمه الله (٧٠٦/٤) ، الشرح الممتع (٩١/٣) .

#### (٧) ما ضابط الصوم الذي يصومه الولي عن الميت ؟

الجواب/ هو الصوم الذي عُذِرَ فيه صاحبه بعذر شرعي ، ثم زال عنه العذر وتمكن من صيامه ثم مات ولم يصمه ، أما إذا مات في عذره ولم يتمكن من ذلك فلا يُصام عنه ، وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك .

مثال ذلك: رجل نذر أن يصوم ثلاثة أيام ثم مات من يومه، فهذا لا يصام عنه؛ لأنه لم يتمكن، لكن إذا تمكن ثم مات ولم يصم فهذا يصام عنه.

مثال آخر: رجل أفطر من رمضان بعذر المرض واستمر به المرض حتى مات، فلا يصام عنه؛ لأنه لم يتمكن من قضاء ما عليه. لكن إذا زال عنه المرض وتمكن من القضاء ثم مات ولم يقض ما عليه، فهنا يصام عنه.

مثال آخر أيضاً: رجل عليه قضاء، كان مسافراً لمدة خمسة أيام، وقدم من سفره، وبعد رمضان تمكن من صيام ما عليه من القضاء، لكنه لم يصم، ومات، فهذا يصام عنه؛ لأنه تمكن من القضاء وفرط فيه. انظر المجموع للإمام النووي (٣٧٢/٦)، الشرح الممتع (٤٥٦/٦)، شرح البلوغ (٢٥٤/٣)، تحفة الإخوان للشيخ ابن باز رحمه الله (ص ١٧٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (٣٧٠/١٠). مجالس رمضان (المجلس الثامن)

### مسألة: من عجز عن الصيام هل يجوز لأحد أن يصوم عنه أثناء حياته؟

لا يجوز ذلك؛ لمنافاته قول الله تعالى: {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} (النجم: ٣٩)، ثم هو أمر ليس عليه دليل من كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ. انظر تمام المنة (ص ٤٢٧)، وشرح البلوغ لابن عثيمين (٢٥٥/٣). قال الإمام النووي في شرح مسلم عند هذا الحديث: قال القاضي وأصحابنا: وأجمعوا على أنه لا يصام عن أحد في حياته. اهـ

### الحديث الثامن

قال الإمام المقدسي رحمه الله :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال: ( نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى). [البخاري (١٨٥٢) ومسلم (١١٤٨)]

وفي رواية : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال: ( أفرايت لو كان على أمك دين فقضيتيه ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟) قالت : نعم ، قال: ( فصومي عن أمك). [مسلم (١١٤٨)]

### تعليق :

صحابي الحديث : هو عبد الله بن عباس ، كنيته أبو العباس ، وهو ابن عم رسول الله ﷺ ، أبوه صحابي أيضاً ، وعبد الله بن عباس دعا له الرسول ﷺ بالفقه في الدين فقال: ( اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل) ، فاستجاب الله دعاء رسول الله ﷺ ، فأصبح ابن عباس عالماً كبيراً حتى لقب بحبر هذه الأمة وترجمان القرآن ، وهو من المكثرين في الحديث كما تقدم .

### \* فوائد الحديث :

تقدمت فرائده ، والرواية الأولى في الحديث تفيد أن الصيام يُقضى عن الميت سواء كان نذراً أو كان واجباً بأصل الشرع ، وهذا هو الصحيح كما تقدم .

والرواية الثانية تفيد قضاء صيام النذر عن الميت . والظاهر أنهما واقعتان، قال بذلك العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٦٢/٣)، وسمعت شيخنا يحيى حفظه الله يقول به أيضاً، في درس المغرب في صحيح مسلم. وانظر تيسير العلام (٣٢٤/١)

### الحديث التاسع

قال الإمام المقدسي رحمه الله :

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر). [البخاري (١٨٥٦) ومسلم (١٠٩٨)]. (وأخروا السحور).

**تعليق:** صحابي الحديث هو سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري الخزرجي ، كنيته أبو العباس ، مات بالمدينة وهو آخر الصحابة موتاً بها.

**تنبيه:** زيادة (وأخروا السحور) ضعيفة ، ليست في الصحيحين ، وإنما أخرجها أحمد من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، ففي إسناده سليمان بن أبي عثمان ، مجهول كما قال أبو حاتم ، وفي إسناده أيضاً ابن لهيعة ضعيف مختلط. انظر إرواء الغليل للعلامة الألباني رحمه الله (٩١٧ ح)

وقد تقدم ما يتعلق بالسحور واستحباب تأخيرهِ .

### \* فوائد الحديث : أحكام الإفطار

(١): الحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله. سبل السلام (٢٣٦/١) ، الشرح الممتع (٤٣٩ - ٤٤٠)

(٢) : قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٠٨/٤) : فيه الحث على تعجيله- يعني الإفطار- بعد تحقق غروب الشمس ، ومعناه : لا يزال أمر أمتي منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة ، وإذا أخروا كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه . اهـ

وقال الحافظ في الفتح (٧١٣/٤) : واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين ، وكذا عدل واحد في الأرجح . اهـ

(٣) : تعجيل الإفطار فيه مخالفة لأهل البدع والأهواء ، فقد جاء عند ابن حبان (٣٥١٠) من

حديث سهل أيضاً أن النبي ﷺ قال: ( لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم) صححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٢٢/١).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧١٣/٤) : قال ابن دقيق العيد : في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم ، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر ؛ لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة . اهـ

(٤) : بل فيه مخالفة لليهود والنصارى ، فقد جاء عند أبي داود (٢٣٥٣) وابن

ماجه (١٦٩٨) وابن خزيمة (٢٠٦٠) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي

ﷺ قال: ( لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون) حسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٦٢٢/١) ، وشيخنا الوادعي رحمه الله في الجامع الصحيح ما ليس في الصحيحين (٤٧٢/٢).

**فائدة:** قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٧١٣/٤) : قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة ، وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال : كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً . اهـ

### الحديث العاشر

قال الإمام المقدسي رحمه الله :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ) . [البخاري (١٨٥٣) ومسلم (١١٠٠)]

**تعليق :** صحابي الحديث هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كنيته أبو حفص ، أمير المؤمنين وأحد الخلفاء الراشدي المهيدين ، لقّب بالفاروق ، وكان مُحَدِّثًا ، وقد وافقه ربه عز وجل في أمور من أمور الشرع ، منها : الحجاب والصلاة عند مقام إبراهيم ، فرضي الله عنه وأرضاه .

#### \* شرح الكلمات :

(١) : إذا أقبل الليل من هاهنا : أي من جهة المشرق ، وأدبر النهار من هاهنا : أي من جهة المغرب . الفتح ( ٢٤٠/٤ )

(٢) : فقد أفطر الصائم : أي فقد دخل في وقت الفطر . الفتح ( ٢٤٠/٤ )

#### \* فوائد الحديث :

(١) : وقت الإفطار يتحقق بثلاثة شروط وهي : ١- إقبال الليل . ٢- إدبار النهار . ٣- غروب الشمس . والأصل في هذه الثلاثة أن تكون متلازمة ، وإن بدت للعين أنها ليس كذلك .

هذه الثلاثة الشروط إذا تحققت فقد أفطر الصائم حكماً ، وتجاوزُهُ في صيامه زعماً منه للاحتياط مخالفٌ للسنة ، وليس له فيه أجر ، بل يلحقه الوزر ، وذلك لأنه خالف السنة وتحقق إفطاره بالنص . اهـ بهجة الناظرين بشرح رياض الصالحين للشيخ سليم الهلالي حفظه الله ( ٣٧٦/٢ ) .

**فائدة :** قال الإمام ابن كثير رحمه الله : قوله تعالى : { ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } (البقرة: ١٨٧) يقتضي الإفطار عند غروب الشمس حكماً شرعياً . اهـ من التفسير ( ٢٠١/١ )

وقال الإمام القرطبي رحمه الله : إذا تبين الليل سُنَّ الفطر شرعاً، أكل أو لم يأكل . اهـ من التفسير له ( م ٢١٩ ص ٢١٩ ) .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ( ٢١٥/٢٥ ) : هل يجب أن يفطر بمجرد غروبها ؟ يعني الشمس .

فأجاب / إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ، ولا عبرة بالحرمة الشديدة الباقية في الأفق . اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ... فإذا بادر الإنسان بالفطر من حين أن يغرب قرص الشمس ولو كان البياض ظاهراً ، والشعاع في الأفق ، ما دام قرص الشمس قد غاب فأفطر ، وبادر ، وهذه هي السنة القولية والفعلية من الرسول ﷺ . اهـ شرح الرياض ( ٢٦٠/٣ )

قلت : وقد تقدم في الحديث الذي قبل هذا ما يتعلق باستحباب تعجيل الإفطار .

(٢) : ويجب على الصائمين أن يتحقق من دخول وقت الإفطار ، ولا يجوز له أن يستعجل الإفطار قبل وقته . قال شيخنا الإمام الألمعي مقلد بن هادي الوداعي رحمه الله ، في كتابه الكبير ومصنفه الشهير " الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين " ( ٤٢١/٢ ) : [ باب ] في الترهيب من الإفطار قبل تحلّة الصوم . ثم ذكر رحمه الله حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان ، فأخذا بضبعي ثيابي ، فأتيا بي جبلاً وعراً ، فقالا لي : اصعد ، فقلت : إني لا أطيقه ، فقالا : إنا سنسهله لك ، فصعدت ، حتى إذا كنت في سواء الجبل إذ أنا بأصوات شديدة ، فقلت : ما هذه الأصوات ؟ قالوا : هذا عوي أهل النار ، ثم انطلق بي ، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم ، مشققه أشداقهم ، تسيل أشداقهم دماً ، قال : فقلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم) . أخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . اهـ قلت : فهذا الحديث يدل على أن الإفطار قبل غروب الشمس من كبائر الذنوب .

وقال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (م٧ق٣ص١٦٧) : هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمداً قبل حلول وقت الإفطار ، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلاً ؟! نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة .

ومن شؤم الاعتماد على المؤذنين الذين يؤذنون على التوقيت الفلكي المذكور في (الروزنامات) أن بعض الناس سيفطر قبل الوقت ؛ فإن بعضهم يؤذن قبل الوقت ، وبعضهم بعد الوقت ، وهذا أمر شاهدناه بأعيننا ، وسمعناه بأذاننا ، فعلى المسلمين أن يحافظوا على الأذان الشرعي الذي يختلف وقته من بلد إلى بلد آخر ، وأن يؤديوا العبادات في مواقيتها الشرعية . اهـ

وقال الشيخ الألباني رحمه الله أيضاً عند حديث رقم (٢٠٨١) أن النبي ﷺ كان إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى على نشر ، فإذا قال : قد غابت الشمس أفطر . قال الشيخ : صحيح . وقد ترجم له الشيخ رحمه الله بقوله : ( مراقبة غروب الشمس ؛ لتعجيل الإفطار ) ، ثم قال الشيخ : وفي الحديث اهتمامه ﷺ بالتعجيل بالإفطار بعد أن يتأكد ﷺ من غروب الشمس ، فيأمر من يعلم مكاناً مرتفعاً ، فيخبره بغروب الشمس ليفطر ﷺ ، وما ذلك منه إلا تحقيقاً منه لقوله ﷺ : ( لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ) متفق عليه ، وهو مخرج في الإرواء ( ٩١٧ ) . و إن من المؤسف حقاً أننا نرى الناس اليوم ، قد خالفوا السنة ، فإن الكثيرين منهم يرون غروب الشمس بأعينهم ، ومع ذلك لا يفطرون حتى يسمعوا أذان البلد ، جاهلين : أولاً : أنه لا يؤذن فيه على رؤية الغروب ، وإنما على التوقيت الفلكي . وثانياً : أن البلد الواحد قد يختلف الغروب فيه من موضع إلى آخر بسبب الجبال والوديان ، فرأينا ناساً لا يفطرون وقد رأوا الغروب ! و آخرين يفطرون و الشمس بادية لم تغرب لأنهم سمعوا الأذان ! والله المستعان . اهـ

**مسألة:** على أي شيء يفطر الصائم ؟ الجواب/ يفطر على ما تيسر له من الطيبات ولو على شربة ماء ، قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (باب ٤٣) من كتاب الصيام : باب : يُفطر بما تيسر عليه ، بالماء وغيره . ثم ذكر حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم ، فلما غربت الشمس قال لبعض القوم : ( انزل فاجدح لنا ) ، قال : يا رسول الله لو أمسيت ! قال : ( انزل فاجدح لنا ) ، قال : يا رسول الله إن عليك نهراً ، قال : ( انزل فاجدح لنا ) فنزل فجدح لهم ، فشرب النبي ﷺ ، ثم قال : ( إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم ) وأشار بأصبعه قبل المشرق . شاهدنا من الحديث هو : ( انزل فاجدح لنا ) وأيضاً ( فشرب النبي ﷺ ) . يفطر الصائم على ما تيسر له من تمر أو ماء أو غيره . وفي السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله برقم (٢١١٧) من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يبدأ إذا أفطر بالتمر .

وأما حديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم تكن رطبات فتميرات ، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء . فهذا الحديث ظاهر إسناده الحسن ، ولكن قد أعله بعض الأئمة منهم أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٢٤/١-٢٢٥) ، وقد ذكر الإمام الذهبي هذا الحديث في ترجمة جعفر بن سليمان وأنه مما أنكر عليه . والله أعلم . وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٢٢) ، وفي الصحيحة (٢٨٤٠) وقال : والغرض من ذكر الحديث مع الإيجاز في التخريج إنما هو التذكير بهذه السنة التي أهملها أكثر الصائمين ، وبخاصة في الدعوات العامة التي يهيا فيها ما لذ وطاب من الطعام والشراب ، أما الرطب أو التمر على الأقل فليس له ذكر . وأنكر من ذلك : إهمالهم الإفطار على حسوات من ماء ! فطوبى لمن كان من { الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ } (الزمر: ١٨) . اهـ وأما حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ( إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور ) فهذا الحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٩/٤ - ٥٠) . قال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٥١/٤) : خلاصة القول أن الذي يثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله ﷺ ، وأما حديثه وحديث سلمان بن عامر من قول ﷺ وأمره ، فلم يثبت عندي ، والله أعلم . اهـ

**فائدة:** قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٤٤٢/٦) : فإن لم يجد ماءً ولا شراباً آخر ولا طعاماً ، ينوي الفطر بقلبه ويكفي ، وقال بعض العوام : إذا لم تجد شيئاً فعض على أصبعك ومصه ، وهذا لا أصل له ، بل نقول : إذا غابت الشمس وليس عندك ما تقطر به تنوي الفطر بقلبك . اهـ وانظر شرح الرياض (٢٦١/٣)

**مسألة:** الأذكار عند الإفطار .

\* من ذلك التسمية في ابتداء الإفطار ، يعني يقول : بسم الله . قال الله تعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (الحشر: ٧) . قال

الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (باب رقم ١) من كتاب الأُطعمة : باب التسمية على الطعام والأكل باليمين. ثم ذكر حديث عمر بن أبي سلمة أنه قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : ( يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ) قال : فما زالت تلك طعمتي بعد . الحديث رواه مسلم (٢٠٢٢) أيضاً . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عند هذا الحديث: المراد بالتسمية على الطعام قول : بسم الله في ابتداء الأكل، وأما قول النووي : والأفضل أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فلم أرَ لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً . اهـ بتصرف واختصار وقال العلامة الألباني رحمه الله : التسمية في أول الطعام بلفظ " بسم الله " ، لا زيادة فيها ، وكل الأحاديث الصحيحة التي وردت في الباب ليس فيها الزيادة ، ولا أعلمها وردت في حديث ، فهي بدعة عند الفقهاء بمعنى البدعة . اهـ من السلسلة الصحيحة حديث رقم (٧١) . وقال رحمه الله في الإرواء (٣١/٧) : التسمية على الطعام إنما السنة فيها أن يقول باختصار : (بسم الله)... فاحفظ هذا فإنه مهم عند من يقدرون السنة، ولا يجيزون الزيادة عليها . اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٤٤٤/٦) : وهي على القول الراجح واجبة ، أي : يجب على الإنسان إذا أراد أن يأكل أن يسمي . اهـ \* وبعد الانتهاء من الإفطار يحمد الله . فقد روى الإمام مسلم في صحيحه (٢٧٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها) . قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لمسلم : وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب، وقد جاء في البخاري صفة التحميد : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا، وجاء غير ذلك. ولو اقتصر على ( الحمد لله ) حصل أصل السنة . اهـ وقد جاءت أحاديث صحيحة في بيان ما يقال بعد الأكل والشرب فلتراجع من مواضعها من كتب الأذكار ، والله موفق .

**\* مسألة: ويجب على المسلم أن يأكل بيمينه ، فقد ثبت في صحيح مسلم (٢٠١٩) من حديث جابر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ( لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال) .**

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما في مسلم (٢٠٢٠) أيضاً، أن رسول الله ﷺ قال : ( لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها) . ومن حديث سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه في مسلم (٢٠٢١) أيضاً، أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال له : ( كل بيمينك ) ، قال : لا أستطيع، فقال له رسول الله ﷺ : ( لا استطعت ) ، ما منعه إلا الكبر، فما رفعها إلى فيه .

وفي البخاري (٥٠٦١) ومسلم (٢٠٢٢) من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : (يا غلام سم الله تعالى ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك) .  
فهذه الأحاديث تدل على تحريم الأكل والشرب بالشمال ، فالأكل والشرب بها حرام ، إلا لضرورة ، كأن تكون اليد اليمنى شلاءً أو مكسورة أو ليس لها أصابع أو ما أشبه ذلك من الضرورة ، فهذه ضرورة ، وما جعل الله علينا في الدين من حرج .  
وليس من الضرورة أن يشرب الإنسان بشماله إذا كانت يده اليمنى ملطخة بأكل ، فبعض الناس إذا كان يأكل ، فإنه يشرب الشراب أو الماء بيده الشمال ويقول : أخاف أن ألطخ الإناء ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : سبحان الله ! وإن تلطخ الإناء يتلطخ بنجاسة أو بطعام ؟! ج/ يتلطخ بطعام ، والطعام حلال ، وما على الإنسان إلا أن يغسل الكأس بعد الشرب . ا  
ه شرح رياض الصالحين (١٨٦/٤)

**تنبيه:** يظن كثير من الناس أن للصائم عند فطره دعوة مستجابة ، اعتماداً على حديث: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةً مَا تَرُدُّ» ، وهذا الحديث رواه ابن ماجه (١٧٥٣) ، وغيره ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وجاء عند غير ابن ماجه بلفظ: «لِلصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ» ، وهذا الحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٢١) ، وتمام المنة (٤١٥) ، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: (لكل صائم عند فطره دعوة مستجابة) قال نافع: قال: فكان ابن عمر إذا أفطر قال: يا واسع المغفرة! فاغفر لي. ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٣٢٥) . قلت: فعلى هذا فإن تحري الدعاء عند الإفطار غير مشروع؛ لضعف الحديث كما تقدم ، ولكن جاء من حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: (ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد ودعوة الصائم ودعوة المسافر) وهو في السلسلة الصحيحة برقم (١٧٩٧) ، وفي الصحيح المسند لشيخنا مقيلاً رحمه الله (١٤١/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء ويقول بعزتي لأنتصرنك ولو بعد حين) .

**مسألة:** إذا أفطر المسلم ظاناً أن الشمس قد غربت ثم تبين له أنها لم تغرب ، فما الحكم ؟

الجواب/ الصحيح والله أعلم أنه يجب عليه أن يمسك حتى تغرب الشمس ، ولا يجب عليه القضاء ، فإن الله يقول في كتابه الكريم: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} (البقرة: ٢٨٦) ، ولم يأت نص صحيح صريح في إيجاب القضاء عليه . وهذا القول رجه العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٦٣/٣) ، وغيره من أهل العلم .

**مسألة:** إذا كان الصائم في الطائرة ، واطَّلَعَ بواسطة الساعة والهاتف عن إفطار البلد القريبة منه وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة ، فليس له أن يفطر ؛ لأن الله تعالى قال

: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} (البقرة: ١٨٧) ، وهذه الغاية لم تتحقق في حقه ما دام يرى الشمس .

أما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة ، ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفطراً ؛ لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها وقد انتهى النهار وهو فيها . اللجنة الدائمة (١٣٦/١٠)

**مسألة :** كيف يصنع من يطول نهارهم إلى إحدى وعشرين ساعة ، وكذا ماذا يصنع من يكون نهارهم قصيراً جداً ، وكذلك من يستمر عندهم النهار ستة أشهر والليل ستة أشهر ؟ أجاب عن ذلك سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ، فقال في كتابه "تحفة الإخوان" (ص ١٦٤) : من عندهم ليل ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة فإنهم يصومون نهاره سواء كان قصيراً أو طويلاً ، ويكفيهم ذلك والحمد لله ولو كان النهار قصيراً . أما من طال عندهم النهار أو الليل أكثر من ذلك كسنة أشهر فإنهم يقدرون للصيام وللصلاة قدرهما كما أمر النبي ﷺ بذلك في يوم الدجال الذي كسنة ، وهكذا يومه الذي كسهر أو كأسبوع ، يقدّر للصلاة قدرها في ذلك . اهـ وانظر قرار مجلس هيئة كبار العلماء في هذه المسألة في هذا الكتاب الذي نقلت منه فتوى الشيخ رحمه الله .

**تنبيه هام :** قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : وهنا أمر يجب التنبيه عليه ، وهو أن بعض الناس قد يجلس على مائدة إفطاره ويتعشى ويترك صلاة المغرب مع الجماعة في المسجد ، فيرتكب بذلك خطأ عظيماً وهو التأخر عن صلاة الجماعة في المسجد ، ويفوت على نفسه ثواباً عظيماً ، ويعرضها للعقوبة . والمشروع للصائم أن يفطر أولاً ثم يذهب للصلاة ، ثم يتعشى بعد ذلك . اهـ من الملخص الفقهي (ص ٢٤١) ، وانظر السلسلة الضعيفة (م ٢ ص ٩٣) .

### الحديث الحادي عشر

قال الإمام المقدسي رحمه الله :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، قالوا : يا رسول الله إنك تواصل ؟ قال : ( إني لست كهيتكم ، إني أطعم وأسقى ) . ورواه أبو هريرة وعائشة وأنس ابن مالك رضي الله عنهم . ولمسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه : ( فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ) . [حديث عبد الله بن عمر رواه البخاري (١٨٦١)

ومسلم (١١٠٢) ، وحديث أبي هريرة رواه البخاري (١٨٦٤) ومسلم (١١٠٣) ، وحديث

عائشة رواه البخاري (١٨٦٣) ومسلم (١١٠٥) ، وحديث أنس رواه البخاري (١٨٦٠)

ومسلم (١١٠٤) ، وحديث أبي سعيد وهـ المؤلف رحمه الله فقال : ولمسلم ، وإنما هو في

البخاري (١٨٦٢)]

### تعليق :

\* صحابي الحديث : تقدم .

وأما أبو سعيد الخدري فهو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، هو وأبوه صحابيان جليلان رضي الله عنهما ، وهو من المكثرين في رواية الحديث عن النبي ﷺ كما تقدم .

**\* شرح الكلمات :**

(١) : الوصال : هو أن يصل يوماً بيوم ولا يأكل بينهما شيئاً . قاله الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢٠١/١)، وانظر الشرح الممتع (٤٤٣/٦) .  
(٢) : إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني : اختلف العلماء في الطعام والشراب المذكورين على قولين ، قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢٢٤/١) : والأظهر أن ذلك الطعام والشراب في حقه إنما كان معنوياً لا حسياً ، وإلا فلا يكون مواصلاً مع الحسي ، ولكن كما قال الشاعر :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها  
وانظر زاد المعاد لابن القيم رحمه الله (٧٣/٢) .

**\* فوائد الحديث : حكم الوصال**، هذا الحديث فيه بيان حكم الوصال ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكمه ، فمنهم من قال هو حرام مطلقاً ، ومنهم من قال هو جائز مطلقاً ، ومنهم من قال هو حرام ؛ لحديث ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال . ، إلا إذا أراد أن يواصل من السحر إلى السحر فهذا جائز له ؛ لحديث أبي سعيد الخدري : ( فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر) . وهذا القول الأخير هو الصحيح إن شاء الله ، ورجحه الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٧٩/٢) وقال : هو أعدل الأقوال . اهـ  
ورجحه أيضاً الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢٠١/١) ، والشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة رقم (١٩١٨) ، وأيضاً نوة به الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٤٤٤/٦) .

**باب أفضل الصيام وغيره**

**الحديث الأول**

قال الإمام المقدسي رحمه الله :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : أخبر النبي ﷺ أنني أقول : والله لأصومنَّ النهار ولأقومنَّ الليل ما عشتُ ، فقال النبي ﷺ : ( أنت الذي قلت ذلك ؟ ) فقلت له : قد قتلته بأبي أنت وأمي يا رسول الله ﷺ ، قال : ( فإنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، وقم ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر ) قلت : إني لأطبق أفضل من ذلك ، قال : ( فصم يوماً وأفطر يومين ) ، قلت : إني لأطبق أفضل من ذلك ، قال : ( فصم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صيام داود عليه السلام ، وهو أفضل الصيام ) ، قلت : إني لأطبق أفضل من ذلك ، فقال : ( لا أفضل من ذلك ) .

[رواه البخاري (١٨٧٥) ومسلم (١١٥٩)]

وفي رواية : قال : ( لا صوم فوق صوم أخي داود عليه السلام- شطر الدهر- صم يوماً وأفطر يوماً) . [البخاري (١٨٧٩) ومسلم (١١٥٩)]

**تعليق :**

صحابي الحديث : هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، هو وأبوه صحابيَّان جليلان ، لقَّبه الإمام الشوكاني بعباد الصحابة كما في كتابه فتح القدير في تفسير سورة هود (آية ١٠٥-١٠٨) راداً على الزمخشري المبتدع صاحب كتاب الكشاف في التفسير .

#### \* فوائد الحديث : حكم صوم الدهر

(١) : هذا الحديث فيه بيانٌ لحكم صوم الدهر ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكمه ، والصحيح والله أعلم هو أن صوم الدهر مكروه ، وقد قال النبي ﷺ كما في بعض طرق هذا الحديث في البخاري (١٨٧٦) و مسلم (١١٥٩) : ( لا صام من صام الأبد ) ، وقال النبي ﷺ وقد ذُكِرَ عنده رجلٌ يصوم الدهر : ( لا صام ولا أفطر ) . من حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه ، وصححه شيخنا مقبل رحمه الله في الجامع الصحيح (٤٣٧/٢) ، وصححه العلامة الألباني أيضاً في الصحيحة عند حديث رقم (٢٨٠٦) .

قال الإمام ابن العربي رحمه الله : ( لا صام من صام الأبد ) إن كان معناه الدعاء فيأويح من أصابه دعاء النبي ﷺ ، وإن كان معناه الخبر فيأويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعاً لم يُكتب له الثواب ؛ لوجوب صدق قوله ﷺ ؛ لأنه نفى عنه الصوم ، وقد نفى عنه الفضل كما تقدم ، فكيف يُطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ . الفتح لابن حجر (٧٤٢/٤ - ٧٤٥)

قلتُ : ومن قال من العلماء : إن صوم الدهر حرام ، فقله ليس ببعيد ، وقد ذهب إلى ذلك الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى ، وكذا الإمام الألباني رحمه الله تعالى ، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله . انظر السلسلة الصحيحة (م ٧ ق ١ ص ٦١١) ، شرح البلوغ (٢٨٩/٣) (٢) : وفي هذا الحديث شفقة النبي ﷺ على أمته وإرادته الخير لهم وحرصه على ما ينفعهم .

#### الحديث الثاني

قال الإمام المقدسي رحمه الله :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن أحب الصيام إلى الله صيام داوود عليه السلام ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داوود عليه السلام ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ) . [رواه البخاري (١٠٧٩) ومسلم (١١٥٩)]

#### تعليق :

صحابي الحديث : تقدم

#### \* فوائد الحديث : صيام يوم وإفطار يوم

(١) : في هذا الحديث بيانٌ أن أفضل الصوم التطوع هو صوم يوم وإفطار يوم ، وبهذا قال جماعة من العلماء ، منهم الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه الدراري (٣٩٢/١) ، وهو أفضل حتى من صيام الدهر على القول الصحيح عند من يقول بجواز صيام الدهر . وقد تقدم حكم صيام الدهر . الفتح لابن حجر (٧٤٤/٤) ، تيسير العلام (٣٣١/١) .

هذا لمن قدر ولم يكن عليه مشقة ولم يضيع بسببه الأعمال المشروعة الأخرى ولم يمنعه عن تعلم العلم ؛ لأن هناك عبادات أخرى ، إذا كان كثرة الصيام تعجزك عنها فلا تكثر الصيام . شرح الرياض ( ٢٧١/٣ )

( ٢ ) : أن نوم النصف الأول من الليل وقيام ثلثه ثم نوم سدسه أفضل القيام ؛ لما فيه من أخذ النفس حاجتها من الراحة أولاً ، ثم القيام وقت النزول الإلهي ثم نوم السدس الأخير ليكون أنشط لصلاة الصبح وأذكاره . تيسير العلام ( ٣٣١/١ )

### الحديث الثالث

قال الإمام المقدسي رحمه الله :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . [رواه البخاري ( ١٨٨٠ ) ومسلم ( ٧٢١ )]

### تعليق :

صحابي الحديث تقدم .

### \* فوائد الحديث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر

( ١ ) : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وقد جاء في فضلها حديثٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه شيخنا في الجامع الصحيح ( ٤٣٩/٢ ) وصححه ، أنها صوم الدهر . وقد فرّق بعض العلماء بين استحباب صيام أيام البيض وبين استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . الفتح لابن حجر ( ٧٤٩/٤ )

ثم إن الأيام الثلاثة هذه يجوز أن تصومها في العشر الأول ، أو في العشر الأوسط ، أو في العشر الأخير ، أو كل عشرة أيام يوماً أو كل أسبوع يوماً ، كل هذا جائز ، والأمر واسع . ( ٢ ) : الأولى أن يكون صيام هذه الثلاثة الأيام من كل شهر في الأيام البيض ، وسمعتُ شيخنا يحيى مرةً في درس المغرب يقول بذلك ، وكذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع ( ٩٤/٣ ) ، وشرح الرياض ( ٢٦٥/٣ ، ٢٧١ ) .

ولكن من صام الأيام الثلاثة في غير أيام البيض حصل على الأجر إن شاء الله .

( ٣ ) : اختلف العلماء رحمهم الله في تعيين الأيام البيض إلى عشرة أقوال حكاها الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ( ٧٤٩/٤ ) ، حكى تسعة أقوال عن أحد شيوخه ، والقول العاشر حكاها هو ، والقول الصحيح الراجح الذي يدل عليه الدليل هو : أن الأيام البيض هي : اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، ورجحه الإمام البخاري في صحيحه ( كتاب الصوم : ٥٩ ) ، وسمعتُ شيخنا يحيى حفظه الله في أحد دروسه مرةً يقول : لم يأت تحديد الأيام البيض في الصحيحين ، وإنما جاء خارجهما ، وبمجموع الطريقتين يصلح ، يعني حديث قتادة بن ملحان وحديث أبي ذر رضي الله عنهما .

قلتُ : أما حديث قتادة بن ملحان فلفظه : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . رواه أبو داود ( ٢٤٤٩ ) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود ( ٢٤٤٩ ) .

وأما حديث أبي ذر فلفظه : قال رسول الله ﷺ : ( إذا صمتَ من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة). رواه الترمذي (٧٥٨) . وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم (٦٧٣).

ومن الأدلة على استحباب صيام أيام البيض: ما ذكره العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٥٨٠) وحسنه، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر).

وما ذكره فيها أيضاً (١٥٦٧) وحسنه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن كنت صائماً فصم أيام الغر- يعني الأيام البيض-).

#### الحديث الرابع

قال الإمام المقدسي رحمه الله :

عن محمد بن عباد بن جعفر قال : سألت جابر بن عبد الله أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم. [البخاري (١٨٨٣) ومسلم (١١٤٣)] وزاد مسلم [(١١٤٣)] : ورب الكعبة. [الذي في مسلم هو بلفظ (ورب هذا البيت)]

#### الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: ( لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده). [رواه البخاري (١٨٨٤) ومسلم (١١٤٤)]

تعليق : الصحابيان تقدما

#### \* فوائد الحديثين : حكم صيام يوم الجمعة منفرداً

(١) : هذان الحديثان فيهما بيان لحكم صوم يوم الجمعة منفرداً ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، والصحيح هو تحريم صوم يوم الجمعة منفرداً ؛ لهذين الحديثين ، وأيضاً حديث جويرية رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال لها: ( أصمت أمس ؟ ) قالت : لا ، قال: ( تصومين غداً ؟ ) قالت : لا ، قال: ( فافطري). رواه البخاري (١٨٨٥). سبل السلام (٢٧٢/١)

(٢) : قوله: ( إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده): يؤخذ من هذا الاستثناء جواز صوم يوم الجمعة لمن صام قبله أو بعده، وكذا إذا اتفق وقوعه في أيام له عادة يصومها، كمن يصوم أيام البيض ، أو من له عادة يصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ، ويؤخذ جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان . الفتح لابن حجر (٧٥٧/٤)، شرح الرياض (٢٥٥/٤)، وزاد المعاد (٨٦/٢).

قلت: الأحوط للمسلم هو أنه إذا وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء يوم الجمعة أن لا يفرد بصيام، بل يصوم يوماً قبله أو بعده؛ للنهي الوارد عن النبي ﷺ في الأحاديث المتقدمة. وبالنسبة ليوم عرفة يصوم اليوم الذي قبله؛ لأن اليوم الذي بعده هو يوم عيد الأضحى.

وهكذا إذا نذر صوم يوم قدوم زيد مثلاً فوافق قدومه يوم الجمعة، فلا يفرد بصيام بل يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده. والله أعلم

(٣) : وما حكم صيام يوم السبت منفرداً ؟

ذهب جمهور العلماء إلى كراهة ذلك ، واستدلوا بحديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ( لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ) أخرجه الحاكم (١٥٩٢) وغيره ، وهذا الحديث ضعفه جماعة من الحفاظ والمحدثين رحمهم الله ، منهم شيخنا مقبل رحمه الله كما سمعت ذلك منه .

وذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك ؛ لأن الحديث ضعيف ، وهذا هو الصحيح ، وسمعت شيخنا مقبل رحمه الله مرة في درس المغرب في مستدرك الحاكم يقول بهذا وأنه لا حرج في صيام يوم السبت . والله أعلم ، ورجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح البلوغ (٢٨٤/٣) .

ويؤيد هذا ما تقدم من حديث أبي هريرة : ( فليصم يوماً قبله أو بعده ) ، واليوم الذي بعد يوم الجمعة هو يوم السبت .

(٤) : واختلَفوا في سبب النهي عن أفراد الجمعة بصوم ، على أقوال عدة ، وأقوى الأقوال وأظهرها وأولاها بالصواب هو لأنه يوم عيد . سبل السلام ( ٢٧٢/١ ) ، اقتضاء الصراط المستقيم (١٦٨) . وانظر مطلع رسالتنا (التقريب والتسديد لمعرفة أحكام العيد)

### الحديث السادس

قال الإمام المقدسي رحمه الله :

عن أبي عبيد مولى ابن أضر - واسمه سعد بن عبيد - قال : شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطرکم من صيامکم ، واليوم الآخر تأكلون من نسكکم . [رواه البخاري (١٨٨٩) ومسلم (١١٣٧)]

### الحديث السابع

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين ، النحر والفطر ، وعن اشتغال الصَّماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر . أخرجه مسلم بتمامه ، وأخرج البخاري الصوم فقط . [وهي المؤلف رحمه الله ، فالحديث بتمامه رواه البخاري (١٨٩٠) ، وأخرج مسلم (١١٣٨) الصوم فقط ، وأخرج بقية الحديث من غير حديث أبي سعيد]

تعليق : الصحابيَّان تقدما

### \* فوائد الحديثين : حكم صيام يومي العيد

(١) : قوله : نسككم : المراد بالنسك هنا : الذبيحة المُتَقَرَّبُ بها قطعاً . الفتح لابن حجر (٧٦٤/٤) .

(٢) : هذان الحديثان فيهما بيانٌ لحكم صيام يومي العيد : الفطر والأضحى .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد ، سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع ، وهو بالإجماع . اهـ الفتح ٤ (٧٦٤ / ٧٦٤)

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم عند باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك . اهـ  
وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في الداري ( ١/ص ١٥١ ) : وقد أجمع المسلمون على ذلك . اهـ

### (٣) : وما حكم صيام أيام التشريق؟

أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى ، وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر . هذا هو الصحيح . الشرح الممتع ( ٣/١٠٤ )  
وهي أيام عيد ، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه ( ١١٤١ ) من حديث نُبَيْشَةَ الهذلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ) .  
وفي الصحيح المسند لشيخنا مقبل رحمه الله ( ٢/٣٢٤ ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( أيام منى أيام أكل وشرب ) قال شيخنا : هذا حديث حسن .  
وفي صحيح الجامع للشيخ الألباني رحمه الله رقم ( ٨١٩٢ ) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب ) . قال الشيخ : صحيح . اهـ الشاهد من هذه الأحاديث أن أيام التشريق أيام عيد .

وصيامها حرام على الصحيح إلا لمن لم يجد الهدي ؛ لما تقدم في الحديث السابق ؛ ولحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم في صحيح البخاري ( ١٨٩٥ ، ١٨٩٤ ) أنهما قالا : لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدي . ؛ ولحديث أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص ، فقرب إليهما طعاماً فقال : كُلْ ، قال : إني صائم ، فقال عمرو : كُلْ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهاها عن صيامها قال مالك راوي الحديث : وهي أيام التشريق . الحديث في الصحيح المسند لشيخنا رحمه الله ( ٢/١٢٧ ) . هذا هو الصحيح في هذه المسألة والله أعلم ، وهو ترجيح شيخنا مقبل في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين باب رقم ( ٥١ ) من كتاب الحج منه ، وأيضاً ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع ( ٣/١٠٥ ) ، وفي شرح البلوغ ( ٣/٢٧٩ ) .

### الحديث الثامن

قال الإمام المقدسي رحمه الله :  
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( من صام يوماً في سبيل الله بعَدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفاً ) . [رواه البخاري ( ٢٦٨٥ ) واللفظ له ، ومسلم ( ١١٥٣ )]

### تعليق :

صحابي الحديث : هو سعد بن مالك أبو سعيد الخدري ، من اللذين أكثروا في رواية الحديث عن الرسول ﷺ .

\* فوائد الحديث :

- (١) : قوله : " في سبيل الله " : قال الصنعاني رحمه الله في سبيل السلام (٢٦٧/١) : هو إذا أطلق يراد به الجهاد .  
قلت : و قال بعض العلماء : المقصود : من صام يوماً في سبيل الله ، أي : نافلة .  
(٢) : وهذا الحديث فيه استحباب الصوم في سبيل الله ، وفي الجهاد ، لكنه في الجهاد مقيدٌ بما إذا لم يُضعفه الصومُ عن الجهاد ولم يُعِقه عن قتال الكافرين . سبيل السلام (٢٦٧/١) ، تيسير العلام (٣٣٦/١) .  
قلت : وقد تقدمت هذه المسألة في مسألة : من هم أصحاب الأعدار الذين رُخص لهم في الفطر .

مسائل أخرى في صيام التطوع :

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : و اعلم أن من رحمة الله وحكمته أن جعل للفرائض ما يماثلها من التطوع ، وذلك من أجل ترقية الخلل الذي يحصل في الفريضة من وجه ، ومن أجل زيادة الأجر والثواب للعاملين من وجه آخر ؛ لأنه لولا مشروعية هذه التطوعات لكان القيام بها بدعة مضلة . اهـ الشرح الممتع (٩٣/٣) ، شرح البلوغ (٢٥٦/٣) .  
مسألة : صوم أكثر شهر شعبان مستحب ؛ ففي البخاري (١٨٦٨) ومسلم (١١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان .  
قال أهل العلم : والحكمة من ذلك أنه يكون بين يدي رمضان كالرواتب بين يدي الفريضة .  
شرح الرياض (٢٦٥/٣) للشيخ ابن عثيمين رحمه الله .  
قلت : وقيل غير ذلك . وانظر الفتح لابن حجر (٢٦٠/٤) .  
مسألة : صيام ست من شوال مستحب ؛ ففي صحيح مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : فسّر العلماء ذلك بأن الحسنة بعشر أمثالها ، فيكون رمضان شهراً بعشرة أشهر ، ويكون الستة أيام بستين يوماً وهما شهران ، فعلى هذا يُسنُّ للإنسان إذا أتم صيام رمضان أن يصوم ستة من شوال ، وسواء صممتها من ثاني يوم العيد وأتبع بعضها بعضاً أو صممتها بعد يومين أو ثلاثة ، أو صممتها متتابعة أو صممتها متفرقة ، الأمر في هذا واسع .  
قال الفقهاء : والأفضل أن تكون بعد يوم العيد مباشرة ؛ لما في ذلك من السبق إلى الخيرات ، والأفضل أن تكون متتابعة ؛ لأن ذلك أسهل غالباً ؛ ولأن فيه سبقاً لفعل هذا الأمر المشروع

وليُعَلِّمَ أنها لا تُصام قبل القضاء ، هذه السنة أن يصومها المسلم بعد انتهاء رمضان ، فمن كان عليه قضاء ثم صام الست من شوال قبل القضاء فإنه لا يحصل على ثوابها ؛ لأن

النبي ﷺ قال: (من صام رمضان .. ) ، ومن كان عليه شيء من رمضان فإنه لا يصح أن يقال : إنه صام رمضان بل صام بعضه .  
[ويجوز للمسلم أن يصومها قبل القضاء ، لكن لا يحصل على ثوابها الذي بينه رسول الله ﷺ في الحديث]. الشرح الممتع ( ٩٧/٣ ) ، وشرح الرياض ( ٢٦٨/٣ ) وما بين المعكوفين من عندي، ومرت معنا عند الكلام على أحكام القضاء مسألة: هل يجوز صيام التطوع قبل القضاء؟

**مسألة:** والصيام في التسع الأيام الأولى من شهر ذي الحجة مستحب ، فإن الصيام من أفضل الأعمال الصالحة ؛ ففي صحيح البخاري (٩٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه) قالوا: ولا الجهاد؟ قال: (ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء). ، وأكد هذه التسعة هو يوم عرفة .

**مسألة:** صوم يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة مستحب لغير الحاج ، ففي صحيح مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في صيام يوم عرفة: ( احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده). فصوم يوم عرفة لغير الحاج سنة .

أما الحاج فإن السنة أن يقف بعرفة مفطراً ؛ لأن النبي ﷺ وقف بعرفة مفطراً ، ففي البخاري (١٨٨٧) ومسلم (١١٢٣) من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح فيه لبن وهو واقف بعرفة ، فشربه والناس ينظرون .  
فهذه هي السنة ، وأيضاً لأن هذا اليوم يوم دعاء وعمل ، ولا سيما أن أفضل زمن الدعاء هو آخر هذا اليوم ، فإذا صام الإنسان فسوف يأتيه آخر اليوم وهو في كسل وتعب ، لا سيما في أيام الصيف وطول النهار وشدة الحر ، فإنه يتعب وتزول الفائدة العظيمة الحاصلة بهذا اليوم ، والصوم يدرك في وقت آخر . الشرح الممتع ( ٩٩/٣ )

قال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (م ٥٨٢ حديث رقم ٤٠٤):  
فالأحب إلينا أن يفطر الحاج هذا اليوم ؛ لأنه أقوى له على أداء النسك ، ولأنه هو الثابت عنه ﷺ من فعله في حجة الوداع . اهـ

**مسألة:** صوم شهر الله المحرم مستحب أيضاً ؛ ففي صحيح مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ( أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم).

ويتأكد أن يصوم اليوم العاشر الذي نجا الله فيه نبيه موسى ﷺ وقومه، وأغرق فرعون وحزبه وأهلكهم كما في البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١١٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

**مسألة :** صوم اليوم العاشر مع التاسع من شهر محرم مستحب ؛ ففي صحيح مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال في صيام عاشوراء: ( أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله).

وفي صحيح مسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ( لن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع).

وفي لفظ: (فإذا كان العام المقبل إن شاء الله، صمنا اليوم التاسع)، قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله ﷺ.

فإذا استطاع المسلم أن يصوم اليوم التاسع مع العاشر فهذا أفضل ، وإذا لم يستطع المسلم ذلك وصام اليوم العاشر فقط فنجوا أنه لا بأس بذلك . والله أعلم. وأما قول من قال: يصوم الحادي عشر مع العاشر إن لم يصم التاسع، وقال: إن المقصود هو حصول المخالفة لليهود، فهذا قول ضعيف؛ لأنه لم يرد عن نبينا ﷺ، وما استدلوا به من الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في ذلك وهو: (صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده) فهذا الحديث ضعيف، في سنده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، وقد نبه على هذا الشيخ سليم الهلالي حفظه الله في شرحه على رياض الصالحين، المسمى: بهجة الناظرين (٣٨٥/٢). وسمعت شيخنا يحیی حفظه الله ينبه على ذلك أيضاً.

**فائدة :** كان صيام اليوم العاشر من محرم فرضاً في أول الأمر ، ثم نُسِخَ بفرضية صيام رمضان ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب . اهـ الفتح عند حديث رقم (٢٠٠٠)

**مسألة :** صوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع مستحب ، ففي صحيح الجامع للعلامة الألباني رحمه الله رقم (٢٩٥٩) "صحيح" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ( تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) . والحديث أصله في مسلم (٢٥٦٥) بغير ذكر الصوم . وحسنه شيخنا رحمه الله في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٤٨٦/٢).

وفي صحيح الجامع أيضاً رقم (٤٨٩٧) وقال: "صحيح" من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتحرى صيام الاثنين والخميس . وهو في الجامع الصحيح لشيخنا مقبل رحمه الله (٤٤٣/٢)، وبوب عليه بقوله: (باب) صوم الاثنين والخميس.

وفي صحيح مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين ، فقال: ( ذلك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت فيه ، وأنزل عليّ فيه).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : يُسَنُّ للإنسان أن يصوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع . اهـ الشرح الممتع (٩٥/٣)

**مسألة :** هل يصح صيام التطوع بنية من النهار ؟

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله تعالى ، والذي يترجح عندي والله أعلم أنه يجوز للمسلم أن يبتدئ صيام التطوع بنية من النهار ، بشرط أن لا يوجد قبل النية منافٍ

للصيام من أكل وشرب ونحوهما ، فإن فعل قبل النية ما يَفْطَرُه ، لم يصح صيامه بغير خلاف فيما أعلم .

والدليل على جواز ذلك : ما رواه مسلم في صحيحه (١١٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قال : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : ( هل عندكم شيء ؟ ) فقلنا : لا ، قال : ( فإني إذن صائم ) . وهذا هو مذهب الجمهور من العلماء كما في شرح مسلم للنووي رحمه الله ، ورجحه الشيخ الفوزان في الملخص (ص ٢٥٠) ، واللجنة الدائمة (١٠/٢٤٤) ، والشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤٢/٣) وشرح البلوغ (١٨٩/٣) .

ولكن قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وهذا في النفل المطلق ، أما النفل المعين فإنه يُصام كما يصام الفرض من أول النهار . اهـ من شرح البلوغ (١٨٨/٣) ، وفي (ص ١٨٦) قال : إن كان النفل معيناً فإنه لا يصح إلا من قبل طلوع الفجر ... كل معين لا بد أن ينويه قبل الفجر . اهـ قلت : النفل المعين مثل صيام يوم عرفة ، وتاسوعاء وعاشوراء ، والأيام البيض .

**مسألة : من صام صياماً تطوعاً هل يجب عليه إتمامه أم يجوز له قطعه ؟**

الصحيح والله أعلم أن يجوز له أن يقطعه وأنه لا يجب عليه إتمامه ، ولكن الأفضل له أن يُتِمَّهُ . والدليل على ذلك : ما جاء في مسلم (١١٥٤) أن النبي ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها ذات يوم فقال : ( هل عندكم شيء ؟ ) قالت : لا ، قال : ( فإني إذن صائم ) ، ثم دخل عليها يوماً آخر فقالت : يا رسول الله أهدي لنا حيساً ، فقال ﷺ : ( أرنيه فلقد أصبحت صائماً ) قالت : فأكل .

وأيضاً حديث أبي جحيفة في صحيح البخاري (١٨٦٧) في قصة سلمان الفارسي مع أبي الدرداء رضي الله عنهما ، لما زار سلمانُ أبا الدرداء ، فجاء أبو الدرداء فصنع طعاماً لسلمان ، فقربه فقال له : كل فإني صائم ، فقال سلمان : ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل أبو الدرداء . ... الحديث .

ويؤيد هذا ما جاء في الترمذي (٧٢٨) وغيره من حديث أم هانئ رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ( الصائم المُتَطَوِّعُ أميرُ نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر ) . صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم (٣٨٥٤) ، وغيره .

وهذا القول رجحه غير واحد من أهل العلم منهم العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (١٠٦/٣) وشرح البلوغ (١٩٠/٣) ، والعلامة الألباني رحمه الله في آداب الزفاف (ص ٨٦) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لكن أهل العلم يقولون : لا ينبغي قطعه إلا لحاجة أو مصلحة ، فالحاجة مثل : أن يشق عليه تكميل الصوم لعطش أو جوع أو نحو ذلك ، والمصلحة مثل : قطع الصوم تطبيقاً لقلب صاحبه . اهـ من شرح البلوغ (١٨٨/٣) .

**مسألة : من صام تطوعاً فأفطر هل يجب عليه قضاؤه ؟**

أما إذا أفطره بعذر فقال النووي رحمه الله في شرح مسلم حديث رقم (١١٥٤) : قال ابن عبد البر : وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطر بعذر والله أعلم . اهـ ، وهذا

الإجماع فيه نظر كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٧٣٠/٤)، ولكنه قول الجمهور - أعني - عدم القضاء على من أفطر بعذر، وهو الصحيح. أما إذا أفطره بغير عذر فالصحيح أيضاً أنه لا يجب عليه قضاؤه ؛ لأنه لم يأت دليل يوجب ذلك ؛ ولأنه لا يجب عليه إتمامه كما تقدم ، فإذا كان لا يجب الإتمام فإنه لا يجب القضاء والله أعلم ، ورجحه العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٠٨/٣) ، والعلامة الألباني رحمه الله في آداب الزفاف (ص ٨٧) ، والضعيفة (م ١١٩ ص ٣٤٠).

### باب ليلة القدر

ليلة القدر ليلة ٌ عظيمة شأنها جليل وفضلها كبير ، وهي ليلة من ليالي رمضان تضاعف فيها الأجر وتزداد الحسنات، وقد أعلی الله قدرها ، وشرفها بإنزال القرآن فيها ، فهي ليلة مباركة كما قال الله تعالى : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ } (الدخان: ٣)، وقال تعالى: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ } (البقرة: ١٨٥) ، وقال الله تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ } (القدر: ١)، ورحم الله عباده بليلة القدر رحمةً عامة ، لا يقدر العباد لها شكراً .

ومن فضلها وعظيم قدرها وشرف منزلتها فخّم الله شأنها وعظّم مقدارها فقال : { وَمَا أُرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ } (القدر: ٢) ، ثم أخبر بما يكون فيها من تضاعف الأجر فيها فقال: { لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ } (القدر: ٣) ، فالعمل فيها خير من العمل في ألف شهر - خالية منها- ، وهذا مما تتحير فيه الألباب وتندهش له العقول حيث منّ الله تبارك وتعالى على هذه الأمة الضعيفة القوة والقوى بليلة يكون العمل فيها يقابل ويزيد على ألف شهر ، عُمر رجلٍ معمرٍ عُمرًا طويلاً ، نيفاً وثمانين سنة .

ومن عظيم قدرها أيضاً ما شرفها الله به من إنزال الملائكة فيها بكثرة ، فقال الله تعالى : { تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ } (القدر: ٤) ، ثم أخبر الله عز وجل عما يكون فيها من الخير وهدوء الحال وانكفاف الشر وقلته فقال : { مَنْ كُلِّ أَمْرٍ \* سَلَامٌ هِيَ } (القدر: ٤-٥) أي سألمة من كل آفة وشر ، وذلك لكثرة خيرها، نسأل الله أن يعيننا على تحريها ويوفقنا لقيامها.

وسميت ليلة القدر ؛ لعظم قدرها وفضلها عند الله ، ولأنه يقدر فيها ما يكون في العام من الأجل والأرزاق والمقادير القدرية، كما قال الله تعالى : { فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ } (الدخان: ٤) والله أعلم . انظر تفسير ابن كثير (٥٣٠/٤ - ٥٣٢) ، تفسير السعدي (ص ٩٣١)

### الحديث الأول

قال الإمام المقدسي رحمه الله :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام ، في السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : (أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر). [رواه البخاري (١٩١١) ومسلم (١١٦٥)]

### تعليق:

\* صحابي الحديث تقدم .

\* شرح الكلمات :

- (١) قد تواطأت : أي قد توافقت .
- (٢) في السبع الأواخر : أي الليالي السبع الأخيرة من رمضان .
- (٣) متحريها : التحري : القصد وطلب الشيء بجِد واجتهاد .

### الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر). [رواه البخاري (١٩١٣) واللفظ له، ومسلم (١١٦٩) ولفظه: (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان)]

\* صحابي الحديث تقدم .

\* شرح الكلمات :

- (١) تحروا ليلة القدر : أي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه . قاله النووي في شرح مسلم حديث (١١٦٩) .
- (٢) في الوتر : أي الليالي الوتر من العشر الأواخر، وهي : (٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٩) .

### الحديث الثالث

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين -وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه- قال: ( من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر ، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتهها ، وقد أريتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر ) ، قال : فمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش ، فوكف المسجد ، فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين . [رواه البخاري (١٩٢٣) واللفظ له، ومسلم (١١٦٧)]

### تعليق:

\* صحابي الحديث تقدم .

\* شرح الكلمات :

- (١) " فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتهها " : المراد أنه أنسي علمَ تعيينها في تلك السنة . قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ( ٧٨٨/٤ ) .
  - (٢) وكان المسجد على عريش : أي مثل العريش ، وإلا فالعريش هو نفس سقفه ، والمراد أنه كان مظللاً بالجريد والخص ، ولم يكن محكم البناء بحيث يكف من المطر الكثير . اهـ فتح الباري لابن حجر ( ٧٨٩/٤ )
  - (٣) فوكف المسجد : أي قطر الماء من سقفه . الفتح ( ٧٨٩/٤ )
- \* فوائد الأحاديث :

(١) : فضل ليلة القدر وفضل قيامها ، وقد جاء أيضاً في البخاري (١٩١٠) ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ( من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ) فينبغي للمسلم أن يبادر لاغتنام الخيرات وأن يحرص على ذلك أشد الحرص ، نسأل الله التوفيق .

(٢) : الصحيح أن ليلة القدر في شهر رمضان ؛ لقول الله تعالى : {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} (البقرة: ١٨٥) ، وقول الله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} (القدر: ١) ، وهذه الأحاديث التي معنا في الباب دالة على ذلك ، وهذا مذهب الجمهور ، والحق أحق أن يُتَّبَعَ. انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢٤٩/١)

(٣) : ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة ، ولم تُرفع ، هذا هو القول الصحيح الذي لا شك فيه ، لا كما زعمه بعض طوائف الشيعة من أنها رُفِعَتْ بالكيفية .

وأما ما جاء في حديث عبادة رضي الله عنه في صحيح البخاري (١٩١٩) أن رسول الله ﷺ قال: ( فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ) فالمراد : رفع علم وقتها عينا ؛ لأن في الحديث نفسه أن النبي ﷺ خرج إلى الصحابة ليخبرهم بليلة القدر ، فوقعت مخاصمة ومنازعة ومشاتمة بين رجلين من الصحابة ، فقال النبي ﷺ : ( خَرَجْتُ لِأَخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاخِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ) ، فالمقصود بقوله " رفعت " أي من قلبي ونسيت تعيينها ؛ للاشتغال بالمتخاصمين ، ثم لو كان المراد رفعها وعدم بقائها في الأمة لما أمر النبي ﷺ بالتماسها حيث قال في الحديث السابق نفسه : " فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة " والله أعلم . تفسير ابن كثير (٥٣٣/٤) ، الفتح لابن حجر (٨٠١/٤) - (٨٠٢) ، شرح مسلم للنووي (ح ١١٧٠) .

(٤) : اختلف العلماء رحمهم الله في تعيين ليلة القدر وتحديدتها ، حتى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٧٩٤/٤) : وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً ، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً ، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة ، وقد اشتراكا في إخفاء كل منهما ليقع الجُدُّ في طلبها ... ، ثم ساق تلك الأقوال إلى أن قال : وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير ... اهـ

قلتُ : لم يأت نصٌ صحيح صريح في تعيينها ، ولذلك وقع الخلاف بين العلماء في ذلك

ولكن أحسن ما يقال في هذا والله أعلم : أنه ينبغي للمسلم أن يجدَّ في طلب ليلة القدر في رمضان كله ، وإذا دخلت العشر الأواخر يجدُّ في طلبها أكثر كما هو معلوم من هدي النبي ﷺ ، ويجدُّ في طلبها أكثر وأكثر في الليالي الوتر من العشر الأواخر ؛ لحديث عائشة الذي معنا وغيره ، ويجدُّ في طلبها أكثر وأكثر في ليلة سبع وعشرين ، فإنها أرجى وأحرى أن تكون ليلة القدر فيها ؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه في صحيح مسلم (٧٦٢) أنه قال رضي الله عنه : والله إني لأعلمها ، وأكبر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة سبع وعشرين .

وفي الجامع الصحيح لشيخنا مقبل رحمه الله (٤٤٨/٢) حديثٌ صححه شيخنا ، وهو من حديث معاوية بن أبي سفيان وابن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله إني شيخ كبير يشق علي القيام ، فأمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها ليلة القدر ، قال : ( عليك بالسابعة ) . - يعني السابعة والعشرين - . وهذا الحديث في الجامع الصحيح أيضاً لشيخنا وصححه (٤٤٨/٢) . والله أعلم .

**فائدة :** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٤٩٦/٦) : هنا مسألة يفعلها أهل مكة وغير أهل مكة يظنون أن ليلة القدر للعمرة فيها مزية ، ولهذا تجدهم يعتمرون في تلك الليلة ، نقول : إن تخصيص تلك الليلة بالعمرة بدعة ؛ لأنه تخصيص لعبادة في زمن لم يخصه الشارع . اهـ باختصار

(٥) : والصحيح أن ليلة القدر تنتقل ، فتكون مثلاً هذه السنة في ليلة إحدى وعشرين ، وفي السنة الأخرى ليلة سبع وعشرين ، وهكذا . الفتح لابن حجر (٧٩٩/٤) ، الشرح الممتع (١١١/٣) ، تفسير ابن كثير (٥٣٥/٤)

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع : والحكمة من كونها تنتقل أنها لو كانت في ليلة معينة لكان الكسول لا يقوم إلا تلك الليلة ، لكن إذا كانت منتقلة وصار كل ليلة يحتمل أن تكون هي ليلة القدر صار الإنسان يقوم كل العشر . اهـ

(٦) : ما هي الحكمة من إخفاء ليلة القدر ؟

قال العلماء : **إخفاء ليلة القدر** ليحصل الاجتهاد في التماسها ، بخلاف ما لو عُيِّنَتْ لها ليلة لاقتصرَ عليها . اهـ الفتح (٧٩٩/٤ - ٨٠٠)

(٧) : واختلف العلماء هل كانت ليلة القدر في الأمم السابقة أو هي من خصائص هذه الأمة ؟ على قولين ، أشار الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥٣٣/٤) ، وكذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٩٤/٤) أنها كانت في الأمم السابقة كما هي في أمتنا .

**فائدة :** قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (٥٣٥/٤) : والمستحب الإكثار من الدعاء في جميع الأوقات ، وفي شهر رمضان أكثر ، وفي العشر الأخير منه ، ثم في أوتاره أكثر ، والمستحب أن يكثر من هذا الدعاء : ( اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ) ؛ لما رواه الإمام أحمد .. أن عائشة قالت : يا رسول الله : أرأيت إن وافقت ليلة القدر فما أدعو ؟ قال : ( **قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني** ) .. اهـ هذا الحديث صححه

العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم (٤٤٢٣) ، وفي السلسلة الصحيحة (٣٣٣٧).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وليُعْلَم أن الأدعية الواردة خير وأكمل وأفضل من الأدعية المسجوعة التي يسجعها الناس ، وتجده يُطِيل ويذكر سطرأ أو سطرين في جملة واحدة ، لكن الدعاء الذي جاء في القرآن أو في السنة خير بكثير مما صُنِعَ مسجوعاً ، كما يوجد في بعض ختمات القرآن وكما يوجد في بعض المنشورات . اهـ الشرح الممتع (١١٤/٣) قلت : بوب البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الدعوات منه : ( **بَابُ مَا يُكْرَهُ**

مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ)، ثم ذكر أثر ابن عباس رضي الله عنه إنه قال: (...فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ»، فَأَنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ). يَغْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (الدَّعَوَاتُ: بَابُ ٩١): قَوْلُهُ: (وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ) أَيُّ لَا تَقْصِدِ إِلَيْهِ وَلَا تَشْغَلْ فِكْرَكَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ الْمَانِعِ لِلْخُشُوعِ الْمَطْلُوبِ فِي الدُّعَاءِ. وَقَالَ ابْنُ النَّيْنِ: الْمُرَادُ بِالنَّهْيِ الْمُسْتَكْرَهُ مِنْهُ. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: الْاسْتِكْرَاهُ مِنْهُ. قَوْلُهُ: (لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ) أَيُّ تَرْكِ السَّجْعِ. وَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَصْدُرُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهِ وَلِأَجْلِ هَذَا يَجِيءُ فِي غَايَةِ الْإِنْجَامِ كَقَوْلِهِ ﷺ فِي الْجِهَادِ: (اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ هَازِمِ الْأَحْزَابِ)، وَكَقَوْلِهِ ﷺ: (صَدَقَ وَعْدُهُ وَأَعَزَّ جُنْدُهُ) الْحَدِيثُ، وَكَقَوْلِهِ: (أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَيْنٍ لَا تَدْمَعُ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ) وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ، قَالَ الْعَزَّائِيُّ: الْمَكْرُوهُ مِنَ السَّجْعِ هُوَ الْمُتَكَلُّفُ لِأَنَّهُ لَا يَلَانِمُ الصَّرَاعَةَ وَالذَّلَّةَ وَإِلَّا فِي الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ كَلِمَاتٍ مُتَوَارِيَةٍ لَكِنَّهَا غَيْرُ مُتَكَلِّفَةٍ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَإِنَّمَا كَرِهَهُ ﷺ لِمُشَاكَلَتِهِ كَلَامَ الْكُهْنَةِ كَمَا فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ هُذَيْلٍ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ: أَصْلُ السَّجْعِ الْقَصْدُ الْمُسْتَوِي سَوَاءً كَانَ فِي الْكَلَامِ أَمْ غَيْرِهِ. اهـ

### علامات ليلة القدر

ليلة القدر لها علامات مقارنة وعلامات متابعة .

أما علاماتها المقارنة لها فهي :

- (١) : قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة ، وهذه العلامة في الوقت الحاضر لا يحس بها إلا من كان في البر بعيداً عن الأنوار .
- (٢) : زيادة النور في تلك الليلة .
- (٣) : الطمأنينة ، أي طمأنينة القلب وانسراح الصدر من المؤمن ، فإنه يجد راحة وطمأنينة وانسراح صدر في تلك الليلة أكثر مما يجده في بقية الليالي .
- (٤) : أن الرياح تكون فيها ساكنة ، أي لا يأتي فيها عواصف أو قواصف ، بل يكون الجو مناسباً.

(٥) : أنه قد يُرى الله الإنسان الليلة في المنام كما حصل ذلك لبعض الصحابة .

(٦) : أن الإنسان يجد في القيام لذة أكثر مما في غيرها من الليالي .

أما العلامات اللاحقة :

فمنها أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع ، صافية ، ليست كعادتها في بقية الأيام ، [وهذا قد جاء في صحيح مسلم (٧٦٢) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه] .  
وأما ما يُذكر أنه يقل فيها نباح الكلاب أو يُعدم بالكلية ، فهذا لا يستقيم ، ففي بعض الأحيان ينتبه الإنسان لجميع الليالي العشر فيجد الكلاب تنبح ولا تسكت . اهـ الشرح الممتع (٤٩٨/٦) وما بين القوسين من عندي  
ويجدد بنا هنا أن نذكر حديثاً فيه الحث على الجد في العمل الصالح في العشر الأواخر من رمضان ، فنقول :

### باب الجد في العمل الصالح في العشر الأواخر من رمضان

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شدَّ منزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله . رواه البخاري (١٩٢٠) واللفظ له ، ومسلم (١١٧٤).

#### تعليق :

صحابي الحديث : عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، الصديقة بنت الصديق ، المبرأة التي برأها الله مما قذفها به المنافقون لعنهم الله ، البكر التي لم يتزوج رسول الله ﷺ بكرةً غيرها ، كان رسول الله ﷺ يحبها أكثر من غيرها من زوجاته ، كانت رضي الله عنها من المكثرين في الحديث عن رسول الله ﷺ .

#### \* فوائد الحديث :

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين (٢٥٥/٣) : حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل - أي أحياء بالذكر ، والقرآن ، والصلاة ، والعبادة - ، وأيقظ أهله ، وشدَّ منزره ، أيقظهم ليصلوا ، وشدَّ المنزر - أي تأهب تأهباً كاملاً للعمل ؛ لأن شدَّ المنزر معناه : أن الإنسان يتأهب للعمل ، ويتقوى عليه ، وقيل : معنى شدَّ المنزر : أنه يتجنب النساء ، عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه يتفرغ للعبادة ، وكلاهما صحيح ، النبي ﷺ يفرغ للعبادة في العشر الأواخر من رمضان ، ويحيي الليل كله بطاعة الله ، فهذا من الجود بالنفس لكنه جود في حق الله عز وجل ، والله هو الذي يمنُّ على من يشاء من عباده ، إذا منَّ عليك بالعمل فله المنَّة ، يمنُّ عليك بالعمل أولاً ، ثم يمنُّ عليك بقبوله ثانياً ، وفقنا الله وإياكم لما يحب . اهـ

#### باب الاعتكاف

يذكر العلماء باب الاعتكاف بعد ذكر أبواب الصيام وما يتعلق به ؛ اقتداءً بالقرآن العظيم ، فإن الله عز وجل نبه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم كما في سورة البقرة آية (١٨٣ - ١٨٧).

وفي ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشاد وتنبيه على الاعتكاف في الصيام أو في آخر شهر الصيام كما ثبتت في السنة عن رسول الله ﷺ . تفسير ابن كثير (٢٢٥/١)

#### \* تعريف الاعتكاف :

الاعتكاف لغةً : هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه .  
وشرعاً : هو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى . تفسير السعدي آية (١٨٧) من سورة البقرة ، الشرح الممتع (٥٠١/٦)

وهذا التعريف أحسن وأبسط وأوضح من تعريف كثير من العلماء حيث يقولون : ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص في موضع مخصوص .

#### الحديث الأول

قال الإمام المقدسي رحمه الله :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده . [رواه البخاري (١٩٢٢)

ومسلم (١١٧٢)]

وفي لفظ : كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه. [رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١٧٢)]

### الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجّل النبي ﷺ وهي حائض ، وهو معتكف في المسجد ، وهي في حجرتها يناولها رأسه. [رواه البخاري (١٩٤١) واللفظ له، ومسلم (٢٩٧)]

وفي رواية : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. [رواه البخاري (١٩٢٥) ومسلم (٢٩٧) واللفظ له]

وفي رواية : أن عائشة قالت : إني كنت لأدخل البيت للحاجة- والمريض فيه- فما أسأل عنه إلا وأنا مارة. [رواه مسلم (٢٩٧)]

### تعليق :

صحابي الحديث تقدم .

### \* شرح الكلمات :

(١) إلا لحاجة الإنسان :قال الحافظ في الفتح ( ٨٠٨/٤ ) : فسرّها الزهري بالبول والغائط، واتفقوا على استثنائهما. اهـ

### \* فوائد الحديثين :

(١) : أن الاعتكاف سنة وليس بواجب بالإجماع ، إلا على من تذرّه فيجب عليه الوفاء به. شرح مسلم للنووي كتاب الاعتكاف منه ، وقال القرطبي رحمه الله في تفسير آية (١٨٧) من البقرة : وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قرينة من القرب وناقلة من النوافل عمل بها رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجه، ويلزمه إن ألزمه نفسه، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه. اهـ وانظر الفتح لابن حجر (٨٠٥/٤) ، الدراري (١٥٢/١) ، الشرح الممتع (٥٠٩/٦ - ٥١٠) .

\* والاعتكاف في شهر رمضان في العشر الأواخر منه أفضل ، كما هو المعلوم من هدي النبي ﷺ .

\* ولو اعتكف المسلم في غير رمضان ما ينكر عليه ؛ لأن النبي ﷺ أذن لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه وأمره أن يفي بنذره لمّا قال له لعمر : إني نذرت أن أعتكف ليلةً أو يوماً في المسجد الحرام ، فقال له النبي ﷺ (أوف بنذرك) ، وقد كان نذر عمر هذا في الجاهلية. وسيأتي هذا الحديث معنا إن شاء الله.

فمن اعتكف في غير رمضان لا ننهاء عن ذلك ولا نقول : إن فعله بدعة ، لكن نقول : الأفضل أن تقتدي بالرسول ﷺ . انظر الشرح الممتع (١١٩/٣) ، وشرح البلوغ لابن عثيمين (١٤٢/٦)

**فائدة وتنبيه :** بعض الناس إذا دخل المسجد ينوي الاعتكاف مدة مكثه فيه ، فمثلاً إذا دخل صلاة الظهر ينوي الاعتكاف مدة مكثه في المسجد ، فيجلس بعد الظهر يقرأ قرآنًا ثم بعد ذلك يذهب إلى بيته . فما حكم ذلك ؟

الجواب : قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين (٢٧٣/٣) :  
وما ذكره بعض العلماء من أنه ينبغي للإنسان إذا قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة مكثه فيه ، قولٌ لا دليل عليه ؛ فإن النبي ﷺ لم يشرعه لأُمَّته ، لا بقوله ولا بفعله ، يعني لم يقل للناس : إذا دخلتم المسجد فانووا الاعتكاف فيه في أي وقت ، ولم يكن يفعل ذلك هو بنفسه .  
ا هـ وانظر شرح البلوغ له رحمه الله (١٤٢/٦)

قلت : وخير الهدى هدي رسول الله ﷺ .  
(٢) : فائدة الاعتكاف وثمرته : أن يقطع المسلم المعتكف علائقه عن الدنيا وما فيها ، ويخلو بربه سبحانه ويتلذذ بمناجاته ، ويقبل على عبادة الله عز وجل بقلبه وقالبه . تيسير العلامة (٣٤٢/١)

(٣) : حرص النبي ﷺ على طاعة ربه والاجتهاد فيها ، ومن ذلك الاعتكاف ، فما أوجنا نحن المقصرون المذنبون إلى الاقتداء برسول الله ﷺ في كل صغيرة وكبيرة عسى أن يتوب الله علينا ويغفر ذنوبنا {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} (الأحزاب: ٢١) ، فعلى أن نسارع ونشمر إلى مثل هذه الأجور والخيرات نسأل الله التوفيق لما يحبه ويرضاه .

(٤) : قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢٢٥/١) : المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفاً في مسجده ، وهذا متفق عليه ، ولو ذهب إلى منزله حاجة لا بد منها فلا يحل له أن يثبت فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك ، من قضاء الغائط أو الأكل .  
وليس له أن يقبل امرأته ولا أن يضمها إليه . ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه ، ولا يعود المريض لكن يسأل عنه وهو مار في طريقه . ا هـ

ونهى الله عن مباشرة النساء حال الاعتكاف فقال تعالى : {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} (البقرة: ١٨٧) قال ابن كثير رحمه الله : المراد بالمباشرة إنما هو الجماع ودواغيه من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك ، فأما معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُدني إليَّ رأسه فأرجله وأنا حائض . ا هـ قلت : تقدم تخريج هذا الحديث .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٨٠٦/٤) : نقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع . ا هـ

وقال رحمه الله في (٨١٣/٤) : واتفقوا على فساده بالجماع . ا هـ وانظر تفسير السعدي آية (١٨٧) من سورة البقرة

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح الرياض (٢٧٣/٣) : ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه ، كأن يكون ليس عنده من يأتيه بالطعام والشراب فيخرج ليأكل ويشرب ، أو يخرج لقضاء الحاجة ، أو يحتاج إلى الخروج من أجل غسل الجنابة وما أشبه ذلك ، أو يحتاج للخروج لكونه في مسجد غير جامع فيذهب إلى الجمعة ، المهم أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لشيء لا بد له منه شرعاً أو طبعاً . ا هـ

قلت : ولكن يكون خروجه لتلك الحاجة التي لا بد له منها بقدرها ، كما تقدم من قول ابن كثير رحمه الله . قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير آية رقم (١٨٧) من سورة البقرة: وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لما لا بد له منه، لما روى الأئمة عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) تريد الغائط والبول. ولا خلاف في هذا بين الأئمة ولا بين الأئمة، فإذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بد له منه ورجع في فوره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شيء عليه. اهـ

#### مسألة: هل للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض أو يشهد الجنزة ؟

الجواب : الذي يظهر لي والله أعلم أنه ليس له ذلك؛ لأن هذه ليست من الأمور الواجبة التي لا بد له منها ، وهو مذهب الإمام مالك، وكذلك هو مذهب الإمام الشافعي وأبي حنيفة كما حكى ذلك القرطبي عنهم في تفسيره عند آية البقرة السابقة، قال القرطبي: قال ابن المنذر: لا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لا بد له منه، وهو الذي كان النبي ﷺ يخرج له. اهـ قلت: لكن إن تعيّن عليه ذلك فلا بأس بالخروج ؛ لأنها صارت في حقه واجبة . وكذلك إذا خشي قطيعةً للرحم بعدم عيادته أو عدم شهوده فلا بأس بالخروج حينئذ ، قال الله تعالى : {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (التغابن: ١٦).

#### مسألة: وهل له أن يشترط ذلك عند اعتكافه ؟

قال بعض العلماء : له أن يشترط ذلك عند بدء اعتكافه ، والصحيح والله أعلم أن ترك الاشتراط أولى وأفضل وأحسن ؛ لأنه لم يأت دليل صحيح واضح في ذلك ، والله أعلم . قال القرطبي رحمه الله في تفسير آية (١٨٧) من البقرة: وقال الأوزاعي كما قال مالك: لا يكون في الاعتكاف شرط. اهـ انظر الشرح الممتع كتاب الاعتكاف منه

(٥) : أن محل الاعتكاف هو المسجد ، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلاً ، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً ، والأصل في ذلك قوله تعالى : {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} (البقرة: ١٨٧). اهـ وقال القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، لقول الله تعالى: {في المساجد}. اهـ وانظر تفسير السعدي آية (١٨٧) من سورة البقرة

(٦) : ولا بد أن يكون المسجد مما تقام فيه صلاة الجماعة حتى لا يتكرر خروجه لكل وقت ، وهذا مما ينافي الاعتكاف . قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله . انظر كتاب فتاوى رمضان لأشرف عبد المقصود (٢/٨٦٦).

(٧) : والأفضل أن يكون الاعتكاف في مسجد جامع تقام فيه الجمعة إذا تيسر ذلك . تحفة الإخوان (ص ١٨٣) للعلامة ابن باز رحمه الله.

**قلت: وإذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة، فهل يخرج للجمعة ويصح اعتكافه؟**

الجواب: فيه خلاف، والصحيح أنه يجب عليه الخروج للجمعة ويصح اعتكافه، قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير آية (١٨٧) من سورة البقرة: وهو صحيح؛ لقوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} فعمم، وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه

سنة، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان، ومتى اجتمع واجبان أحدهما أكد من الآخر قدم الأكّد، فكيف إذا اجتمع مندوب وواجب، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها، فكان الخروج إليها في معنى حاجة الإنسان. اهـ

(٨) : والصحيح أنه يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة التي هي : المسجد الحرام ، ومسجد النبي □ ، والمسجد الأقصى .

والدليل على ذلك : قول الله تعالى : {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} (البقرة: ١٨٧) فهذه الآية عامة.

وأما حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً ( لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة )، فهذا الحديث تكلم عليه أهل العلم وبينوا أنه لا يصح مرفوعاً عن النبي □ ، لكن على صحته فهو محمول على أنه الاعتكاف الأكمل والأفضل ، ولا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل من غيره كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل من غيرها . انظر الشرح الممتع ( ١١٨/٣ )

\* وأما رحبة المسجد وهي : المكان الذي يكون أمام المسجد محوطاً ببناء أو نحوه ، فالصحيح أنه له حكم المسجد ما لم يكن منفصلاً عنه ، فيصح الاعتكاف فيه ، فإن كان منفصلاً عنه فليس له حكم المسجد ، فلا يصح الاعتكاف فيه والله أعلم . انظر الفتوح ( ١٥٥/١٣ ) .

(٩) : والصحيح أن الصوم لا يشترط في الاعتكاف ، لكن مع الصوم أفضل ، ومما يدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين وسيأتي قريباً إن شاء الله، أن أباه عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فلما أسلم أخبر النبي □ بذلك ، فقال له النبي □ : (أوف بنذرك). الشاهد قوله " ليلة " فإن الليل ليس محلاً للصيام . تحفة الإخوان للشيخ ابن باز ( ص ١٨٣ ) ، الشرح الممتع ( ١٢٠/٣ )

**لكن ماهي الفائدة من قولنا : يصح الاعتكاف من غير صوم ؟**

الجواب/ أنه لو كان الإنسان مريضاً مباحاً له الفطر فأحب أن يعتكف صح اعتكافه من غير صوم.

(١٠) : والصحيح أنه يبدأ الاعتكاف في العشر الأواخر من غروب شمس اليوم العشرين ، لا من بعد صلاة فجر اليوم الحادي والعشرين ؛ لأن العشر الأواخر تبدأ من غروب شمس اليوم العشرين .

وأما حديث عائشة الذي في الصحيحين وقد تقدم معنا، وفيه : أن النبي □ كان إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر صلى الفجر ثم دخل معتكفه . قال بعض أهل العلم : معناه أنه دخل المكان الذي أعده لنفسه في المسجد بعد صلاة الفجر . شرح البلوغ لابن عثيمين ( ٢٩٩/٣ )

\* وينتهي الاعتكاف في العشر الأواخر بغروب الشمس ليلة العيد ؛ لأنه بذلك تنتهي العشر الأواخر .

فعلى هذا إذا أراد المسلم أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يدخل المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه قبل غروب شمس اليوم العشرين ، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد ، والله أعلم .

( ١١ ) : وأما اعتكاف المرأة فيجوز ما لم يكن في ذلك فتنة عليها أو على غيرها ، فإذا حصلت فتنة أو خُشِيَ منها مُنِعَ من اعتكاف النساء .

والأصل في جواز ذلك ما جاء في صحيح البخاري ( ١٩٢٨ ) واللفظ له ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباءً ، فيصللي الصبح ثم يدخله ، فاستأذنت حفصةَ عائشةَ أن تضربَ خباءً فأذنت لها فضربت خباءً ، فلما رآته زينب ابنة جحش ضربتُ خباءً آخر ، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبيةَ ، فقال : ( ما هذا ؟ ) ، فأخبر ، فقال النبي ﷺ : ( أَلَبَرٌ تَرَوْنَ بِهِنَّ ؟ ) ، فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشراً من شوال . ورواه مسلم ( ١١٧٢ )

قال الشيخ العثيمين رحمه الله : وأما المرأة فالأفضل في حقها البقاء في بيتها ، والقيام بخدمة زوجها وولدها ، ولا يشغلها ذلك عن عبادة ربها ، ولأن خروجها مظنة الفتنة بها ، وفي انفرادها ما يعرضها للفساد وأهل الفساد ، ولكن إن أمنت هذه المفساد وكانت كبيرة السن وكان المسجد قريباً من أهلها ومحارمها جاز لها الاعتكاف فيه ، وعلى ذلك يُحْمَلُ اعتكاف زوجات رسول الله ﷺ بعده لقربهن من المسجد . اهـ من كتاب فتاوى رمضان جمع أشرف عبد المقصود ( ٨٦٧/٢ ) .

فالمُدار أنه متى حصلت الفتنة أو خُشِيَ من حصولها مُنِعَ من اعتكاف النساء . فإذا كان هناك مسجدٌ فيه مكانٌ خاص بالنساء وهو محفوظٌ محرراً وكان قريباً من بيت المرأة بحيث يتفقدُها محرماً وأُمنَت الفتنة ، فلا بأس من أن تعتكف فيه ، مع أننا نقول : الأفضل للمرأة أنها لا تعتكف في المسجد ، فتستغل وقتها في بيتها في عبادات أخرى غير الاعتكاف . انظر الفتح لابن حجر ( ٨٦٧/٢ )

( ١٢ ) : ويجوز ضرب الأخبية في المسجد ، قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه : باب الأخبية في المسجد . ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم في الفائدة رقم ( ١١ ) .

قال الحافظ رحمه الله : وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد . الفتح ( ٨١٢/٤ ) وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : والأفضل أن يتخذ مكاناً معيناً في المسجد يستريح فيه إذا تبسر ذلك . تحفة الإخوان ( ص ١٨٣ )

( ١٣ ) : والصحيح أن من شرع في الاعتكاف يجوز له أن يقطعه إذا شاء ؛ لأنه لم يأت دليل يوجب الإتمام ؛ ولأن الاعتكاف سنة ولا يجب بالشروع فيه إذا لم يكن منذوراً ، ومما يدل على جواز ذلك : حديث عائشة رضي الله عنه المتقدم في الفائدة رقم ( ١١ ) ، وفيه أن النبي ﷺ ترك الاعتكاف ذلك العام في رمضان ، ثم اعتكف العشر الأولى من شوال . انظر تحفة الإخوان ( ص ١٨٣ )

(١٤) : قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وينبغي للمعتكف ألا يشتغل إلا بالطاعة من صلاة وقراءة قرآن وذكر وغير ذلك . شرح الرياض (٣/٢٣٧)  
وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : ويشرع للمعتكف أن يكثر من الذكر وقراءة القرآن والاستغفار والدعاء والصلاة في غير أوقات النهي . تحفة الإخوان (ص ١٨٣)

#### مسألة : طلب العلم في الاعتكاف ؟

لا شك أن طلب العلم من طاعة الله ، لكن الاعتكاف يكون في الطاعات الخاصة ، كالصلاة والذكر وقراءة القرآن ، وما أشبه ذلك .  
ولا بأس أن تحضر درساً أو درسين في يوم أو ليلة ولو كنت معتكفاً ؛ لأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف ، لكن مجالس العلم إن دامت وصار يطالع دروسه ويحضر الجلسات الكثيرة التي تشغله عن العبادة الخاصة ، فهذا لا شك أن فيه نقصاً ، لكن الشيء العارض أو القليل لا بأس به ، ولا أقول إن هذا ينافي الاعتكاف . قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٣/١١٧)

#### الحديث الثالث

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة - وفي رواية يوماً - في المسجد الحرام ؟ قال : ( فأوف بنذرك ) . إرواه البخاري (١٩٣٨) ومسلم (١٦٥٦) ولم يذكر بعض الرواة " يوماً " ولا " ليلة "

#### تعليق :

صحابي الحديث تقدم .

#### \* فوائد الحديث :

- (١) : أن الاعتكاف يجب بالنذر ، وقد تقدمت المسألة .
- (٢) : أن الصوم لا يشترط في الاعتكاف ، وقد تقدمت المسألة .

#### الحديث الرابع

عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفاً في المسجد ، فأتيته أزوره ليلاً ، فحذثته ثم قمت لأنقلب ، فقام معي ليقبني - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد - ، فمرَّ رجلان من الأنصار ، فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرع في المشي ، فقال : ( على رسلكما ، إنها صفية بنت حيي ) ، فقالا : سبحان الله ! يا رسول الله ، فقال : ( إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإنني خفت أن يقذف في قلوبكما شرّاً - أو قال - شيئاً ) . [رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١٩٣٣)] واللفظ له [وفي رواية : أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحذثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب ، فقام النبي ﷺ معها يقبلها ، حتى إذا بلغ باب المسجد عند باب أم سلمة ... ثم ذكر بمعناه .

#### تعليق :

صحابي الحديث : هي صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين ، زوجة رسول الله ﷺ ، أعتقها النبي ﷺ وجعل عتقها صداقها ثم تزوجها ، وهي صاحبة جليلة شريفة رضي الله عنها .

#### \* شرح الكلمات :

(١) لأنقلب .... : أي لأرجع ، فقام النبي ﷺ معها ليرجعها إلى منزلها .

(٢) على رسلكما : أي تمهلاً ولا تسرعاً . تيسير العلام (٣٤٥/١)

#### \* فوائد الحديث :

(١) : جواز اشتغال المعتكف بالأمر المباحة من تشييع زائره والقيام معه ، والحديث مع غيره .

وفيه إباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف . الفتح لابن حجر (٨١٦/٤)

\* قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أما الجلوس اليسير عند المعتكف والتحدث اليسير فهذا لا بأس به ؛ لأن النبي ﷺ كان يستقبل نساءه وهو معتكف فيتحدث إليهن ويتحدثن إليه ، والله الموفق . شرح الرياض (٢٧٣/٣)

وقال العلامة ابن باز رحمه الله : ولا حرج أن يزوره بعض أصحابه ، وأن يتحدث معه كما كان النبي ﷺ يزوره بعض نسائه ويتحدثن معه . اهـ تحفة الإخوان (ص ١٨٤)

**فائدة :** وينبغي للمعتكف إذا جاءه أحد يريد أن يشغله بالكلام اللغو الذي لا فائدة منه أن يقول له : يا أخي أنا معتكف ، إما أن تعينني على الطاعة ، وإما أن تباعد عني ، والله لا يستحيي من الحق . شرح الرياض (٢٧٣/٣)

(٢) : قوله في الحديث : " على رسلكما إنها صفية " قال الإمام الشافعي رحمه الله : أراد عليه السلام أن يعلم أمته التبرئ من التهمة في محلها ؛ لئلا يقع في محذور ، وهما كانا أتقى الله من أن يظننا بالنبي ﷺ شيئاً ، والله أعلم . تفسير ابن كثير (٢٢٥/١)

#### باب في صلاة القيام في رمضان

لم يذكر المؤلف رحمه الله باباً خاصاً بصلاة القيام في رمضان في كتاب الصيام ، فإتماماً للفائدة والأحكام المتعلقة بالصيام ، رأيت أن أذكر ذلك والله الموفق .

#### فضل قيام رمضان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ) . رواه البخاري (١٩٠٥) ومسلم (٧٥٩) .

#### تعليق :

صحابي الحديث تقدم .

#### \* شرح الكلمات :

(١) إيماناً : أي تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه .

(٢) احتساباً : أي طلباً للأجر ، لا لقصد آخر من رياء أو نحوه . الفتح لابن حجر (٣٠٦/٤)

**\* فوائد الحديث :**

- (١) : التَّزْغِيبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ ، وَبَيَانُ وَعْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ .
- (٢) : قِيَامُ رَمَضَانَ سَنَةٌ عَظِيمَةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَفْرُطَ فِيهَا ، وَبِالْأَخْصِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْبَخَارِيِّ (١٩١٠) وَمُسْلِمَ (٧٦٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) . وَفَقِيَ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا يَحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ .
- (٣) : وَقِيَامُ رَمَضَانَ شَامِلٌ لِلصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ ، عَلَى هَذَا فَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ ، فَيَنْبَغِي الْحَرَصُ عَلَيْهَا وَالْإِعْتِنَاءُ بِهَا وَاحْتِسَابُ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهَا . قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَسَمِيتُ تَرَاوِيحَ ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ رَمَضَانَ وَيَطْبُلُونَ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَإِذَا صَلُّوا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ - يَعْنِي بِتَسْلِيمَتَيْنِ - اسْتَرَاخُوا قَلِيلًا . شَرْحُ الرِّيَاضِ (٢٢٧/٣)

**عدد ركعات صلاة القيام في رمضان**

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا سَأَلَتْ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ ، فَقَالَتْ : مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكَعَةٍ ، يَصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنِهِنَّ وَطَوَّلِهِنَّ ، ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنِهِنَّ وَطَوَّلِهِنَّ ، ثُمَّ يَصَلِّي ثَلَاثًا . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٠٩) وَمُسْلِمٌ (٧٣٨) .
- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ كَانَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٠٨٧) وَمُسْلِمٌ (٧٦٤)

**تعليق:**

**\* فوائد الحديث :**

- (١) : أَنَّ السَّنَةَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ قِيَامِ رَمَضَانَ أَنَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً مَعَ الْوَتْرِ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مَعَ الْوَتْرِ أَيْضًا .
- وَلِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ رِسَالَةً نَافِعَةً قِيَمَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ بِعَنْوَانِ : " صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ " ، ثُمَّ لَخَّصَهَا فِي جُزْءٍ لَطِيفٍ بِعَنْوَانِ : " فَضْلُ قِيَامِ رَمَضَانَ " ، وَهِيَ رِسَالَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ .
- \* وَأَمَّا مَا جَاءَ أَنَّهَا إِحْدَى وَعَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ رَكَعَةً ، فَكُلُّهُ لَمْ يَثْبُتْ ، وَأَيْضًا مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ لَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ عَلَى إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَكَعَةً ، فَهُوَ أَيْضًا لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ، بَلِ الثَّابِتُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَهُمْ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكَعَةٍ كَمَا هِيَ السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكُلُّ هَذَا مُبَيَّنٌّ فِي رِسَالَةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا يَحْيَى حَفَظَهُ اللَّهُ مَرَّةً فِي بَعْضِ دُرُوسِهِ الْمَتَاعَةِ يَبِينُ هَذَا أَيْضًا .

وَأَيْضًا الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الشَّرْحَ الْمَتَمِّعَ (٣٣/٢) وَمَا بَعْدَهَا

**فائدة:** قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (١٠٧٢): وَظَهَرَ لِي أَنَّ الْحُكْمَ فِي عَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ أَنَّ التَّهَجُّدَ وَالْوَتْرَ مُخْتَصَّ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَفَرَائِضُ النَّهَارِ - الظُّهْرُ

وَهِيَ أَرْبَعٌ وَالْعَصْرُ وَهِيَ أَرْبَعٌ وَالْمَغْرِبُ وَهِيَ ثَلَاثٌ وَثَرُ النَّهَارِ - فَتَنَاسَبَ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ اللَّيْلِ كَصَلَاةِ النَّهَارِ فِي الْعَدَدِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً . وَأَمَّا مُنَاسَبَةُ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ فَبِصَمِّ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِكُونِهَا نَهَارِيَّةً إِلَى مَا بَعْدَهَا . اهـ

### مشروعية صلاة قيام رمضان في جماعة

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج ليلةً من جوف الليل ، فصلى في المسجد ، وصلى رجالاً بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثرُ منهم ، فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: ( أما بعد ، فإنه لم يخف عليّ مكائكم ، ولكني خشيتُ أن تُفرضَ عليكم فتعجزوا عنها ) ، قال الراوي : فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك . رواه البخاري ( ١٩٠٨ ) ومسلم ( ٧٦١ )

### تعليق :

\* فوائد الحديث :

(١) : مشروعية صلاة التراويح جماعة في المسجد ، وهو أفضل ، وهو قول الجمهور كما في الفتح لابن حجر عند حديث رقم (١٩٠٦) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الأفضل في قيام رمضان أن يكون جماعة في المسجد . اهـ شرح الرياض ( ١٩١/٣ ) ، وانظر الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان حفظه الله (ص ١١٢) .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: وتشرع الجماعة في قيام رمضان ، بل هي أفضل من الانفراد . اهـ انظر رسالة قيام رمضان له رحمه الله .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى بهم قيام رمضان جماعةً عدة ليالي ، ثم ترك ذلك خشيةً أن يفرض عليهم ذلك ، وهكذا بقي الأمر على ذلك بعد موت رسول الله ﷺ ، وخلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدرأ من خلافة عمر رضي الله عنه ، ثم جمعهم عمر رضي الله عنه على إمام واحد كما جاء في صحيح البخاري رحمه الله (١٩٠٦) ، أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج ليلةً في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر رضي الله عنه : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه . ومعنى ذلك أنه جعل أبي بن كعب إماماً لهم .

(\*) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٣٩/٢): التراويح في غير رمضان بدعة، فلو أراد الناس أن يجتمعوا على قيام الليل في المساجد جماعة في غير رمضان لكان هذا من البدع. ولا بأس أن يصلي الإنسان جماعة في غير رمضان في بيته أحياناً ؛ لفعل الرسول ﷺ ، فقد صلى بآب بن عباس وآب بن مسعود وحذيفة بن اليمان ، جماعة في بيته، لكن لم يتخذ ذلك سنة راتبة، ولم يكن أيضاً يفعله في المسجد . اهـ

قلت: صلاة النبي ﷺ بابن عباس في البخاري (٩٤٧) ومسلم (٧٦٤)، وصلاته بحذيفة في مسلم (٧٧٢)، وصلاته بابن مسعود في البخاري (١٠٨٤) ومسلم (٧٧٣). وأيضاً صلاة النبي ﷺ بعتبان بن مالك ومن معه رضي الله عنهم في بيت عتبان ركتين، كما في البخاري (٤٠٦) ومسلم (١٠٥٢)

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تمام المنة (ص ٢٧٧) معلقاً على قول السيد سابق: (وأما الجماعة في النفل فهي مباحة سواء قل الجمع أو كثر). قال الشيخ: قلت: لكن عامة تنفله ﷺ إنما كان يصلّيها منفرداً، ولذلك أرى أنه لا بد من تقييد الإباحة المذكورة ببعض الأحيان، وإلا فاعتياد الاجتماع في النفل بدعة مخالفة لهديه ﷺ الغالب كما حققه شيخ الإسلام في الفتاوى (٢/٢ - ٣). اهـ

(٢): جاء عند أبي داود رحمه الله (١٣٧٥) وغيره، من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة) وهذا الحديث صححه شيخنا مقبل رحمه الله في الجامع الصحيح (١٦١٥).

(١٧٥/٢)، والشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم (١٦١٥).

فهذا الحديث فيه الحث على صلاة القيام في رمضان، وأن الإنسان لا ينصرف حتى ينصرف إمامه، وهذا خلاف ما عليه بعض الناس هداهم الله، حيث يصلون مع الإمام ركعتين أو أربع، ثم ينصرفون ولا يكملون مع الإمام حتى ينصرف، وهذا حرمان. نعم إذا كان الإمام يصلّي التراويح بأكثر من الوارد الثابت عن رسول الله ﷺ فإننا نرى أن الأفضل أن ينصرف ولا يكمل معه، كما هي فتوى جماعة من العلماء كشيخنا مقبل رحمه الله وشيخنا يحيى حفظه الله.

### حكم القنوت في الوتر

القنوت في الوتر لم يثبت عن رسول الله ﷺ من فعله، وقد قال ذلك جماعة من العلماء، منهم العلامة بن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (١٤/٢)، وقال رحمه الله كما في مجموع فتاواه ورسائله المجلد الرابع: أما الوتر فلم يصح عن النبي ﷺ أنه قنّت في الوتر لكن في السنن أنه علم الحسن بن علي كلمات يقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره، وقد صححه بعض أهل العلم، فإن قنّت فحسن، وإن ترك القنوت فحسن أيضاً والله الموفق. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٣٩٨/٣/٧هـ.

وقال في شرح البلوغ، حديث رقم (٢٩٣): القنوت في الوتر لا تُسنُّ المداومة عليه، وظاهر فعل النبي ﷺ في تهجده أنه لا يقنّت؛ لأن جميع الواصفين لتهجده لا يذكر القنوت. اهـ

وقال ذلك أيضاً قبله جماعة من المحدثين رحمهم الله، منهم ابن خزيمة في صحيحه (٢٤١/٤) حيث قال رحمه الله: ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر. اهـ، والإمام أحمد رحمه الله كما في زاد المعاد لابن القيم (٣٣٤/١) حيث قال: ليس يُروى فيه عن النبي ﷺ شيء. اهـ، وإنما جاء في حديث الحسن بن علي رضي الله عنه، كما تقدم أن النبي ﷺ علمه أن يقول في قنوت الوتر: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقتني شر ما قضيت، إنك تقضي

ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذلل من واليت ، ولا يعز من عاديته ، تباركت ربنا وتعاليت)، على أن حديث الحسن هذا قد أعله بعض أهل العلم ، وصححه بعضهم ومنهم شيخنا مقبل رحمه الله تعالى كما في الصحيح المسند (٢٢٢/١) وقال الإمام الترمذي رحمه الله في سننه (٤٦٣) عقب هذا الحديث: ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا. اهـ ، ولذلك اختلف أهل العلم في القنوت في الوتر ، والذي أراه في هذه المسألة والله تعالى أعلم أن الأمر في هذا واسع ، فمن قنت في الوتر لا ينكر عليه ومن لم يقنت فلا ينكر عليه أيضاً ، على أنني أنصح من قنت في الوتر أن لا يداوم على القنوت ؛ لأنه لم يثبت عن الرسول ﷺ من فعله كما تقدم ، وأنصح أيضاً أن لا يتجاوز القنوت الذي علمه رسول الله ﷺ الحسن رضي الله عنه ، فلاقتصار على الوارد خير وبركة ، قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (١٦٣/٥): وَأَمَّا قُنُوتُ الْوُتْرِ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ: لَا يُسَبِّحُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْوُتْرِ. وَقِيلَ: بَلْ يُسَبِّحُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ كَمَا يُنْقَلُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ؛ وَلَآنَ فِي السَّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دُعَاءَ يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ. وَقِيلَ: بَلْ يَقْنَتُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، كَمَا كَانَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ يَفْعَلُ. وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ قُنُوتَ الْوُتْرِ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ السَّائِغِ فِي الصَّلَاةِ مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. كَمَا يُخَيَّرُ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْتَرَ بِثَلَاثٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ وَكَمَا يُخَيَّرُ إِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ إِنْ شَاءَ فَصَلَّ وَإِنْ شَاءَ وَصَلَ. وَكَذَلِكَ يُخَيَّرُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَإِذَا صَلَّى بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ فَإِنْ قَنَتَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَقَدْ أَحْسَنَ وَإِنْ قَنَتَ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ فَقَدْ أَحْسَنَ وَإِنْ لَمْ يَقْنَتْ بِحَالٍ فَقَدْ أَحْسَنَ. اهـ

**قلت:** ومن الغلط: ما يفعله بعض الأئمة هداهم الله في رمضان من التطويل الذي ربما يكون مملأ نساءل الله السلامة ، وإليك بعض فتاوى العلماء في حكم الزيادة على قنوت الوتر الذي علمه رسول الله ﷺ الحسن رضي الله عنه ، وحكم التطويل الممل الذي يفعله بعض الأئمة هداهم الله.

\* فتوى شيخنا العلامة مقبل رحمه الله :

سئل رحمه الله : ما حكم الدعاء في صلاة التراويح ، وما صحة حديث رفع اليدين في الوتر مع ذكر الأدلة ؟

الجواب : أما الدعاء في صلاة التراويح بذلك التطويل فبدعة ، بدعة ، والنبي ﷺ علم الحسن أن يقول: (اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديته ، تباركت ربنا وتعاليت)، وكذا ما يحدث في الحرمين من ذلك التطويل فليس مشروعاً ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ .

أما رفع اليدين فإنه من طريق: عبدالله بن نافع بن أبي العمياء، وهو ضعيف. وجاء في "مسند الإمام أحمد" من حديث أنس ولكن أصله في "الصحيحين" وليس فيه رفع اليدين، فنحن في شك من ثبوتها. فرفع اليدين في دعاء القنوت ليس بمشروع. اهـ تحفة المجيب(ص١٣٧، ١٣٨)

**قلت:** وفي مسألة رفع اليدين في القنوت سمعتُ شيخنا مقبل رحمه الله في آخر عمره في درس الظهر أو العصر وقد سئل عن ذلك، فذكر ما تقدم، ثم قال: الأمر واسع فمن رفع يديه لا ينكر عليه ومن لم يرفع لا ينكر عليه.

**\* فتوى الشيخ العلامة الألباني رحمه الله :**

قال رحمه الله : وهذا الدعاء من تعليم رسول الله ﷺ ، فلا يزداد عليه، إلا الصلاة عليه ☐ فتجوز ؛ لثبوتها عن الصحابة رضي الله عنهم. اهـ من تلخيص صفة صلاة النبي (ص ٣٨) وانظر الأصل (ص ١٧٩، ١٨٠)

وقال رحمه الله : ولا بأس من الزيادة عليه بلعن الكفرة ، والصلاة على النبي - ☐ - والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان ، لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر رضي الله عنه ، فقد جاء في آخر حديث عبد الرحمن بن عبد القاري المتقدم (ص ٢٦ ٢٧) : ( وكانوا يلعنون الكفرة في النصف : اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ولا يؤمنون بوعدك ، وخالف بين كلمتهم ، وألق في قلوبهم الرعب ، وألق عليهم رجزك وعذابك ، إله الحق ) ثم يصلي على النبي - ☐ - ، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ، ثم يستغفر للمؤمنين .

قال : وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنين ومسألته : ( اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ربنا ، ونخاف عذابك الجذ ، إن عذابك لمن عاديت ملحق ) ثم يكبر ويهوي ساجداً . اهـ انظر رسالة قيام رمضان له رحمه الله.

**\* فتوى الشيخ العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله :**

قال رحمه الله: فالأفضل للإمام في دعاء ختم القرآن والقنوت تحري الكلمات الجامعة وعدم التطويل على الناس، يقرأ " اللهم اهدنا فيمن هديت " الذي ورد في حديث الحسن في القنوت، ويزيد معه ما يتيسر من الدعوات الطيبة كما زاد عمر، ولا يتكلف ولا يطول على الناس ولا يشق عليهم . اهـ انظر كتاب فتاوى ابن باز ( ١١/باب صفة الصلاة(٤) )، حكم دعاء ختم القرآن).

**\* فتوى الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله :**

**سؤال:** بعض أئمة المساجد في رمضان يطيلون في الدعاء وبعضهم يقصر ؟  
الجواب: الصحيح أنه لا يكون غلو ولا تقصير، فالإطالة التي تشق على الناس منهي عنها، فإن النبي ☐ لما بلغه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أطال الصلاة في قومه غضب ☐ غضباً لم يغضب في موعظة مثله قط، وقال لمعاذ بن جبل: ( أفئتان أنت يا معاذ ). [رواه البخاري(٦٧٣) ومسلم(٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما]

... فالذي ينبغي أن يقتصر على الكلمات الواردة، ولا شك في أن الإطالة شاقة على الناس وترهقهم، ولا سيما الضعفاء منهم، ومن الناس من يكون وراءه أعمال ولا يحب أن ينصرف قبل الإمام، ويشق عليه أن يبقى مع الإمام، فنصيحتي لإخواني الأئمة أن يكونوا

بين بين، كذلك ينبغي أن يترك الدعاء أحياناً حتى لا يظن العامة أن الدعاء واجب . ا هـ  
انظر كتاب مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ( ١٤ /السؤال رقم ٧٧٦).

**\* فتوى الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله :**

قال حفظه الله كما في شريط بعنوان " توجيهات للأئمة والمؤذنين " : مما ينبغي أيضاً على الإمام أن يلاحظه في رمضان الدعاء في القنوت، والقنوت في آخر الوتر أو في الركعة الأخيرة في الوتر بعد الركوع هذا أمر مستحب كان عليه العمل، وأمر به النبي ﷺ الحسن رضي الله عنه، والقنوت عبادة عظيمة لله جلّ وعلا، والدعاء فيه أيضاً أمر عظيم، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إني لا أحمل هم الإجابة -يعني لا يهمني الإجابة، ما أهتم الإجابة؛ ولكن أحمل هم الدعاء، فإذا وقفت للدعاء جاءت الإجابة. وهذا من عظيم فقه الصحابة رضوان الله عليهم، أفضل الدعاء وأعظم الدعاء هو ما كان يدعو به النبي ﷺ .  
أولاً: لأنه الأعم بربه جل وعلا والاتقى لله والأخشى لله كما صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (أما إني أعلمكم بالله وأخشاكم له وأتقاكم له جل وعلا). [رواه مسلم (١٠٨) من حديث عمر بن أبي سلمة ولفظه: (أما والله ! إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له)، وجاء من حديث عائشة في البخاري (٥٧٥٠) ومسلم (٢٣٥٦) ولفظه (فو الله! لأنا أعلمهم بالله وأشدّهم له خشية)]

والثاني: أنه عليه الصلاة والسلام أوتي جوامع الكلم، جوامع الكلم يعني كلمات وجيزة لكن فيها كل الخير كل ما تحتاجه تجده في دعاء النبي ﷺ . فالإمام إذا أراد الأفضل وأراد الاتقى وأراد الأخشى وإذا أراد الاتباع وإذا أراد السنة وهذا كله مطلوب للإمام أن يتبعه فإنه يهتم بما جاء عن النبي ﷺ من أدعية. وليس من سنة دعاء القنوت الطول، بعض الأئمة قد يطيل دعاء القنوت ويظن أن إطلاته سنة، دعاء القنوت السنة فيه التقصير، وقد صلينا وراء علماء أجلاء من مشايخنا رحمهم الله تعالى، وكان القنوت قصيراً؛ يعني لا يتجاوز خمس دقائق أربع دقائق إذا أطال، ربما كان أقصر؛ لأنه ليس المقصود طول الدعاء؛ بل قد يكون الطول يأتي العبد فيه اعتداء في الدعاء. فإذا دعاء القنوت الإمام يحرص فيه على أن يكون دعاؤه مجاباً، وأن لا يتعدى في الدعاء، وأن يكون متقرباً إلى الله جل وعلا في هذا الدعاء. وهذا يتطلب منه:

أولاً: أن يحضر لهذه الأدعية بمعنى يحفظ الدعاء الوارد عن النبي ﷺ ، ما يأتي وهو لا يدري بماذا يدعو؟ عمر رضي الله عنه يقول: أنا لا أحمل هم الإجابة ولكن أحمل هم الدعاء. ويذهب ويتحرى ما كان يدعو به النبي ﷺ ويدعو للناس به، الناس لا يريدون أدعية مختصرة، أفضل الدعاء دعاء النبي ﷺ ، والناس لا يريدون إلا هذا. فكونه يجتهد في أدعية تغلب على دعائه في القنوت ويطيل، إذا أراد أن يدعو بدعاء زائد على ما في السنة فلا بأس أن يدعو بذلك لكن يكون قليلاً لحاجة اقتضت ذلك، أما أن يطيل فيه على نحو ما ذكرنا فهذا على خلاف السنة.

الأمر الثاني: أن يجتنب في الدعاء السجع، السجع المتكلف، يأتي بسجعات؛ لأنه مما كره في الدعاء ونهى عنه السلف؛ بل ربما من الاعتداء في الدعاء أن يستعمل السجع المتكلف؛

يعني يحرص على أن يكون دعاؤه سجعاً، والسجعُ منهْيٌ عنه في الأصل إلا ما لا يقصده العبد؛ لأنَّ السجع يدخل في لغة الكهان في الدعاء، فلذلك نهى عنه في دعاء المسلمين؛ لأنه يشابه ما يقصده الكهان من السجعات في أدعيتهم والعياذ بالله، فالأصل فيه الكراهة فلا يقصده الإمام، إذا أتى هكذا عفواً فلا بأس ولكن أن يقصد أن يكتب دعاءً مسجوعاً ويظن أن هذا أفضل، فهذا خلاف الصحيح؛ بل هذا مكروه كما نص عليه الأئمة. [قلت-أبو إسحاق]: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وَلْيُعْلَمَ أن الأدعية الواردة خير وأكمل وأفضل من الأدعية المسجوعة التي يسجعها الناس، وتجده يُطِيل ويذكر سطرراً أو سطرين في جملة واحدة، لكن الدعاء الذي جاء في القرآن أو في السنة خير بكثير مما صُنِعَ مسجوعاً، كما يوجد في بعض ختمات القرآن وكما يوجد في بعض المنشورات. اهـ الشرح الممتع (١١٤/٣) قلت: بوب البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الدعوات منه: (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ)، ثم ذكر أثر ابن عباس رضي الله عنه إنه قال: (...فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ)، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ. يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (الدعوات: باب ٩): قَوْلُهُ: (وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ) أَي لَا تَقْصِدِ إِلَيْهِ وَلَا تَشْغَلْ فِكْرَكَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ الْمَانِعِ لِلْخُشُوعِ الْمَطْلُوبِ فِي الدُّعَاءِ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْمُرَادُ بِالنَّهْيِ الْمُسْتَكْرَهُ مِنْهُ. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: الاسْتِكْرَاهُ مِنْهُ قَوْلُهُ: (لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ) أَي تَرْكُ السَّجْعِ. وَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَصْدُرُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهِ وَلِأَجْلِ هَذَا يَجِيءُ فِي غَايَةِ الْإِسْجَامِ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْجِهَادِ: (اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ هَازِمَ الْأَحْزَابِ)، وَقَوْلُهُ ﷺ: (صَدَقَ وَعْدُهُ وَأَعَزَّ جُنْدُهُ) الْحَدِيثُ، وَقَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَيْنٍ لَا تَدْمَعُ وَنَفْسٍ لَا تَسْبَعُ وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ) وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ، قَالَ الْعَرَالِيُّ: الْمَكْرُوهُ مِنَ السَّجْعِ هُوَ الْمُتَكَلَّفُ لِأَنَّهُ لَا يَلَانِمُ الضَّرَاعَةَ وَالذَّلَّةَ وَالْأَفْيَاقَ الْأَدْعِيَةَ الْمَأْثُورَةَ كَلِمَاتٍ مُتَوَازِيَةٍ لِكُنْهَا غَيْرُ مُتَكَلَّفَةٍ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَإِنَّمَا كَرَهُهُ ﷺ لِمُشَاكَلَتِهِ كَلَامَ الْكَهَنَةِ كَمَا فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ هَذِيلٍ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ: أَصْلُ السَّجْعِ الْقَصْدُ الْمُسْتَوِي سَوَاءً كَانَ فِي الْكَلَامِ أَمْ غَيْرِهِ. اهـ]

ومما يلاحظ في دعاء القنوت: أن يجتنب الوصف، وقد قال جمع من أهل العلم إنه إذا أخرج الدعاء في الصلاة إلى الوصف فإنه صلاته تبطل، كيف بالوصف؟ يعني أتى بالقنوت وبدل أن يدعو، يذهب إلى أن يصف، ثم يأتي مثلاً إلى الموت ويبدأ يذكر وصف الميت، كيف يموت أو وصف القبر في خمس ست جمل سبع جمل، وهي ليست لها علاقة بالدعاء هي وصف زائد على الدعاء، قد قال جمع من أهل العلم: إنه إذا وصف في دعائه شيئاً وصفاً مقصوداً فإنها تبطل صلاته؛ لأن الصلاة للدعاء وليست للأوصاف، كيف وإذا كان الناس سيؤمنون، وكيف إذا كان يريد بهذا الوصف أن يحول القنوت إلى وعظ، فهذا لا شك أن صلاته على خطر، القنوت ليست كلمة وعظية، القنوت عبادة فيها الدعاء؟ {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} (غافر: ٦٠)، وثبت عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: (الدعاء هو العبادة) [رواه أبو داود (١٤٧٩) وغيره من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وصححه شيخنا مقبل رحمه الله في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢٣٣/٢)]،

فإذا كان يريد أن يكون القنوت وعظاً أو ربما تحميساً أو ربما بكاءً، يقصد هذا من دعائه أن يكون وعظاً وأن يكون تذكيراً أو أن يكون تحميساً أو نحو ذلك، فهذا يعرّض صلاته للبطان على قول جمع من أهل العلم.

الدعاء فيه الخشوع فيه ذكر المطلوب من الله جل وعلا فيه الذل فيه الخضوع، أما يعرض هذا ليس محل وعظ، الصلاة ليست محل وعظ، الوعظ في الخطبة الوعظ في الكلمات، أما القنوت فليس بمحل وعظ، ويجب أيضاً على الإمام وعلى المؤذن أن يتعانوا في ذلك وأن ينبه بعضهم بعضاً في ذلك، وكذلك الجماعة ينبغي لهم أنهم إذا رأوا الإمام أخرج الدعاء عن مقصوده إلى وعظ أو وصف أو حماس أو نحو ذلك فقد أخرج الدعاء عن محله. اهـ إلا ما بين القوسين، فمن عندي.

**تنبيه:** بعض الناس يمسح وجهه بيديه بعدما ينتهي من دعاء القنوت وغيره، وهذا الفعل غير مشروع، قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (١٨١/٢): (تنبيه): أورد المصنف هذا الحديث والذي قبله مستدلاً بهما على أن المصلي يمسح وجهه بيديه هنا في دعاء القنوت وخارج الصلاة، وإذا عرفت ضعف الحديثين فلا يصح الاستدلال بهما لاسيما ومذهب أحمد على خلاف ذلك كما رأيت، وقال البيهقي: ( فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة). اهـ ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن رسول الله ﷺ في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارناً. أخرجه الأمام أحمد (٣ / ١٣٧) والطبراني في الصغير (ص ١١١) من حديث أنس بسند صحيح. وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر. وأما مسحهما بالوجه في القنوت فلم يرد مطلقاً لا عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فهو بدعة بلا شك. وأما مسحهما به خارج الصلاة فليس فيه إلا هذا الحديث والذي قبله، ولا يصح القول بأن أحدهما يقوي الآخر بمجموع طرقهما - كما فعل المناوي - لشدة الضعف الذي في الطرق، ولذلك قال النووي في المجموع: لا يندب، تبعاً لابن عبد السلام. وقال: لا يفعله إلا جاهل. ومما يؤيد عدم مشروعيته أن رفع اليدين في الدعاء قد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة وليس في شيء منها مسحهما بالوجه فذلك يدل - إن شاء الله - على نكارتة وعدم مشروعيته. (تنبيه) جاء في شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد للسفاريني (١ / ٦٥٥) ما نصه: وفي صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه. قلت: فهذا وهم منه رحمه الله، فليس الحديث عن أنس عند البخاري ولا غيره من أصحاب الكتب الستة. اهـ

#### **حكم ما يسمى بـ (دعاء ختم القرآن)؟**

قال الشيخ الألباني رحمه الله: إن الدعاء المطبوع في آخر بعض المصاحف المطبوعة في تركيا وغيرها تحت عنوان (دعاء ختم القرآن) والذي ينسب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه

الله تعالى، فهو مما لا نعلم له أصلاً عن ابن تيمية أو غيره من علماء الإسلام...، ومما لا شك فيه أن التزام دعاء معين بعد ختم القرآن من البدع التي لا تجوز؛ لعموم الأدلة كقوله □: (كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) [من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٧٣٥)]، وهو من البدع التي يسميها الإمام الشاطبي بالبدعة الإضافية.

وشيخ الإسلام ابن تيمية من أبعد الناس عن أن يأتي بمثل هذه البدعة، كيف وهو كان له الفضل الأول في زمانه وفيما بعده بإحياء السنن وإماتة البدع جزاه الله خيراً. اهـ من السلسلة الضعيفة (م ١٣٠٥ ص ٣١٥).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: لم يرد دليل على تعيين دعاء معين فيما نعلم، ولذلك يجوز للإنسان أن يدعو بما شاء، ويتخير من الأدعية النافعة، كطلب المغفرة من الذنوب والفوز بالجنة والنجاة من النار والاستعاذة من الفتن وطلب التوفيق لفهم القرآن الكريم على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى والعمل به وحفظه ونحو ذلك؛ لأنه ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو، أما النبي فلم يرد عنه شيء في ذلك فيما أعلم. أما الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فلا أعلم صحة هذه النسبة إليه، ولكنها مشهورة بين مشائخنا وغيرهم، لكنني لم أقف على ذلك في شيء من كتبه والله أعلم. اهـ من مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لا أعلم في ختم القرآن في قيام الليل في شهر رمضان سنة عن النبي □، ولا عن أصحابه أيضاً، وغاية ما ورد في ذلك أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا، وهذا في غير الصلاة، ثم إن في هذه الختمة مع كونها لم يثبت لها أصل من السنة فيها أن الناس ولا سيما النساء يكثرن في هذا المسجد المعين ويحصل بذلك من الاختلاط بين الرجال والنساء عند الخروج ما هو معلوم لمن شاهده. وأما الدعاء المنسوب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فلا أظنه يصح عنه؛ لأنه لم يذكر في مصنفاته. اهـ من مجموع فتاوى ابن عثيمين رحمه الله.

**تنبيه مهم:** كثير من الأئمة يلحنون الدعاء ويتغنون به ويبالغون في رفع أصواتهم فيه، وهذا ليس عليه دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله □، ففعله يعتبر من الاعتداء في الدعاء الذي لا يجوز، وربنا سبحانه يقول: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (الأعراف: ٥٥)، وفي البخاري (٢٨٣٠) ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي □، فكنا إذا أشرفنا على واد، هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي □: (يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم إنه سميع قريب).

قال الإمام السعدي رحمه الله في تفسيره (آية ٥٥) من سورة الأعراف: "إنه لا يحب المعتدين" أي: المتجاوزين للحد في كل الأمور، ومن الاعتداء: كون العبد يسأل الله مسائل، لا تصلح له، أو ينقطع في السؤال، أو يبالغ في رفع صوته بالدعاء، فكل هذا داخل في الاعتداء المنهي عنه. اهـ

وقال الإمام القرطبي في تفسيره عند هذه الآية: **والاعتداء في الدعاء على وجوه:** منها الجهر الكثير والصياح؛ كما تقدم. ومنها أن يدعو الإنسان في أن تكون له منزلة نبي، أو يدعو في محال، ونحو هذا من الشطط. ومنها أن يدعو طالباً معصية وغير ذلك. ومنها أن يدعو بما ليس في الكتاب والسنة؛ فيتخير ألفاظاً مفكرة وكلمات مسجعة قد وجدها في كراريس لا أصل لها ولا معول عليها، فيجعلها شعاره ويترك ما دعا به رسوله عليه السلام. وكل هذا يمنع من استجابة الدعاء، كما تقدم بيانه في "البقرة". اهـ

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسيره: "إنه لا يحب المعتدين" أي المجاوزين لما أمروا به في الدعاء وفي كل شيء، **فمن جاوز ما أمره الله به في شيء من الأشياء فقد اعتدى**، والله لا يحب المعتدين، وتدخل المجاوزة في الدعاء في هذا العموم دخولاً أولياً. **ومن الاعتداء في الدعاء:** أن يسأل الداعي ما ليس له كالخلود في الدنيا، أو إدراك ما هو محال في نفسه، أو بطلب الوصول إلى منازل الأنبياء في الآخرة أو يرفع صوته بالدعاء صارخاً به. اهـ وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله (قسم التفسير - تفسير سورة الأعراف).

فلا تغتر أخي المسلم بكثرة من يلحن الدعاء ويتغنى به ويبالغ في رفع صوته فيه، وعليك بالسنة وإياك والبدعة وإن رآها الناس حسنة؛ فإن كل بدعة ضلالة كما قال النبي ﷺ.

#### ماذا يقول بعد السلام من الوتر؟

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، فإذا سلم قال: **(سبحان الملك القدوس)** ثلاث مرات. قال شيخنا مقبل رحمه الله: هذا حديث صحيح. انظر الصحيح المسند (٣٠/١)

#### دعاء الاستفتاح في صلاة التراويح

دعاء الاستفتاح سنة من سنن الصلاة، وهو قول أكثر أهل العلم كما في المغني لا بن قدامة (كتاب الصلاة).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: استفتاح صلاة التراويح ليس كاستفتاح صلاة التهجد التي تكون بعد النوم، بل استفتاح كسائر الصلوات، يقول الإنسان: **(اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد)** [رواه البخاري (٧١١) ومسلم (٥٩٨)]

أو يقول: **(سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)**. [صححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٨/٢)]

كلما افتتح التسليمة يستفتح، يعني مثلاً: أربع ركعات بتسليمتين، يستفتح في التسليمة الأولى، ويستفتح في التسليمة الثانية. اهـ من كتاب مجموعة رسائل في الصيام والتراويح وزكاة الفطر للشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما (ص ١٠٢، ٩٨)

ولا يجهر بدعاء الاستفتاح، وعلى ذلك عامة العلماء كما في المغني (كتاب الصلاة)؛ لأن النبي ﷺ لم يجهر به.

### حكم قراءة القرآن من المصحف في صلاة التراويح؟

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (الأذان، باب ٥٤): بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى، وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَوْمُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَوَلَدَ الْبَغِي وَالْأَعْرَابِيُّ وَالْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. قال الحافظ في الفتح: قوله: ( في المصحف ) ( أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْمُصَلِّي مِنَ الْمُصْحَفِ ، وَمَنْعَ مِنْهُ آخَرُونَ لِكُونِهِ عَمَلًا كَثِيرًا فِي الصَّلَاةِ . اهـ وقال ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري: وأجاز الإمامة من المصحف: ابن سيرين، والحكم بن عتيبة، وعطاء، والحسن، وكان أنس يصلي وغلظه خلفه بمسك له المصحف، فإذا تعايى في آية فتح عليه، وأجازه مالك في قيام رمضان، وكرهه النخعي، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ورواية عن الحسن، وقال: هكذا يفعل النصاري. اهـ وانظر المغني لا بن قدامة رحمه الله ( ٨٠٠ )

قال الشيخ الألباني رحمه الله: هذه مسألة اختلف فيها العلماء منذ القديم، منهم من أجاز ذلك ومنهم من كرهه، أنا بصفت نفسي مع الذين كرهوا؛ لسببين اثنين، السبب الأول: أنه لم يكن من عمل السلف، السلف الصالح ما كانوا يقرؤون في صلاة التراويح يؤمون الناس والمصاحف بأيديهم..... ، والسبب الثاني: أننا إذا فتحنا باب إمامة الأئمة للناس من المصحف صرفنا الأئمة عن العناية بحفظ القرآن ...، إلى أن قال رحمه الله: لهذا وذاك لا نرى شرعية القراءة في صلاة التراويح من المصحف.... اهـ من سلسلة الهدى والنور شريط (١٣٠) و(١٣١) و(٦١٨). وهذا أيضاً هو قول شيخنا يحيى حفظه الله كما سمعت ذلك منه في شريط أسئلة من السودان عبر الهاتف. وقال: لكننا لا نرى بطلان صلاة من قرأ من المصحف وهو يصلي. قلت: وهذا عندي أقرب والله أعلم، فينبغي لأئمة المصلين أن يعتنوا بحفظ كتاب الله عز وجل وإتقانه.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨١٥): هل يجوز للإمام قراءة القرآن في الصلاة من المصحف أم لا في غير رمضان حتى يستفيد منه الناس وذلك أثناء الصلاة الجهرية؟ الجواب: تجوز قراءة القرآن في الصلاة من المصحف في رمضان وفي غيره في الفريضة وفي النافلة أثناء الصلاة الجهرية إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، عضو: عبد الله بن غديان، نائب: عبد الرزاق عفيفي، الرئيس: عبد العزيز بن باز.

### حكم خروج المرأة إلى المسجد لصلاة التراويح مع الرجال

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال: ( إذا استأذنت أحدكم امرأتَه إلى المسجد فلا يمنعها). رواه البخاري (٨٣٥) ومسلم (٤٤٢). وفي لفظ لمسلم (٤٤٢): ( لا تمنعوا إماء الله مساجد الله).

### تعليق:

الصحابي: تقدم .

\* فوائد الحديث :

(١) : استئذان المرأة زوجها للخروج إلى الصلاة في المسجد ، وهذا واجب . قال الإمام ابن رجب رحمه الله في شرح البخاري (٨٧٣) : ولا نعلم خلافاً بين العلماء أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها ، وهو قول ابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم . لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع . فروى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن عاتكة بنت زيد كانت تستأذن زوجها عمر بن الخطاب إلى المسجد ، فيسكت ، فنقول : والله ، لأخرجن ، إلا أن تمنعني ، فلا يمنعه . اهـ

(٢) : جواز خروج المرأة إلى المسجد للصلاة ، وهذا مقيد بأمن الفتنة عليها أو على غيرها ، ومقيد بلزومها شرع الله حال خروجها .

(٣) : لا ينبغي للرجل أن يمنع أهله من الخروج إلى المسجد للصلاة إذا كان أهله متقيدون بشرع الله في خروجهم وليس في ذلك فتنة عليها أو على غيرهم .

فإذا كانت المرأة لا تتقيد بشرع الله حال خروجها فالواجب على وليها أن يمنعه .  
\* قال الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن صالح ابن عثيمين رحمه الله : ولا بأس بخروج النساء صلاة التراويح إذا أمنت الفتنة ، بشرط أن يخرجن محتشمات غير متبرجات بزينة ، ولا متطيبات . اهـ من كتاب مجموعة رسائل في الصيام والتراويح وزكاة الفطر لابن باز وابن عثيمين رحمه الله عليهما (ص ١٧٤) .

وقال رحمه الله في كتابه مجالس رمضان (المجلس الرابع) : ويجوز للنساء حضور التراويح في المساجد إذا أمنت الفتنة منهن وبهن ؛ لقول النبي ﷺ : ( لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ) ولأن هذا من عمل السلف الصالح رضي الله عنهم ، لكن يجب أن تأتي مستورة متحجبة غير متبرجة ولا متطيبة ولا رافعة صوتاً ولا مبدية زينة . اهـ

قلت : جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن ثيابهن ) . حسنه شيخنا مقبل رحمه الله في الصحيح المسند (٣٠٩/٢) ، وهو في الجامع الصحيح (١٦/٢) أيضاً لشيخنا رحمه الله ، وبؤب عليه بقوله : [ باب جواز خروج النساء إلى المساجد غير متزينات ] . والحديث أيضاً في صحيح الجامع رقم (٧٤٥٧) .

وثبت في صحيح مسلم (٤٤٣) من حديث زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : ( إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تتطيب تلك الليلة ) . وفي لفظ له (٤٤٣) : ( إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً ) .

وفي صحيح مسلم أيضاً (٤٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ) .

وفي السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله تعالى (رقم ١٠٣١) ، حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : ( إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة ) . وقد بؤب الإمام النووي رحمه الله على هذين الحديث وغيرهما بقوله : [ باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة ] .

### السنة في حق النساء إذا انصرف الإمام من الصلاة

أخرج البخاري في صحيحه (٨٠٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، وهو يمكث في مقامه يسيراً قبل أن يقوم ، قال ابن شهاب الزهري- الراوي:- نرى والله أعلم أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال.

في هذا الحديث بيان أن السنة أن ينصرف النساء من المسجد فور تسليم الإمام، قبل انصراف الرجال حتى لا يدركوهن ، وعلى الرجال أن لا ينصرفوا قبل انصراف النساء حتى لا يدركوهن .

### صلاة المرأة في بيتها خير لها وأفضل من صلاتها في المسجد

أخرج أبو داود رحمه الله (٥٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ( لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن )، صححه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (رقم ٥١٥) وصحيح الجامع (رقم ٧٤٥٨)، والحديث متفق عليه بدون زيادة ( وبيوتهن خير لهن ) وقد تقدم .

قال الإمام ابن رجب رحمه الله في شرح البخاري (٨٧٣): وبكل حال فصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد . ثم ذكر حديث الباب الذي ذكرناه .

\* قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى : صلاة المرأة حيث كانت في أي بلد حلت ، حتى ولو كانت في مكة ، أو في المدينة ، أو في بيت المقدس ، صلاتها في بيتها أفضل لها من صلاتها في المسجد . ١ هـ من كتاب جامع مسائل النساء من فتاوى ومسائل الشيخ الألباني رحمه الله ، جمع: عمرو عبد المنعم سليم . (ص ٤٨) .

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله كما في المنقّى من فتاويه الجزء الثالث فتوى رقم (٤٤٧) أيهما أفضل للمرأة صلاتها التراويح في بيتها أم صلاتها مع المسلمين في المسجد؟ أجاب: الأفضل للمرأة صلاتها في بيتها، ويجوز لها أن تصلي في المسجد مع الجماعة صلاة الفريضة وصلاة التراويح والكسوف وصلاة الجنازة؛ بشرط أن تكون متسترة بالحجاب الكامل ومتجنبة للزينة في بدنّها وفي ثيابها، ومتجنبة للطيب في بدنّها وفي ثيابها. قال النبي ﷺ: ( لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن، وليخرجن ثقلات) أي: غير متزينات ومتطيبات. فالحديث يدل على جواز خروجها للمسجد بالشرط المذكور، وهو أن تكون ملازمة للحياء والستر، تاركة للزينة والطيب، وأن تصف خلف الرجال؛ فمع التزامها بهذا الشرط؛ فصلاتها في بيتها خير لها؛ لما في ذلك من صيانتها وعدم افتتانها والافتتان بها، أما إذا لم تلتزم بهذا الشرط؛ فإن خروجها حرام عليها، تأثم به، ولو كان قصدها الصلاة. ١ هـ

### فصل في آداب الصيام

أخيراً أختتم هذه التعليقات الوجيزة على هذا الكتاب العظيم بذكر شيء من الآداب التي يستحب وبعضها يجب أن يتحلّى بها المسلم ، ولا أقول في رمضان فقط ، بل في حياته كلها حتى يموت ، فمن تلك الآداب :

(١) : يجب أن يقوم الصائم بما أوجب الله عليه من العبادات القولية والفعلية ، ومن أهمها : الصلاة المفروضة ، فتجب مراعاتها والقيام بأركانها وواجباتها وشروطها ، ويجب على الرجل أن يؤديها في جماعة في المسجد ، ولنا رسالة مفيدة بعنوان ((نصيحتي للمتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد )) .

(\*) ومن أعظم ما أوجب الله : إخلاص العبادة له سبحانه وتعالى ، قال الله تعالى : {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } (التوبة : ٣١) ، وقال تعالى : {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ } (البينة : ٥) ، فيجب على الصائم أن يخلص لله في صيامه وقيامه وسائر عباداته ، قال شيخنا الإمام الألمعي ، مقبل بن هادي الوادعي ، رحمه الله ، في كتابه الكبير ، ومصنفه الشهير "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (٤٨٢/٢) : (باب الإخلاص في الصوم . ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (رُبَّ صَائِمٍ حَظُهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ) . قال شيخنا : هذا حديث حسن .

(٢) يجب أن يجتنب الصائم جميع ما حرم الله ورسوله من الأقوال والأفعال ، فيجتنب الكذب ، وأعظمه الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ ، ويجتنب الغيبة ، ويجتنب النميمة ، ويجتنب قول الزور ، وشهادة الزور ، ويجتنب السب والشتم ، واللعن ، ويجتنب الغش في جميع المعاملات من بيع وإجارة وصناعة ورهن وغيرها ، ويجتنب الغش أيضاً في جميع المناصحات والمشورات ؛ فإن الغش من كبائر الذنوب .

ويجتنب المعازف وآلات اللهو والطرب بجميع أنواعها ؛ فإن هذه حرام ، وتزداد تحريماً وإنما إذا اقترنت بالغناء ، وللعلامة الألباني رحمه الله رسالة قيمة مفيدة نافعة بعنوان (( تحريم آلات اللهو والطرب )) ، وللشيخ أحمد النجمي رحمه الله أيضاً رسالة في قيمة في ذلك .

ويجتنب النظر إلى ما حرم الله النظر إليه ، كالنظر إلى النساء الأجانب ، والنظر إلى التلفاز والفيديو والدش ، والشيخ العلامة ابن عثيمين له فتوى قوية في التحذير من التلفاز والفيديو والدش ، قال رحمه الله في كتابه النافع الشرح الممتع (٣٠٩/٥) كتاب النكاح عند الكلام على الصداق : قال : وأما التلفاز فإننا نحذر منه ومن اقتنائه مطلقاً ونقول : ما ينبغي للعاقل أن يقتنيه ، وذلك لعدم الوقوع في فتنته وشدة التمسك به وعدم الالتفات عنه ، فهما كان الإنسان نشيطاً في نهى أولاده عن مشاهدة ما يُشهر فيه من البلاء فإنه لا يستطيع . اهـ قلت : صدق رحمه الله ، وانظر كتاب فتاوى علماء البلد الحرام (١١٦٥-١١٦٦) .

ويجب أن يجتنب الاختلاط بالنساء الأجانب ومصافحتهن ؛ فإن هذا حرام قد حذر منه رسول الله ﷺ في قوله : ( إياكم والدخول على النساء ) فقال رجل : أفرأيت الحموى يا رسول الله ؟ فقال : ( الحموى الموت ) . رواه البخاري (٤٩٣٤) ومسلم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

ويجب أن يجتنب الظلم بجميع صوره ؛ فـ ( إن الظلم ظلمات يوم القيامة ) رواه البخاري (٢٣١٥) ومسلم (٢٥٧٩) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه مسلم أيضاً (٢٥٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه تنمة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري عند شرح هذا الحديث: قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب؛ لأنه لو استنار بنور الهدى لا اعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتشفت ظلمات ظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً. اهـ

ويجب أن يجتنب أكل الحرام ، وشرب الحرام ، فيجتنب أكل الربا وأكل الرشوة وأكل مال الناس بالباطل ، وأكل القات ، وشرب المسكرات ، وشرب الدخان ، ومضغ الشمة والمضغة ، وجميع ما حرم الله ، قال الله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ } (المائدة: ٤) ، وقال تعالى : { وَحَلَائِلُهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَحُرْمُهُمْ عَلَيْهِنَّ الْخَبَائِثُ } (الأعراف: ١٥٧) وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } (المؤمنون: ٥١) ، وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ } (البقرة: ١٧٢) ، وقال النبي ﷺ : ( إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ) . رواه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ويجب أن يجتنب الحلف بغير الله ، فلا يحلف بالنبي ولا بالكعبة ولا بالدين ولا بالأمانة ولا بالجاه ولا بالشرف ولا .. ولا ... ولا .. الخ ؛ فإن هذا شرك لفظي أصغر إذا لم يعظم الحالف المحلوف به كتعظيمه الله أو أعظم ، أما إذا عظمه كتعظيمه الله أو أعظم فإنه شرك أكبر ، قال الله تعالى : { إِنَّهُ مَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ } (المائدة: ٧٢) فالحذر الحذر من الشرك بالله ، صغيره وكبيره ؛ فإنه من الموبقات المهلكات ، قال النبي ﷺ : ( اجتنبوا السبع الموبقات ) ثم ذكرها ، وبدأ بالشرك بالله. رواه البخاري (٢٦١٥) ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (١٨٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : ( من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ) .

وفي البخاري (١٨٠٥) ومسلم (١١٥١) عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل : إني صائم ) .

(٣) : يجب أن يسأل العلماء في كل شيء أشكل عليه ، وفي كل شيء جهله ؛ فإن الله أمر بسؤالهم واستفتائهم ، قال الله تعالى : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } (النحل: ٤٣) ، و ( الأنبياء: ٧ ) ، ولا يجوز للمسلم أن يبقى جاهلاً بأحكام دينه ، قال النبي ﷺ : ( طلب العلم فريضة على كل مسلم ) صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم (٣٩١٣) . وتقدم معنا في هذا الكتاب المبارك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان ، وأنه جاء يسأل رسول الله ﷺ .

(٤) : أن يحرص المسلم على قراءة القرآن والإكثار من ذلك ، ومن الدعاء ، والذكر ، والصدقة ، وغير ذلك من أعمال الخير المشروعة ، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (الحج: ٧٧)، وقال تعالى: {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزِدُّوا قَانَ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} (البقرة: ١٩٧)، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة في جوده وحرصه على فعل الخير ، فقد روى البخاري (١٨٠٣) ومسلم (٢٣٠٨) في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح الرياض (٢٥٥/٣): أي : أنه يسارع إلى الخير عليه الصلاة والسلام ويوجد به ، حتى إنه أسرع من الريح المرسلة ، أي : التي أرسلها الله عز وجل ، فهي سريعة عاصفة ، ومع ذلك فالرسول ﷺ أجود بالخير من هذه الريح في رمضان . اهـ

### الخاتمة

وبهذا نكون قد انتهينا من هذا التعليق الوجيز اليسير الذي أردنا وضعه على كتاب الصيام من عمدة الأحكام ، فأسأل الله ربي أن يجعل ذلك خالصاً له سبحانه وأن يزيدنا علماً وفهماً وحفظاً وعملاً ، اللهم آمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

**كتبه : أبو إسحاق إبراهيم بن عاشور بن عبود بن جريدان .**  
١٤٢٩هـ / رجب

### ملحق

#### بعض البدع التي تقام في شهر رمضان

قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد التويجري في كتابه البدع الحولية (ص ٣٢٥): **بعض البدع التي تقام في هذا الشهر:** شهر رمضان شهر مبارك، وفضائله كثيرة، وقد شرع فيه من الأعمال والقرب الشيء الكثير، ولكن المبتدعة المعارضين لقوله تعالى: {الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} أحدثوا بدعاً في هذا الشهر الفضيل، وأرادوا بها إشغال الناس عن القرب المشروعة، ولم يسعهم ما وسع رسول الله ﷺ وصحابته -رضوان الله عليهم-، ومن يتبعهم بإحسان من السلف الصالح- رحمة الله عليهم-، الذين كانوا أحرص الناس على الخير -فلا وسع الله عليهم في الدنيا ولا في الآخرة- فزادوا في الدين ما ليس منه، وشرعوا ما لم يأذن به الله، ومن هذه البدع:

**أولاً: قراءة سورة الأنعام:** مما ابتدع في قيام رمضان في الجماعة، قراءة سورة الأنعام جميعها في ركعة واحدة، يخصصونها بذلك في آخر ركعة من التراويح ليلة السابع أو قبلها. فعل ذلك ابتداءً بعض أئمة المساجد الجهال مستشهداً بحديث لا أصل له عند أهل الحديث، ولا دليل فيه أيضاً، إنما يروى موقوفاً على علي وابن عباس، وذكره بعض المفسرين

مرفوعاً إلى النبي ﷺ في فضل سورة الأنعام بإسناد مظلم عن أبي بن كعب -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: (نزلت سورة الأنعام جملة واحدة يشيعها سبعون ألف ملك، لهم زجل بالتسبيح والتحميد) [قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩/٧، ٢٠): ورواه الطبراني في الصغير وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو ضعيف. اهـ. قلت: قال ابن حجر في التقريب (٣٨١/٢) متروك. وروى الحاكم في المستدرک (٣١٤/٢، ٣١٥) كتاب التفسير، عن جابر -رضي الله عنه- (لقد شيع هذه السورة من الملائكة ما سد الأفق). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. قال الذهبي: وأظن هذا موضوعاً.]. فاغتر بذلك من سمعه من عوام المصلين. وعلى فرض صحة الحديث فليس فيه دلالة على استحباب قراءتها في ركعة واحدة، بل هي من جملة سور القرآن، فيستحب فيها ما يستحب في سائر السور، والأفضل لمن استفتح سورة في الصلاة وغيرها أن لا يقطعها بل يتمها إلى آخرها، وهذه كانت عادة السلف. [إراجع: الباعث لأبي شامة ص (٨٢، ٨٣)]. وورد في الحديث أن النبي ﷺ قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب [رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٢٤٦/٢) كتاب الأذان حديث رقم (٧٦٤). مختصراً. ورواه أبو داود في سننه (٥٠٩/١) كتاب الصلاة، حديث رقم (٨١٢). ورواه النسائي في سننه (١٧٠/٢) باب القراءة في المغرب بـ {المص} ]، وإن كان فرقها في الركعتين. وكذلك ما ثبت في الصحيحين عن جابر -رضي الله عنه- أنه قال: (أقبل رجل بناضحين -وقد جنح الليل- فوافق معاذاً يصلي، فترك ناظحه وأقبل على معاذ، فقرأ بسورة البقرة -أو النساء- فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذ فقال النبي ﷺ: (يا معاذ، أفأتان أنت- أو أفأتان أنت- أو أفأتان- ثلاث مرات، فلو لا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة) [رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٢٠٠/٢) كتاب الأذان حديث رقم (٧٠٥). ورواه مسلم في صحيحه (٣٣٩/١، ٣٤٠) كتاب الصلاة، حديث رقم (٤٦٥)]. فكون قراءة سورة الأنعام كلها في ركعة واحدة في صلاة التراويح بدعة، ليس من جهة قراءتها كلها، بل من وجوه أخرى: **الأول:** تخصيص ذلك بسورة الأنعام دون غيرها من السور، فيوهم ذلك أن هذا هو السنة فيها دون غيرها، والأمر بخلاف ذلك. **الثاني:** تخصيص ذلك بصلاة التراويح دون غيرها من الصلاة، وبالركعة الأخيرة منها دون ما قبلها من الركعات. **الثالث:** ما فيه من التطويل على المأمومين، ولا سيما من يجهل أن ذلك من عاداتهم، فينشئ في تلك الركعة، فيقلق ويضجر ويتسخط بالعبادة. **الرابع:** ما فيه من مخالفة السنة من تقليل القراءة في الركعة الثانية عن الأولى، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً..... وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية [رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٢٤٣/٢) كتاب الأذان حديث رقم (٧٥٩). ورواه مسلم في صحيحه (٣٣٣/١) كتاب الصلاة، حديث رقم (٤٥١)]. وقد عكس صاحب هذه البدعة الأمر، فإنه يقرأ في الركعة الأولى نحو آيتين من آخر سورة

المائدة، ويقرأ في الثانية سورة الأنعام كلها، بل يقرأ في تسع عشرة ركعة نحو نصف حزب المائدة، ويقرأ في الركعة الموفية عشرين بنحو حزب ونصف حزب، وفي هذا ما فيه من البدعة ومخالفة الشريعة [يراجع: الباعث ص (٨٣)]. وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله- عما يصنعه أئمة هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هي بدعة أم لا؟ . فأجاب - رحمه الله - : نعم بدعة، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحروا ذلك، وإنما عمدة من يفعله ما نقل عن مجاهد وغيره من أن سورة الأنعام نزلت جملة مشبعة بسبعين ألف ملك فقرأوها جملة لأنها نزلت جملة، وهذا استدلال ضعيف، وفي قراءتها جملة من الوجوه المكروهة أمور منها: أن فاعل ذلك يطول الركعة الثانية من الصلاة على الأولى تطويلاً فاحشاً والسنة تطويل الأولى على الثانية كما صح عن النبي ﷺ ومنها: تطويل آخر قيام الليل على أوله. وهو بخلاف السنة، فإنه كان يطول أوائل ما كان يصلي به من الركعات على أواخرها، والله أعلم [يراجع: مجموع الفتاوى ص (٢٣/١٢١)]. هـ.

**ثانياً: بدعة صلاة التراويح بعد المغرب:** وهذه البدعة من فعل الرافضة، لأنهم يكرهون صلاة التراويح، ويزعمون أنها بدعة [يراجع: مختصر التحفة الاتني عشرية للألوسي ص (٢٥٥)] أحدثها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ومعروف موقفهم من عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فيدخل في ذلك ما يزعمون أنه أحدثه. فإذا صلحوا قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح [يراجع: الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/١٢٠)]. وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله-: عن من يصلي التراويح بعد المغرب: هل هو سنة أم بدعة؟ وذكروا أن الإمام الشافعي - رحمه الله - صلاها بعد المغرب، وتممها بعد العشاء الآخرة؟ . فأجاب -رحمة الله- : الحمد لله رب العالمين. السنة في التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخر، كما اتفق على ذلك السلف والأئمة. والنقل المذكور عن الشافعي -رحمة الله- باطل، فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه الراشدين، وعلى ذلك أئمة المسلمين، لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء، فإن هذه تسمى قيام رمضان، كما قال النبي ﷺ: (إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه) [رواه أحمد في مسنده (١٩١/١) . ورواه النسائي في سننه (٤/١٥٨) ، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً. ورواه ابن ماجه في سننه (١/٤٢١) كتاب إقامة الصلاة، حديث رقم (١٣٢٨) . ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٣٥) حديث رقم (٢٢٠١) . وقال: (أما خبر من صامه وقامه إلى آخر الخبر فمشهور من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، ثابت لا شك فيه، ولا ارتياب في ثبوته أول الكلام، وأما الذي يكره ذكره النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن أبيه، فهذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ لا بهذا الإسناد، فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهماء، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان) هـ. وقال البنا في الفتح الرباني (٩/٢٤٥) : وفي إسناده النضر بن شيبان وهو: ضعيف، قلت: قال ابن حجر في التقریب: النضر بن شيبان

الحداني لين الحديث..... [يراجع: تقريب التهذيب (٣٠١/٢) ترجمة رقم (٨٨)]. وقيام الليل في رمضان وغيره إنما يكون بعد العشاء، وقد جاء مصرحاً به في السنن (أنه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء) [لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الحديث، ولكن عموم بعض الأحاديث الواردة في صلاة التراويح تدل على أنها كانت بعد صلاة العشاء كما في حديث أبي ذر المتقدم في هذا الكتاب]. وكان النبي ﷺ قيامه بالليل هو وتره، يصلي بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يصليها طواً، فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة، يوتر بعدها، ويخفف فيها القيام، فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام، وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها أخف، ويوتر بعدها بثلاث، وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها، وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخر..... فمن صلاه قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة، والله أعلم].

هـ-[يراجع: مجموع الفتاوى ص (١١٩/٢٣-١٢١)].

**ثالثاً: بدعة صلاة القدر:** وصفتها: أنهم يصلون بعد التراويح ركعتين في الجماعة، ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة، وتكون هذه الصلاة في الليلة التي يظنون ظناً جازماً ليلة القدر، ولذلك سميت بهذا الاسم. وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن حكمها، وهل المصيب من فعلها أو تركها؟ وهل هي مستحبة عن أحد من الأئمة أو مكروهة، وهل ينبغي فعلها والأمر بها أو تركها والنهي عنها؟. فأجاب -رحمه الله- (الحمد لله، بل المصيب هذا الممتنع من فعلها والذي تركها، فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، بل هي بدعة مكروهة باتفاق الأئمة، ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين، والذي ينبغي أن تترك وينهى عنه). هـ-[يراجع: مجموع الفتاوى ص (١٢٢/٢٣)].

**رابعاً: بدعة القيام عند ختم القرآن في رمضان بسجودات القرآن كلها في ركعة:** قال أبو شامة: (وابتدع بعضهم أيضاً جمع آيات السجودات، يقرأ بها في ليلة ختم القرآن وصلاة التراويح، ويسبح بالمأمومين في جميعها) [يراجع: الباعث ص (٨٣)]. وقال ابن الحاج: (وينبغي له -الإمام- أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من البدع عند الختم، وهو أنهم يقومون بسجودات القرآن كلها فيسجدونها متوالية في ركعة واحدة أو ركعات. فلا يفعل ذلك في نفسه وينهى عنه غيره، إذ أنه من البدع التي أحدثت بعد السلف. وبعضهم يبذل مكان السجودات قراءة التهليل على التوالي، فكل آية فيها ذكر (لا إله إلا الله) أو (لا إله إلا هو) قرأها إلى آخر الختمة، وذلك من البدع أيضاً) [يراجع: المدخل (٢٩٨/٢)]. هـ. وقال ابن النحاس: (ومنها -البدع والمنكرات- القيام عند ختم القرآن في رمضان بسجودات القرآن كلها في ركعة أو ركعات، أو الآيات المشتملة على التهليل من أول القرآن إلى آخره، وهذا كله بدعة أحدثت، فينبغي أن تُغير وتُرد، لقوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) [رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٣٠١/٥) كتاب الصلح، حديث رقم

(٢٦٩٧) . ورواه مسلم في صحيحه (١٣٤٣/٣) كتاب الأقضية، حديث رقم (١٧١٨) أ. هـ. [يراجع: تنبيه الغافلين ص (٣٣١، ٣٣٢)]

**خامساً: بدعة سرد آيات الدعاء:** ومن البدع التي أحدثت في رمضان بدعة سرد جميع ما في القرآن من آيات الدعاء، وذلك في آخر ركعة من التراويح، بعد قراءة سورة الناس فيطول الركعة الثانية على الأولى، مثل تطويل بقراءة سورة الأنعام. وكذلك الذين يجمعون آيات يخصونها بالقراءة ويسمونها آيات الحرس ولا أصل لشيء من ذلك، فليعلم الجميع أن ذلك بدعة، وليس شيء منها من الشريعة، بل هو مما يوهم أنه من الشرع وليس منه .  
يراجع: الباعث لأبي شامة ص (٨٤) .

**سادساً: بدعة الذكر بعد التسليمين من صلاة التراويح:** ومما أحدث في هذا الشهر الفضيل: الذكر بعد كل تسليمين من صلاة التراويح، ورفع المصلين أصواتهم بذلك، وفعل ذلك بصوت واحد، فذلك كله من البدع. وكذلك قول المؤذن بعد ذكرهم المحدث هذا: الصلاة يرحمكم الله. فهذا أمر محدث أيضاً، لم يرو أن النبي ﷺ فعله ولا أقراه. وكذلك الصحابة والتابعون والسلف الصالح، فالإحداث في الدين ممنوع، وخير الهدى هدي محمد ﷺ ثم الخلفاء بعده ثم الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- ولم يفعلوا شيئاً من هذا، فليسعنا ما وسعهم، فالخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع. يراجع: المدخل لابن الحاج (٢٩٣/٢، ٢٩٤) .

**سابعاً: بعض بدع ليلة ختم القرآن:** ومما أحدث في هذا الشهر العظيم: رفع الصوت بالدعاء بعد ختم القرآن، ويكون هذا الدعاء جماعياً، أو كل يدعو لنفسه، ولكن بصوت عال، مخالفين بذلك قوله تعالى {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً} . وهذا الشهر العظيم موضع خشوع وتضرع وابتهال، ورجوع إلى الله سبحانه وتعالى بالتوبة النصوح الصادقة مما قارفه من الذنوب، والسهو والغفلات والتقصير في الطاعة فينبغي أن يبذل الإنسان جهده، كل على قدر حاله، ويدعو الله بالأدعية الصحيحة الماثورة عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين والسلف الصالح، والتي تخلو تماماً من دعاء غير الله أو التوسل به. وسرية الدعاء أخرى للإخلاص فيه، بعيداً عن الرياء والسمعة، فعندما رفع الصحابة أصواتهم بالدعاء قال لهم النبي ﷺ: (يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم. فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم، إنه سميع قريب، تبارك اسمه، وتعالى جده) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١٣٥/٦) كتاب الجهاد، حديث رقم (٢٢٩٢) ، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه (٢٠٧٦/٤) كتاب الذكر والدعاء حديث رقم (٢٧٠٤) . وفي رواية لمسلم: (والذي تدعونه أقرب إلى أحكم من عنق راحلة أحكم) رواها في صحيحه (٢٠٧٧/٤) كتاب الذكر والدعاء، حديث رقم (٢٧٠٤) ، (٤٦) .

**ومن البدع التي أحدثت في ليلة ختم القرآن:** \* اجتماع المؤذنين تلك الليلة فيكبرون جماعة في حال كونهم في الصلاة، لغير ضرورة داعية إلى السمع الواحد، فضلاً عن جماعة، بل بعضهم يسمعون ولا يصلون، وهذا فيه ما فيه من القبح والمخالفة لسنة السلف الصالح -رحمه الله عليهم-، أنه إذا خرج القارئ من الموضع الذي صلى فيه، أتوه ببغلة أو فرس

ليركبها، ثم تختلف أحوالهم في صفة ذهابه إلى بيته، فمنهم من يقرأ القرآن بين يديه، كما يفعلونه أمام جنائزهم من عاداتهم الذميمة، والمؤذنون يكبرون بين يديه كتكبير العيد. قال ابن الحاج: (قال القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمه الله تعالى -: كره مالك قراءة القرآن في الأسواق والطرق لوجه ثلاثة: أحدها: تنزيه القرآن وتعظيمه من أن يقرأه وهو ماش في الطرق والأسواق، لما قد يكون فيها من الأقذار والنجاسات. الثاني: أنه إذا قرأ القرآن على هذه الأحوال لم يتدبره حق التدبر. الثالث: لما يخشى أن يدخله ذلك فيما يفسد نيته) ١. هـ

يراجع: المدخل (٣٠١/٢). \* سير الفقراء الذاكرين بين يدي القارئ، إلى أن يصل إلى بيته، ومنهم من يعوض ذلك بالأغاني، وهو أشد هذه الأمور وإن كانت كلها ممنوعة. \* ضرب الطبل والأبواق والدف أو الطار أمام القارئ أثناء سيره إلى بيته. وربما جمع بعضهم الأمور السابقة كلها أو أكثرها، ويكون في ذلك من اللهو واللعب ما هو ضد المطلوب في هذه الليلة، من الاعتكاف على الخير، وترك الشر والمباهاة والفخر ونحو ذلك. \* عمل بعض أنواع الأطعمة والحلوات لهذه المناسبة. \* زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن الحد المشروع، ولما في ذلك من إضاعة المال، والسرف والخيلاء. \* استعمال الشمع للوقود في أوان من ذهب أو فضة، ولا يخفى تحريم استعمالهما لعدم الضرورة إليهما. \* تعليق ختمه عند الموضع الذي يختمون فيه، فمنهم من يتخذها من الشقق - الشقة بالضم: معروفة من الثياب السببية المستطيلة، والجمع شقاق وشقق، فالشقة جنس من الثياب. يراجع: لسان العرب (١٠/ ١٨٤)، مادة (شقق) - الحرير الملونة، ومنهم من يتخذها من غيرها، لكنها ملونة أيضاً، ويعلقون فيها القناديل، وما في ذلك من السرف والخيلاء وإضاعة المال والرياء والسمة واستعمال الحرير. ومنهم من يستعير القناديل من مسجد آخر وهي وقف عليه، فلا يجوز إخراجها منه، ولا استعمالها في غيره. \* أن هذا الاجتماع يفضي إلى اجتماع أهل الريب والشك والفسوق، ومن لا يرضى حاله، حتى جرّ ذلك إلى اختلاط النساء بالرجال في موضع واحد ولا يخفى ما في ذلك من الضرر العظيم. \* كثرة اللغط في المسجد ورفع الأصوات فيه والقليل والقال، إذ أنه يكون الإمام في الصلاة، وكثير من الناس يتحدثون ويخوضون في أشياء ينزه المسجد عن بعضها. \* اعتقاد بعض العلماء أن هذا الاجتماع بما فيه من البدع، إظهار لشعائر الإسلام، ولا يخفى ما يجلب هذا الأمر من الضرر العظيم، وتكثير سواد أهل البدع، ويكون حضور هؤلاء العلماء حجة إن كانوا قنوة للقوم، بأن ذلك جائز غير مكروه، فيقولون: لو كان بدعة لم يحضره العالم فلان، ولم يرض به. فإننا لله وإنا إليه راجعون. والإثم في هذا من فعله أو أمر به أو استحسنة أو رضي به أو أعان عليه بشيء أو قدر على تغييره فلم يفعل. \* إحضار الكيزان وغيرها من أواني الماء في المسجد حين الختم، فإذا ختم القارئ شربوا ذلك الماء، ويرجعون به إلى بيوتهم فيسقونه لأهلهم ومن شاءوا على سبيل التبرك، وهذه بدعة لم تنتقل عن أحد من السلف - رحمه الله عليهم -. \* تواعدهم للختم، فيقولون: فلان يختم في ليلة كذا وفلان يختم في ليلة كذا، ويعرض ذلك بعضهم على بعض، ويكون ذلك بينهم بالنوبة - أي بالتناوب -، حتى صار ذلك كأنه ولاء تعمل، وشعائر تظهر، فلا يزالون كذلك غالباً من انتصاف شهر رمضان إلى

آخر الشهر، وهذا أمر محدث لم يؤثر على السلف الصالح -رحمة الله عليهم- يراجع: المدخل لابن الحاج (٢/٢٩٩، ٣٠٥). فهذه بعض المنكرات والبدع التي أحدثت في ليلة الختم، ولما كانت مخالفة لسنة النبي ﷺ، وخلفائه، وما عليه السلف الصالح زينها الشيطان وأتباعه في نفوسهم، وسول لهم الإصرار على فعلها، وجعل ذلك من شعائر الدين، ولو فرضنا جدلاً أن هذه الأمور المحدثّة مطلوبة شرعاً لادعى هؤلاء المبتدعة المشقة في فعلها، وعجزهم عنها، ولتهاونوا بها، ولكن صدق الله العظيم القائل في محكم كتابه: {أَقَمْنَ زِينَهُنَّ لَهُنَّ سُوًى عَمَلُهُنَّ فَرَأَهُنَّ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} . والله أعلم .

**ثامناً: بدعة التسخير:** التسخير من الأمور المحدثّة التي لم تكن على عهده ﷺ ولم يأمر به، وليس من فعل الصحابة أو التابعين أو السلف الصالح -رحمة الله عليهم أجمعين- ولأجل أنه أمر محدث اختلفت فيه عوائد الناس، ولو كان مشروعاً ما اختلفت فيه عوائدهم. ففي الديار المصرية يقول المؤذنون بالجامع: تسحروا كلوا واشربوا أو ما أشبه ذلك، ويقرأون قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} الآية. ويكررون ذلك مراراً عديدة، ثم يسبقون على زعمهم ويقرأون قوله تعالى: {إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا} إلى قوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا}. والقرآن العزيز ينبغي أن يترجم عن موضع بدعة، أو على موضع بدعة، ثم ينشدون في أثناء ذلك القصائد، ويسحرون أيضاً بالطبلة يطوف بها بعضهم على البيوت، ويضربون عليها، هذا الذي مضت عليه عاداتهم، وكل ذلك من البدع. يراجع: المدخل لابن الحاج (٢/٢٥٥). وأما أهل الإسكندرية [الإسكندرية: مدينة كبيرة في شمال مصر على البحر، اختلف في أول من بناها، فتحها عمرو بن العاص - رضي الله عنه - سنة ٢٠ هـ في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يراجع: معجم البلدان (١/١٨٢-١٨٩)]، وأهل اليمن [اليمن: اليمن وما اشتمل عليه حدودها بين عُمان إلى نجران، ويدخل في ذلك عدن والشحر، وما يقع وراء تثليث، وتسمى اليمن الخضراء لكثرة أشجارها وزروعها. يراجع: معجم البلدان (٥/٤٤٧-٤٤٨)]، وبعض أهل المغرب [المغرب: ضد المشرق: وهي بلاد واسعة كبيرة وكثيرة، حدها من مدينة مليانة وهي آخر حدود أفريقيا إلى آخر جبال السوس التي وراءها البحر المحيط، وتدخل فيه جزيرة الأندلس، وطول هذا البر مسيرة شهرين. يراجع: معجم البلدان (٥/١٦١)]، فيسحرون بدق الأبواب على أصابع البيوت، وينادون عليهم: قوموا كلوا، وهذا نوع آخر من البدع نحو ما تقدم. وأما أهل الشام [الشام: من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وعرضها من جبل طيء إلى بحر الروم، وطولها شهر، وعرضها عشرين يوماً وبها من أمهات المدن، منبج وحلب وحماة وحمص ودمشق وبيت المقدس، والمعرة، وفي الساحل: إنطاكية وطرابلس وعكا وصور وعسقلان وغير ذلك، وهي خمسة أجناد: جند قنسرين، وجند دمشق، وجند الأردن، وجند فلسطين. وجند حمص، يراجع: معجم البلدان (٣/٣١٢)] فإنهم يسحرون بدق الطار والغناء والرقص واللهو واللعب، وهذا شنيع جداً، وهو أن يكون شهر رمضان الذي جعله الشارع ﷺ للصلاة

والصيام، والتلاوة والقيام، قابلوه بضد الإكرام والاحترام، فإننا لله وإنا إليه راجعون. وأما بعض أهل المغرب فإنهم يفعلون قريباً من فعل أهل الشام، وهو أنه إذا كان وقت السحور عندهم، ويضربون بالنفير [وردت كلمة نفير في كتب المعاجم بمعنى: القوم ينفرون معك، ويتقدمون في الأمر، ونفر بمعنى فر وذهب، وبمعنى ما يحمل على النفور، وبمعنى النصره والمدد. يراجع: القاموس المحيط (١٥١/٢، ١٥٢)، فصل النون باب الراء. ويراجع: لسان العرب (٢٢٤/٥، ٢٢٥)، مادة (نفر) والمراد والله أعلم هي الآلة التي تجمع الناس للحرب أو لأمر ما، ويكون لها صوت قوي] على المنار، ويكررونه سبع مرات، ثم بعده يضربون بالأبواق [الأبواق: جمع بوق، والبوق: الذي ينفخ فيه ويزمر. يراجع: لسان العرب (٣١/١٠)، مادة (بوق)] سبعاً أو خمساً، فإذا قطعوا حرم الأكل إذ ذاك عندهم. والعجيب أنهم يضربون بالنفير والأبواق في الأفراح التي تكون عندهم، ويمشون بذلك في الطرقات، فإذا مروا على باب مسجد سكتوا وأسكتوا، ويخاطب بعضهم بعضاً بقولهم: احترموا بيت الله تعالى فيكون حتى يجوزوه، فيرجعوا إلى ما كانوا عليه، ثم إذا دخل شهر رمضان، الذي هو شهر الصيام والقيام، والتوبة والرجوع إلى الله تعالى من كل رذيلة، يأخذون فيه النفير والأبواق، ويصعدون بها على المنار في هذا الشهر الكريم، ويقابلونه بضد ما تقدم ذكره. وهذا يدل على أن فعل التسخير بدعة بلا شك ولا ريب، إذ أنها لو كانت مأثورة لكانت على شكل معلوم لا يختلف حالها، في بلد دون آخر كما تقدم. فيتعين على من قدر من المسلمين عموماً التغيير عليهم، وعلى المؤذن والإمام خصوصاً، كل منهم يغير ما في إقليمه إن قدر على ذلك بشرطه، فإن لم يستطع ففي بلده، فإن لم يستطع ففي مسجده. ومسألة التسخير هذه لم تدع ضرورة إلى فعلها وإذ أن الرسول ﷺ قد شرع الأذان الأول للصبح دالاً على جواز الأكل والشرب والثاني دالاً على تحريمها، فلم يبق أن يكون ما يعمل زيادة عليهما إلا بدعة؛ لأن المؤذنين إذا أذنوا مرتين انضبطت الأوقات وعلمت. يراجع: المدخل (٢٥٥-٢٥٧).

**تاسعاً: البدع المتعلقة بروية هلال رمضان:** ومن المحدثات في شهر رمضان، ما تفعله العامة في بعض البلدان الإسلامية، من رفع الأيدي إلى الهلال عند رؤيته يستقبلونه بالدعاء قائلين: (هل هلالك، جل جلالك، شهر مبارك). نحو ذلك، مما يعرفه له أصل في الشرع، بل كان من عمل الجاهلية وضلالاتهم. والذي ورد عن النبي ﷺ أنه رأى الهلال قال: (اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلام والإسلام، ربي وربك الله) رواه أحمد في مسنده (١٦٧/١). ورواه الترمذي في سننه (١٦٧/٥)، أبواب الدعوات، حديث رقم (٣٥١٥). وقال: هذا حديث حسن غريب. ورواه الدارمي في سننه (٤/٢) كتاب الصوم، باب ما يقال عند رؤية الهلال. فما يفعله بعض الناس عند رؤية الهلال من الإتيان بهذا الدعاء، والاستقبال ورفع الأيدي، ومسح وجوههم بدعة مكروهة لم تعهد في زمن رسول الله ﷺ ولا أصحابه رضوان الله عليهم. ولا السلف الصالح-رحمة الله عليهم. يراجع: الإبداع لعلي محفوظ ص (٣٠٣، ٣٠٤).

ومن ذلك أيضاً ما تفعله العوام، وأرباب الطرق [من الصوفية المخرفين] من الطواف في أول ليلة من رمضان في العواصم وبعض القرى -المسمى بالرؤية- فإنه لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أصحابه ولا أحد من السلف الصالح، مع اشتماله على قراءة الأوراد والأذكار، والصلوات مع اللغظ والتشويش بضرب الطبول، واستعمال آلات الملاهي، وزعقات النساء والأحداث وغير ذلك، مما هو مشاهد في بعض البلدان والأقطار الإسلامية. يراجع: الإبداع ص (٣٠٤)

**عاشراً: بدعة حفيظة رمضان:** ومن البدع المنكرة التي أحدثت في هذا الشهر الكريم، كتب الأوراق التي يسمونها (حفائظ) في آخر جمعة من رمضان، ويسمون هذه الجمعة بالجمعة اليتيمة، فيكتبون هذه الأوراق حال الخطبة، ومما يكتب فيها قولهم (لا آلاء إلا لأولئك سميع محيط علمك كعسهلون) [لا شك في أن هذه الكلمة أعجمية] وبالحق أنزلناه وبالحق نزل). ويعتقد هؤلاء الجهال المبتدعة أنها تحفظ من الحرق والغرق والسرقة والآفات. فلا شك في بدعية هذا الأمر، لما في ذلك من الإعراض عن استماع الخطبة بل والتشويش على الخطيب وسامعيه، وذلك ممنوع شرعاً كما لا يخفى، ولا خير في ذلك ولا بركة، فإنما يتقبل الله من المتقين لا من المبتدعين. وقد يكتب فيها كلمات أعجمية قد تكون دالة على مالا يصح، أو فيها كفر بالله، ولم ينقل هذا عن أحد من أهل العلم، وذلك- والله أعلم- من بدع الدجالين [الدجال: من دجل أو كذب، لأن الكذب تغطية، فدخل الشيء تغطيته فالدجال: الكذاب، وكل كذاب فهو: دجال لأنه يستر الحق بكذبه. أو يدجل الحق بالباطل. يراجع: لسان العرب (٢٣٦/١١)، مادة (دجل)] التي زينوها للعامة البسطاء الجهال، ولذلك لا تقع إلا في القرى المتأخرة، والبلدان التي تكثر فيها البدع، فيجب النهي عنها، والتحذير منها، مثلها في ذلك مثل جميع البدع التي تشغل الناس عما أوجبه الله عليهم من الفروض والواجبات. يراجع: الإبداع ص (١٧٧). والسنن والمبتدعات للشقيري ص (١٦١).

**أحد عشر: بدعة قرع النحاس آخر الشهر:** ومن البدع المحدثه في شهر رمضان بدعة القرع على النحاس [النحاس: ضرب من الصفر والأنيه شديد الحمرة. يراجع: لسان العرب (٢٢٧/١١)، مادة (نحس)] ونحوه آخر يوم من رمضان، عند غروب الشمس، يأمر الناس بذلك أولادهم، ويعلمونهم كلمات يقولونها حالة القرع، تختلف باختلاف البلدان، ويزعمون أن ذلك يطرد الشياطين التي هاجت في هذا الوقت، لخروجها من السجن، وخلاصها من السلاسل التي كانت مقيدة بها في شهر الصوم، قاتل الله الجهل كيف يؤدي بالناس إلى هذه المهازل. يراجع: الإبداع ص (٤٣٠).

**اثنا عشر: بدعة وداع رمضان:** ومن البدع المحدثه في شهر رمضان المبارك: أنه إذا بقي من رمضان خمس ليال، أو ثلاث ليال يجتمع المؤذنون، والمتطوعون من أصحابهم، فإذا فرغ الإمام من سلام وتر رمضان، تركوا التسبيح المأثور، وأخذوا يتناوبون مقاطيع منظومة في التأسف على انسلاخ رمضان، فمتى فرغ أحدهم من نشيد مقطوعة بصوته الجهوري، أخذ رفقاؤه بمقطوعة دورية، باذلين قصارى جهدهم في الصيحة والصراخ بضجيج يصم الأذان، ويسمع الصم، ويساعدهم على ذلك جمهور المصلين. ولعلم الناس بأن

تلك الليالي هي ليالي الوداع، ترى الناس في أطراف المساجد، وعلى سده [السدة: كالظلة على الباب، لتقي الباب عن المطر، وقيل: هي الباب نفسه، وقيل: هي الساحة بين يديه. يراجع: لسان العرب (٢٠٩/٣)، مادة (سد)] وأبوابه، وداخل صحنه، النساء والرجال والشباب والولدان، بحالة تقشعر لقبحها الأبدان، وقد اشتملت هذه البدعة على عدة منكرات، منها: \* رفع الأصوات بالمسجد، وهو مكروه كراهة شديدة. \* التغني والتطرب في بيوت الله، التي لم تشيد إلا للذكر والعبادة. \* كون هذه البدعة مجلبة للنساء والأولاد والرعاع، الذين لا يحضرون إلا بعد انقضاء الصلاة للتفرج والسماع. \* اختلاط النساء بالرجال. \* هناك حرمة المسجد؛ لاتساخه وتبذله بهؤلاء المتفرجين، وكثرة الضوضاء والصياح من أطرافه، إلى غير ذلك، مما لو رآه السلف الصالح لضربوا على أيدي مبتدعيه - وهذا هو الواجب على كل قادر على ذلك - وقاوموا بكل قواهم من أحدث فيه، نسأل الله تعالى العون على تغيير هذا الحال بمنه وكرمه.

**ومن الأمور المحدثّة المتعلقة بوداع رمضان:** ما يفعله بعض الخطباء في آخر جمعة من رمضان، من ندب فراقه كل عام، والحزن على مضيه، وقوله: لا أوحش الله منك يا شهر كذا وكذا. ويكرر هذه الوحشيات مسجعات مرات عديدة، ومن ذلك قوله: لا أوحش الله منك يا شهر المصاييح، لا أوحش الله منك يا شهر المفاتيح. فتأمل هدنا الله وإياك لما آلت إليه الخطب، لاسيما خطبة آخر هذا الشهر الجليل، الناس فيه بحاجة ماسة إلى آداب يتعلمونها لما يستقبلهم من صدقة الفطر، ومواساة الفقراء، والاستمرار على ما ينتجه الصوم من الأمور الفاضلة، والآثار الحميدة، وتجنب البدع وغير ذلك مما يقتضيه المقام. يراجع: إصلاح المساجد ص (١٤٥، ١٤٦). السنن والمبتدعات ص (١٦٥).

**ثلاثة عشر: بدعة الاحتفال بذكرى غزوة بدر:** ومما أحدث في هذا الشهر المبارك الاحتفال بذكرى غزوة بدر، وذلك أنه إذا كامن ليلة السابع عشر من شهر رمضان اجتمع الناس في المساجد وأغلبهم من العامة، وفيهم من يدعي العلم، فيبدأون احتفالهم بقراءة آيات من الكتاب الحكيم، ثم ذكر قصة بدر وما يتعلق بها من الحوادث، وذكر بطولات الصحابة-رضوان الله عليهم- والغلو فيها، وإنشاء بعض القصائد المتعلقة بهذه المناسبة. وفي بعض البلدان الإسلامية تحتفل الدولة رسمياً بهذه المناسبة فيحضر الاحتفال أحد المسؤولين فيها. ولا يخفى ما يصاحب هذه الاحتفالات من الأمور المنكرة كالاجتماع في المساجد لغير ما عبادة شرعية، أو ذكر مشروع، وما يصاحب هذه الاجتماعات من اللغو والتشويش ونحو ذلك من الأمور التي تصان بيوت الله عنها، وكذلك دخول بعض الكفار إلى المسجد كالمختصين منهم في مجال مكبرات الصوت، أو الإضاءة، أو الصحافة والإعلام، وكذلك دخول المصورين للمسجد لتصوير هذه المناسبة، بالإضافة إلى اعتبار هذا الاجتماع سنة تقام في مثل هذا اليوم، أو هذه الليلة في كل عام. فتخصيص هذه الليلة -ليلة السابع عشر من رمضان- بالاجتماع والذكر وإلقاء القصائد، وجعلها موسماً شرعياً، ليس له مستند من الكتاب ولا من السنة، ولم يؤثر عن الصحابة-رضوان الله عليهم- أو التابعين أو السلف الصالح -رحمهم الله-، أنهم احتفلوا بهذه المناسبة في هذه الليلة أو في غيرها. قال شيخ

الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (وللنبي □ -خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة: مثل يوم بدر، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله للمدينة، وخطب متعددة يذكر فيها قواعد الدين. ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ أمثال تلك الأيام أعياداً، وإنما يفعل مثل هذا النصراني، الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى - عليه السلام - أعياداً، أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله أتبع، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه. ا. هـ يراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦١٤، ٦١٥). والاشتغال بهذه الأمور وأمثالها من الأمور المحدثثة، سبب في ابتعاد الناس عما شرعه الله ورسوله □ لهم من إحياء ليالي رمضان بالصلاة والذكر. ومن أعظم البلاء على المسلمين ترك المشروع وفعل الأمر المحدث المبتدع - والله أعلم - اهـ

### أحاديث موضوعة في رمضان

قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد التويجري في كتابه البدع الحولية (٣٢٣): على كثرة ما ورد في فضل شهر رمضان من الأحاديث الصحيحة، إلا أن هناك بعض الأحاديث الموضوعة في فضل شهر رمضان، والتي تظهر فيها المبالغة جليلة واضحة، وهذه الأحاديث الموضوعة كثيرة منها: حديث: (لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا شهر رمضان) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (١٨٧/٢) والسيوطي في اللآلئ (٩٧/٢٢) والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٨٧)، حديث رقم (٢٥١).

حديث: (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى الجليل رضوان خازن الجنة فيقول: لبيك وسعديك....وفيه أمره بفتح الجنة وأمر مالك بتغلق النار-) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (١٨٧/٢) والسيوطي في اللآلئ (٩٨/٢٢، ٩٩) والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٨٧)، حديث رقم (٢٥٣).

حديث: (لو علم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي أن يكون رمضان السنة كلها) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (١٨٩/٢، ١٨٨) والسيوطي في اللآلئ (٩٩/٢٢، ١٠٠) والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٨٨)، حديث رقم (٢٥٤).

حديث: (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله إلى خلقه الصيام، وإذا نظر الله إلى عبد لم يعذبه ... ) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (١٨٩/٢، ١٩٠) والسيوطي في اللآلئ (١٠٠/٢) والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٨٨)، حديث رقم (٢٥٥).

حديث: (إن الله تبارك وتعالى ليس ببارك أحداً من المسلمين صبيحة أول يوم من شهر رمضان إلا غفر له) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (١٩٠/٢) والسيوطي في اللآلئ (١٠١/٢) والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٨٨)، حديث رقم (٢٥٦).

حديث: (إن الله تبارك وتعالى في كل ليلة من رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (١٩١/٢) والسيوطي في اللآلئ (١٠١/٢) والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٨٩)، حديث رقم (٢٥٧).

حديث: (لو أذن الله لأهل السموات والأرض أن يتكلموا لبشروا صوام شهر رمضان بالجنة) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (١٩١/٢، ١٩٢) والسيوطي في اللآلئ (١٠٣/٢) والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٩٠)، حديث رقم (٢٥٨).

حديث: (إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام، وإذا سلم رمضان سلمت السنة) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (١٩٦/٢). والسيوطي في اللآلئ (١٠٦/٢). والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٩٤)، حديث رقم (٢٧٥).

وحديث: (من أفطر يوماً من رمضان فليهد بدنه، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (١٩١/٢، ١٩٢) والسيوطي في اللآلئ (١٠٣/٢) والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٩٠)، حديث رقم (٢٥٨).

حديث: (من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا عذر له، كان عليه أن يصوم ثلاثين يوماً ومن أفطر يومين كان عليه ستون ومن أفطر ثلاثاً كان عليه تسعون يوماً) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (١٩٦/٢) والسيوطي في اللآلئ (١٠٦/٢) والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٩٥، ٩٤)، حديث رقم (٢٧٦).

حديث: (رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي.....) الحديث. حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (٢٠٥/٢) والصغاني في الموضوعات ص (٦١)، حديث رقم (١٢٩) وابن قيم الجوزية في المنار المنيف ص (٩٥) رقم (١٦٨) والسيوطي في اللآلئ (١١٤/٢).

وحديث: (من صلى في آخر جمعة من رمضان الخمس الصلوات المفروضة في اليوم واللييلة، قضت عنه ما أخل به من صلاة سنته). حكم عليه بالوضع: الشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٥٤)، حديث رقم (٧٥).

إلى غير ذلك من الأحاديث الباطلة - والله أعلم - اهـ

### الفهرس

٢	.....مقدمة الشيخ يحيى حفظه الله
٣	.....المقدمة
٤	.....تعريف الصيام
٤	.....التهنئة بقدوم رمضان

- ٥ ..... منزلة رمضان في الإسلام.
- ٦ ..... حكمة الصيام.
- ٧ ..... متى فرض صيام رمضان .....
- ٧ ..... فضل الصيام .....
- ٩ ..... حُكمه .....
- ١٠ ..... حكم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين .....
- ١١ ..... حكم صيام يوم الشك .....
- ١٣ ..... أحكام رؤية الهلال .....
- ١٧ ..... نية الصيام .....
- ١٩ ..... أحكام السحور .....
- ٢٣ ..... الأذكار عند السحور .....
- ٢٣ ..... من متى يبدأ الإمساك .....
- ٢٦ ..... هل يجوز الأكل والشرب أثناء الأذان .....
- ٢٧ ..... نصيحة لكل مؤذن .....
- ٢٧ ..... بدع محدثة منكورة .....
- ٣٠ ..... حكم صيام من أصبح جنباً .....
- ٣٢ ..... حكم صيام من أكل أو شرب ناسياً .....
- ٣٣ ..... مبطلات الصيام .....
- ٤٢ ..... حكم الجماع في نهار رمضان وهو صائم .....
- ٤٧ ..... أحكام الصيام في حال السفر .....
- ٥٠ ..... مسائل .....
- ٥٤ ..... أحكام القضاء .....
- ٥٦ ..... أصحاب الأعذار الذين رُخص لهم في الفطر .....
- ٥٦ ..... الحائض والنفساء .....
- ٥٨ ..... المسافرين .....
- ٥٨ ..... المريض .....
- ٥٩ ..... العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله .....
- ٦٠ ..... الإطعام وكفيته .....
- ٦١ ..... المرأة الحامل والمرضع .....
- ٦١ ..... من احتاج للفطر لدفع ضرورة غيره .....
- ٦٢ ..... المجاهد في سبيل الله .....
- ٦٣ ..... علامات البلوغ .....
- ٦٥ ..... فاقد العقل .....
- ٦٥ ..... الهرم الذي صار لا يميز .....

٦٦	حكم من مات وعليه صيام .....
٧١	أحكام الإفطار .....
٨١	حكم الوصال .....
٨٢	حكم صوم الدهر .....
٨٤	صيام يوم وإفطار يوم .....
٨٤	صيام ثلاثة أيام من كل شهر .....
٨٦	حكم صوم يوم الجمعة منفرداً .....
٨٧	حكم صوم يوم السبت منفرداً .....
٨٩	حكم صيام يومي العيد .....
٨٩	حكم صيام أيام التشريق .....
٩١	الصوم في سبيل الله .....
٩١	مسائل أخرى في صيام التطوع .....
٩٥	هل يصح صوم التطوع بنية النهار .....
٩٦	من صام تطوعاً هل يجب عليه إتمامه .....
٩٧	من صام تطوعاً فأفطر هل يجب عليه قضاؤه .....
٩٧	ليلة القدر .....
١٠٤	علامات ليلة القدر .....
١٠٥	الجد في العمل الصالح في العشر الأواخر .....
١٠٦	باب الاعتكاف .....
١١٧	صلاة القيام في رمضان .....
١٢٢	حكم القنوت في الوتر .....
١٣٠	حكم ما يسمى بدعاء ختم القرآن .....
١٣٤	حكم قراءة القرآن من المصحف في صلاة التراويح .....
١٣٥	حكم خروج المرأة إلى المسجد لصلاة التراويح .....
١٣٧	السنة انصراف النساء إلى بيوتهن حين يقضي الإمام تسليمه .....
١٣٧	صلاة المرأة في بيتها خير وأفضل من صلاتها في المسجد .....
١٣٨	فصل آداب الصيام .....
١٤٢	الخاتمة .....
١٤٥	ملحق: بعض البدع التي تقام في شهر رمضان .....
١٦٦	أحاديث موضوعة في رمضان .....

